الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان
كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تخصص التحليل المؤسساتي والتنمية
عنوان المـذكرة:

الفساد المؤسساتي والاستثمار المحلي الخاص بالجزائر
حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتلمسان

إعداد الطالبة:
زواد نسيمة

إشراف :
د. بن يخلف فاطمة الزهراء

لجنة المناقشة			
أ/د. بونوة شعيب	أستاذ التعليـــم العالـي	جامعة تلمسان	رئيسا
د. بن يخلف فاطمة الزهراء	أستاذة محاضـــــــرة	جامعة تلمسان	مشرفا
أ/د.العشعاشي وسيلة	أستاذة التعليم العالـــي	جامعة تلمسان	ممتحنا
أ/د.بوهنة علي	أستاذ التعليم العالـــي	جامعة تلمسان	ممتحنا

السنة الدراسية: 2016-2017

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي هذا البحث إلى الوالدين الكريمين وإلى كل أفراد عائلتي وإلى الأساتذة الأفاضل بكلية العلوم الاقتصادية، وأهدي هذا العمل إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد

شكر وعرفان

أتوجه بالشكر إلى كل من ساعدني وفتح لي فرصة إنهاء هذه المذكرة من أساتذة كرام وعلى رأسهم السيد المحترم البروفيسور بونوة شعيب الذي فتح لنا أبواب البحث والدراسة فيما بعد التدرج، وبما قدمه من مساهمات جليلة في إطار البحث العلمي والتكوين وإفادة للطلبة والباحثين

كما أشكر الأستاذة المشرفة التي وجهتني بالمراجع والتقويم منذ بداية العمل.

المقدمة العامة

الفساد ظاهرة قديمة قدم البشرية تعاني منها جميع الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، ولقد تزايد الاهتمام بمكافحة الفساد على جميع المستويات المحلية والإقليمية والدولية من منظمات حكومية وغير حكومية نظرا لخطورته وانتشاره الواسع وتعدد أشكاله وتشابك آلياته المختلفة، فلم يعد الفساد شأنا محليا بل أصبح ظاهرة عابرة للقارات، تشكل خطرا على الأنظمة وعلى استقرارها، مما استوجب الأمر تعاونا دوليا بالتباع نهج مؤسسي شامل ومتكامل من أجل الحد من الفساد ومكافحته.

ولأن استفحال الفساد يتسبب بكارثة على التنمية ويهدد استقرار البيئة الاستثمارية تزايدت المطالبة بالإصلاحات المؤسسية عن طريق إرساء مبادئ الحكم الراشد يتشارك في تطبيقها الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني لضمان النزاهة والمساءلة والشفافية والمحاسبة

وعلى غرار البلدان النامية تعاني مؤسسات الجزائر من انتشار واسع للفساد طال جميع أنواعها ، حيث أن تردي الأوضاع الأمنية والسياسية التي شهدتها البلاد خلال التسعينيات بالإضافة إلى طول المدة التي صاحبت المرحلة الانتقالية وما عرفته من تقلبات في مسار الإصلاحات و الخوصصة ، ومن ثم الوفرة المالية التي مر بها الاقتصاد الوطني نتيجة ارتفاع أسعار المحروقات والتي سمحت بتبني مشاريع ضخمة خلال فترة 2001و 2014 التي عرفت بالتوازي تضاعف فضائح الفساد من الاستثمار العام والخاص كفضيحة بنك الخليفة والطريق السيار شرق غرب وصفقات التراضي التي أبرمتها شركة سوناطراك وغيرها ، كلها ظروف وفرت بيئة خصبة لنمو الفساد المؤسسي في الجزائر وتراجع بيئة الاستثمار .

ولأن زيادة حجم الاستثمارات الخاصة المحلية منها والأجنبية تتطلب تهيئة الظروف المؤسسية من أجل تحسين مناخ الاستثمار، فلابد من إبراز الدور الفعال للمؤسسية النموذجية في تقويض الفساد بالجزائر، بهدف تعبئة موارد الدولة بفعالية ونجاعة

من خلال ما ذكر سابقا، فلا شك أن تقييم ظاهرة الفساد ببلدنا على شاكلة غيره من دول العالم تعد قضية محورية محل اهتمام أطراف متعددة من مجتمع مدني وحكومة وقطاع خاص سعيا منهم للحد من آثاره المدمرة على التنمية، وبالنظر إلى الأهمية المتنامية للاستثمار المحلي الخاص بالجزائر يكثر التساؤل عن الحد الذي يؤثر به فساد المؤسسات بهذا النوع من الاستثمار ومن هذا المنطلق قمنا بصياغة إشكالية البحث في السؤال الموالي:

كيف نقيم تأثير الفساد المؤسسي على الاستثمار الخاص المحلي بالجزائر؟

ولمعالجة هذه الإشكالية يتوجب علينا الإجابة عن الأسئلة الفرعية التالية :

- كيف تناول الفكر العالمي مفهوم الفساد وما هي أبرز الميكانيزمات المقترحة لمعالجته؟
- ما هو واقع الاستثمار المحلي الخاص بالجزائر، وما مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيه؟
- ما هي الرهانات الأساسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

2-فرضيات البحث:

على ضوء الإشكالية المثارة ،وتوافقا مع واقع المحيط المؤسساتي للاستثمار المحلي بالجزائر قمنا بصياغة الفرضيات الأساسية التالية والتي سنحاول إثباتها أو نفيها من خلال البحث:

- يعتبر التهرب الضريبي مؤشرا هاما لانتشار الفساد المؤسسي بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر.
- ضعف تجسد الحكم الراشد بالجزائر وانعكاسه السلبي على مستوى الحوكمة المؤسسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- يعتبر التعقيد الإداري من أهم مثبطات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة عند انطلاق المشاريع

3-هدف الدراسة وأهميتها:

يستمد هذا البحث أهمية من خطورة الظاهرة محل الدراسة والمتمثلة في الفساد والذي أصبح يمثل أكبر عائق أمام نمو الاستثمار المحلي الخاص، ضف إلى ذلك تنامي الاهتمام العالمي بمؤشرات الفساد التي تعكس ضرورة خضوع دوله إلى التقييم لتحقيق الاندماج، حتى أنه أصبح من الشروط الأساسية للانضمام في كبريات المؤسسات العالمية الاقتصادية والمالية ، وكذا من البنود الرئيسية في الاتفاقات والاتفاقيات الدولية .

و نهدف من خلال هذه الدراسة توضيح أثر الفساد على الاستثمار المحلي الخاص ومحاولة تشخيص أسباب انتشاره رغم كل المجهود الذي تبدله السلطات من أجل تحسين بيئة الاستثمار خصوصا مع تزايد اهتمام الدولة بتنمية القطاع الخاص في الآونة الأخيرة والمراهنة عليه كوسيلة فعالة لتحقيق أهداف التنمية

4-منهج البحث :

تجاوبا مع إشكالية البحث وطبيعة موضوع هذه المذكرة، ارتأينا استخدام المنهج الوصفي من خلال تجميع المعلومات النوعية (المفاهيم، المعالجات المختلفة....)، والكمية (إحصائيات متنوعة، نماذج رياضية...) والتي طبعت الشق النظري للموضوع أين تم تناول المفاهيم المرتبطة بظاهرة الفساد لتحديد المعالم النظرية التي تساعدنا في تحليل الفساد في نطاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وواصلنا بنفس المنهج الوصفي التحليلي في الشق التطبيقي أين فرضت علينا خصوصية الموضوع (موضوع مرن ،وغير قابل للقياس الدقيق)استخدام طريقة الاستبيان الكتابي للتوصل إلى رصد تصورات العينة المقصودة حول جل ما تم التطرق إليه في الشق النظري وفي إطار محاولة الإجابة عن الإشكاليات المثارة ،وإثبات أو نفي الفرضيات المقترحة.

5. الدراسات السابقة

فيما يخص الدراسات السابقة فكانت على الشكل التالي:

1. دراسة الباحث مولاي لخضر عبد الرزاق " متطلبات تنمية القطاع الخاص بالدول النامية – دراسة حالة الجزائر " تحت إشراف الأستاذ الدكتور بونوة شعيب جامعة تلمسان 2010، توصل الباحث إلى أن الجزائر كغيرها من الدول النامية تسعى للاهتمام بالقطاع الخاص كوسيلة لتحقيق التنمية وذلك من خلال الإصلاحات الاقتصادية وسن القوانين والتشريعات وتهيئة البيئة المناسبة للاستثمار سواء المحلي والأجنبي وقد توصل الباحث إلى أن مساهمة هذا القطاع في الاقتصاد الوطني ظلت متدنية ولم تصل إلى المستوى المطلوب

حيث أن النتيجة التي توصلها إليها الباحث كانت نقطة بداية دراستنا وهي البحث عن أثر الفساد على الاستثمار الخاص وكيف يعيق منو الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2. دراسة الأستاذة بن يخلف زهرة " الرشوة في الجزائر: دراسة ميدانية حول الظاهرة «تحت إشراف الأستاذ الدكتور بونوة شعيب أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية جامعة تلمسان 2011، حيث توصلت الباحثة في هذه الرسالة إلى ان هذه الظاهرة تزداد اتساعا في السنوات الأخيرة حيث تعتبر ظاهرة اقتصادية واجتماعية تحتاج للتحليل وأن الاختلالات المؤسسية وطبيعة الريعية لاقتصاد الجزائري أهم مصدر لممارسة الرشوة في الجزائر.

هذه الدراسة تتوافق بشكل كبير مع البحث الذي تقدمنا به على اعتبار ان الرشوة من أهم مركبات الفساد

6.هيكل الدراسة:

لقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث فصول نظرية والفصل الرابع دراسة ميدانية عن طريق استعمال الاستبيان الكتابي وكانت على الشكل التالي

-الفصل الأول : نستعرض من خلال هذا الفصل قضية الفساد من خلال مقاربة مؤسسية للفساد والحكم الراشد فنحدد مفهوم الفساد وأسباب انتشاره و مؤشرات قياسه وكيف يتم محاربته عن طريق تطبيق مبادئ الحكم الراشد

-الفصل الثاني: نحدد في هذا الفصل المحيط المؤسساتي الاستثمار الخاص المحلي بالجزائر و الأطر القانونية والتنظيمية التي تسير هذا القطاع لنستطيع تشخيص أهم العقبات التي تواجه نمو الاستثمار الخاص المحلي

-الفصل الثالث: في هذا الفصل نبين فيه أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كنوع من الاستثمار الخاص المحلي هي آلية من آلياته الهامة والضرورية لمكافحة الفساد يجب تطويرها وتنميتها

- الفصل الرابع: ومن أجل قياس درجة استفحال الفساد ورصد أثره على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقد اعتمدنا على الثلاث الطرق لاختبار الفرضيات الموضوعة في بداية البحث حيث حاولنا اختبار الفرضية الأولى من خلال المقياس المباشر وذلك من خلال جمع إحصاءات من مصلحة الضرائب. أما الفرضية الثانية نختبرها من خلال المقياس غير المباشر عن طريق الاستبيان الكتابي الموجه إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي نركز فيه على مدى تطبيق الحوكمة المؤسسية ، ولاختبار الفرضية الثالثة نستعين المقياس الوسيط لمعرفة درجة التعقيد البيروقراطي عند تأسيس المشروع بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وذلك عن طريق استعمال طريقة التحليل بالاقتران Analyse de correspondance .

الفصل الأول

المقاربة المؤسسية للفساد والحكم الراشد

مقدمة الفصل الأول :

يعتبر الفساد مشكلة اقتصادية و اجتماعية موجودة في كل المجتمعات تمس القطاع العام و القطاع الخاص معا ،لها آثار وخيمة على التنمية بمختلف جوانبها ،ويظهر ذلك على عدة مستويات لعل أبرزها سوء تخصيص الموارد الاقتصادية و رفع التكلفة الاجتماعية و تثبيط الاستثمار و النمو الاقتصادي و خلق حالة عدم الاستقرار الاقتصادي و زعزعة ثقة الأفراد بالمؤسسات ، لذلك حظيت هذه المشكلة باهتمام الكثير من الباحثين ، حيث خلصوا لضرورة و ضع إطار عمل مؤسسي و ذلك بتحليل هذه الظاهرة الاقتصادية عن طريق مقاربة مؤسساتية لما تتميز به من ديناميكية و شمولية.

ونظرا لخطورة ظاهرة الفساد وتشعبها، وتغلغلها استدعى الأمر تعاونا دوليا عن طريق حكومات وبرلمانات ومنظمات غير حكومية ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وكان محصلة هذه الجهود مجتمعة التوصل إلى ضرورة تأصيل الحكم الراشد القائم على الشفافية والمساواة كمنطلق أساسي لمجابهة ظاهرة الفساد المؤسسي.

من خلال هذا الفصل نستعين بالمقاربة المؤسسية لمحاولة تفسير ظاهرة الفساد من خلال ثلاث مباحث، حيث سنتناول في المبحث الأول الإطار المفاهيمي و النظري العام للفساد و بعد ذلك نتطرق في المبحث الثاني إلى عنصر البنية المؤسسية لقطاع الاعمال الخاص و الادبيات التي جاءت في هذا الشأن ثم ننتقل في مبحث الثالث إلى تناول عنصر الحكم الراشد كاستراتيجية لمكافحة الفساد.

المبحث الأول :الإطار المفاهيمي للفساد

كما أسلفنا يعتبر الفساد ظاهرة عالمية واسعة الانتشار بين مختلف دول العالم متعددة الجوانب تأثر بدرجة كبيرة على اوضاع الدول في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية وغيرها ....

قد تنوعت مفاهيمها ومظاهرها تبعا للتغيرات التي شهدها العالم في السنوات القليلة الماضية مما جعل ضبط مفاهيمها محط جدل ونقاش من قبل الباحثين سعيا وراء إيجاد سبل مكافحتها

في هذا المبحث سنحاول تحديد مفهوم الفساد ، وأنواعه والأثار الناجمة عنه ، وذكر لأهم مؤشرات قياسه مكتفين بما يتوافق وغاية بحثنا ويتلاءم مع مضمونه

المطلب الأول: مفهوم الفساد

نجد اختلافا كثيرا بين الباحثين في تعريف الفساد باختلاف المناهج والتوجهات العلمية، ومن أسباب صعوبة تحديد مفهوم موحد للفساد هو تعقد ظاهرة الفساد وتشعب معالمها، وعلى رغم اختلاف التوجهات إلا أنها تشترك في مفهوم الفساد مجموعة من المرتكزات تشترك في مفهوم الفساد وهي:[1]

-السرية: وهي صفة تشترك فيها جميع أنواع الفساد لأن العمل الفاسد يتم في السرية والخوف بسبب خرق التقاليد والأعراف والنظم

-تعدد الأطراف: لأن الفساد يستوجب تضارب المصالح ويتم عن طريق تعدد الأطراف لحماية هذه الممارسة

-المرونة: يتعايش الفساد مع جميع الظروف ويطور أساليبه ليجاري كل التغيرات

-التمويه: الفساد يكون غالبا بأسلوب غير مباشر و أنما يبتكر لأساليب مختلفة وتحت مسميات متنوعة.

على ضوء ما تقدم نجد للفساد تعاريف متعددة ومتشابكة منها ما مس الجانب اللغوي ومنها ما ركز على الجانب الاصطلاحي وهو ما نقترحه من خلال الجزئية الموالية.

1-**تعريف الفساد لغة** :

**جاء ذكر الفساد في معجم الوسيط على أنه الخلل و الاضطراب ويقال أفسد الشيء أي أساء استعماله والمفسدة ضد المصلحة [2], كما أنه يعني خيانة الأمانة والبعد عن الاستقامة أو الفضيلة

**ولا يختلف الأمر كثيرا في اللغات الأخرى ,حيث نجد أن الفساد في اللغة الإنجليزية تتعدد معانيه وتختلف دلالته باختلاف استعمالاته حيث أشتق مصطلح الفساد (corruption) من الفعل اللاتيني rumpere والذي يعني كسر شيء ما وقد يكون هذا الشيء المراد كسره هو مدونة لسلوك أخلاقية أو اجتماعية أو قاعة تنظيمية للحصول على كسب مادي [3]

ويعرف معجم وأكسفورد الإنجليزي الفساد بأنه : انحراف أو تدمير النزاهة في أداء الوظائف العامة من خلال الرشوة والمحاباة [4]

2- **تعريف الفساد اصطلاحا** :

الواجب ذكره أن ليس هناك تعريف موحد للفساد, حيث اختلفت التعارف باختلاف الآراء والاتجاهات كما يلي :

- ✓ **الفساد في نظر الشريعة الإسلامية** : لقد ورد لفظ الفساد ومشتقاته في القرآن الكريم في خمسين موضعا وكان مقرونا بالإساءة والتدمير والتخريب والإتلاف في الأرض ويستعمل مصطلح الفساد بمعنى واسع يشمل الفساد العقائدي والسلوكي والحكمي والأمني والمالي ومصطلح الفساد في القرآن

[1]- نزيه عبد المقصود محمد مبروك ، الفساد الاقتصادي أساليبه أشكاله وأثاره أليات مكافحته، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، 2013، ص 22

[2]أبو الفضل جمال الدين محمد بن منضور، لسان العرب ،دار المعارف القاهرة المجلد الخامس،2010 ،ص 3412

[3]عبدو مصطفى، تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة حالة الجزائر 1995-2006 ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم السياسية جامعة باتنة 2008 ص 18

[4]نزيه عبد المقصود محمد مروك ، مرجع سابق ،ص17

الكريم جاء كمقابل لمصطلح الصلاح مثل ذلك قوله تعالى :"وإذا قيل لهم لما تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون"[5]سورة البقرة الآية رقم 11

كما أشارت السنة النبوية على سبع صور للفساد الاقتصادي وهي [6]:

- الفساد في المعاملات التجارية

-الفساد بإهلاك الحرث والنسل

- الفساد في أكل مال اليتيم ظلما بغير وجه حق

-الفساد في المعاملات المالية

- الفساد بالتكبر والغرور وعدم الأداء الحقوق المالية المفروضة

-الفساد باحتلال دولة لدولة أخرى

- ✓ **تعريف الفساد حسب بعض المنظمات الدولية:** من بين أكثر الأطراف التي اهتمت بتحديد معنى الفساد المؤسسات الدولية خاصة المالية ومن أبرزها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والبنك الإفريقي للتنمية وكذلك بعض المؤسسات الدولية غير الحكومية كمنظمة الشفافية الدولية وغيرها من الهيئات ،فيما يلي نوجز أهم هذه التعاريف :

تعريف البنك الدولي للفساد : عرف البنك الدولي الفساد بأنه استغلال أو إساءة استعمال الوظيفة العامة من أجل المصلحة الخاصة [7]

تعريف صندوق النقد الدولي للفساد :لصندوق النقد الدولي تعريفه الخاص للفساد يعرفه بأنه يعبر عن علاقة الأيادي الطويلة المتعمدة التي تهدف للاستفادة من هذا السلوك لشخص واحد أو مجموعة ذات علاقة بالآخرين [8]كما يميز بين حالتين من الفساد الأولى تتمثل بقبض الرشوة عند تقديم الخدمة الاعتيادية والمقررة أما الحالة الثانية فتتمثل في قيام الموظف بتأمين خدمات غير مشروعة ومخالفة القانون مقابل تقاضي رشوة كإفشاء معلومات سرية أو إعطاء تراخيص غير مبررة أو القيام بتسهيلات ضريبية وإتمام صفقات غير شرعية

تعريف منظمة الشفافية الدولية لمكافحة الفساد للفساد :عرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو جماعته

كما أعادت المنظمة صياغة التعريف باجتهادات عدد من الباحثين مثل سوزان روز أكرمان ليصبح تعريف الفساد على النحو التالي :الفساد هو السلوك الذي يمارسه المسئولون في القطاع العام والخاص سواء كانوا

---

[5] سورة البقرة الآية رقم 11

[6]أسامة السيد عبد السميع، الفساد الاقتصادي وأثره على المجتمع دراسة فقهية ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2003 ،ص 18

[7]نزيه عبد المقصود محمد مروك ، مرجع سابق ،ص 32

[8] IMF . C orruption Around the world .IMF Working paper Washington.1999 p08

سياسيين أو موظفين مدنيين بهدف إثراء أنفسهم أو أقاربهم بصورة غير قانونية ومن خلال إساءة السلطة الممنوحة لهم[9]

تعريف البنك الإفريقي للتنمية الفساد :عرف البنك الإفريقي للتنمية الفساد على أنه : استعمال العون العمومي لقوة منصبه للبحث عن امتيازات

- ✓ يلاحظ من هذا التعريف أنه لا يذهب بعيدا عن التعريف الذي قدمه البنك الدولي وهو اهتمام القطاع العام بالمسؤولية المطلقة للفساد
- ✓ نلاحظ من التعاريف السابقة أنها اتفقت على الغاية أو الهدف من الفساد وهو الحصول على كسب خاص أو منفعة شخصية
- ✓ كما نلاحظ من التعاريف السابقة أنها تختلف على الوسيلة التي من خلالها يحقق بها الهدف من الفساد

تعريف بعض الاقتصاديين للفساد:

هناك العديد من الاقتصاديين الذين اجتهدوا في تعريف الفساد نذكر من بينهم ما يلي :

-تعريف فيتو تانزي Vito Tanzi للفساد: بأنه تعمد مخالفة مبدأ التحفظ (الحرص على تطبيق قواعد العمل في التعامل مع كافة الأطراف) بهدف الحصول على مزايا شخصية أو مزايا لذوي صلة

-تعريف أكرمان Susan rose Ackermann بأنه : أحد الأعراض التي ترمز إلى وقوع خطأ في إدارة الدولة " أي بما أن المؤسسات التي صممت لإدارة العلاقات المتداخلة بين المواطن والدولة ، أصبحت تستخدم بدلا من ذلك كوسيلة للثراء الشخصي وتقديم المنافع للفاسدين [10]

تعريف Lamber Dorff للفساد : مخالفة قواعد التي تحكم اللعبة بطريقة لا يتوقعها الآخرون ، ويمكن أن تسرب هذه المخالفة منافع لأكثر من طرف كما في حالة تقديم الرشوة للحصول على موافقة وتراخيص [11]

من التعاريف المقترحة وبالنظر لموضوع بحثنا نصوغ التعريف الشامل الموالي : الفساد هو انحراف(مخالفة) عن المعايير الأخلاقية ،الدينية ،الثقافية ،السياسية ،القانونية ،الاجتماعية والاقتصادية التي يسطرها أفراد المجتمع في مكان معين خلال فترة من الزمن،بغية تحقيق منفعة شخصية على حساب الصالح العام سواء بالقطاع العام أو القطاع الخاص . من خلال المفهوم نسطر النقط الأساسية التالية :

**كل انحراف عن المعايير التي يضعها المجتمع مهما كان بعدها تعتبر فسادا.

**كاما كان المجتمع أكثر اتزانا سيكون أكثر تشددا مع الفساد لأنه سيضع معايير أكثر دقة

**مفهوم الفساد مفهوم نسبي قد يختلف من زمن لآخر أو مكان لآخر (مثال شرب الكحول يعتبر طبيعيا في المجتمعات غير المسلمة وفسادا في المجتمعات المسلمة ،عما المرأة في بعض المجلالات يعتبر فسادا في زمن سابق....)

---

[9]Parwezfarsan administrative corruption in india university of heidelberg 2007 p 03 .

[10] لؤي أديب العيسي "الفساد الإداري والبطالة "دار المكتبة الكندي للنشر والتوزيع 2014ص 32

[11] حمدي عبد العظيم ، عولمة الفساد وفساد العولمة ، دار الجامعة ، الاسكندرية ، 2008 ص 13

المطلب الثاني: تصنيف الفساد

بالنظر لما تقدم، نلاحظ تطور مفهوم الفساد وتشعبه، وكذا تنوع مظاهره خاصة نتيجة لظاهرة العولمة وتقارب البلدان في جميع المستويات ولكن هناك جوانب دون سواها تنامت الممارسات الفاسدة في إطارها وتوافقا معها استحدثت عديد المصطلحات التي أصبحت تعبر عن هذه الممارسات . من خلال هذه الجزئية سنستعرض أبرز أنواع الفساد و تعدد ممارساته على النحو التالي :

من خلال هذه الجزئية سنستعرض أبرز أنواع الفساد و تعدد ممارساته على النحو التالي :

1- أنواع الفساد

من خلال اطلاعنا على الدراسات المتوفرة لنا حول ظاهرة الفساد توصلنا لحصر أنواع من الفساد وذلك حسب عدة معايير أهمها ما يلي

- ✓ **المعيار الأول** : وفقا لانتماء الأفراد المنخرطين فيه أي قطاع عام أو قطاع خاص [12]:

فساد القطاع العام :و هو استغلال موظف العمومي [خاصة في تطبيق سياسات المالية والمصرفية والتعريفات الجمركية والإعفاءات الضريبية [لأغراض خاصة فيتواطأ الموظفين العموميين معا لتحويل الفوائد لأنفسهم بطرق مختلفة مثل الاختلاس والرشوة

فساد القطاع الخاص والعام معا :ويكون في شكل رشاوي وهدايا من القطاع الخاص مقابل إعفاءات و إعانات من القطاع العام وأحيانا يكون باستغلال نفوذ قطاع الخاص للتأثير **على** سياسات حكومية مقابل امتيازات

- ✓ **المعيار الثاني** : تصنيف الفساد حسب درجة الفساد وهي عرضي ،مؤسساتي ، منتظم

فساد عرضي :قد يكون الفساد أحيانا حالة عرضية لبعض الأفراد السياسيين أو موظفين عموميين وفي هذه الحالة يكون الفساد مؤقتا

فساد مؤسساتي: في هذه الحالة يكون الفساد موجودا في المؤسسة و في قطاعات محددة للنشاط الاقتصادي دون غيرها من القطاعات الأخرى كوجود بعض الموظفين الفاسدين في بعض الوزارات وللإشارة يكثر الفساد في القطاعات التي يسهل جني الريع منها

فساد منتظم : يكون الفساد معلنا وواضح المعالم وقد أشارت منظمة الشفافية العالمية إلى أن كبار الموظفين في أكثر من 136 دولة يتقاضون مرتبات منتظمة مقابل تقديم تسهيلات وامتيازات للشركات المتعددة الجنسيات

- ✓ **المعيار الثالث** :وهو يصنف حسب مستوى وحجم الفساد فساد صغير وفساد كبير[13]

فساد صغير :وهو الفساد الذي يتعلق بأداء الوظائف الروتينية ويمارس من قبل فرد واحد دون التنسيق مع الآخرين ويظهر بين الموظفين في مختلف القطاعات مثل الرشوة وهو أخف ضررا مقارنة بالفساد الكبير

فساد كبير :يطال غالبا كبار المسؤولين وصناع القرارات في البلاد لأجل تحقيق فائض الريع فهذا النوع مرتبط بالصفقات الكبرى كتجارة الأسلحة

---

[12]مي فريد، الفساد رؤية نظرية ، مجلة السياسة الدولية في باب الاقتصاد الدولي ،2001 ،العدد 134 ،ص 224

[13]الهاشم الشمري و د إيثار الفتلي ،الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع الأردن 2011،ص50

✓ **المعيار الرابع**: يصنف الفساد حسب العائد فساد مادي وفساد غير مادي [14]

الفساد المادي : وهو الفساد الذي يهدف للحصول على عوائد مالية مثل السرقة والاختلاس والرشوة التهريب

الفساد غير المادي : يكون في المجالات التي لا يشترط فيها مقابل مالي مثل ممارسة الوساطة المحاباة والمحسوبية وسوء استخدام السلطة وما شابه

✓ **المعيار الخامس** حسب نطاقه الجغرافي فساد محلي وفساد دولي

فساد محلي : وهو ما يعبر عن الفساد داخل البلد الواحد ولا يخرج عن كونه فساد لموظفين أو رجال أعمال أو سياسيين محليين ممن لا يرتبطون بمخالفات وجرائم من شركات أجنبية خارج الدولة

فساد دولي :قد تأخذ ظاهرة الفساد أبعاد واسعة تصل إلى نطاق العالمية وذلك ضمن اقتصاد الحر واتساع مجالات فساد الشركات متعددة الجنسيات مع الشركات المحلية وتعتبر الشركات الامريكية الأكثر ممارسة للفساد حسب منظمة الشفافية الدولية لمكافحة الفساد

✓ **المعيار السادس** : الفساد طبقا للمجال الذي تنشأ فيه نذكر منه ما يلي :

فساد سياسي وفساد اقتصادي، فساد قضائي وفساد اجتماعي وفساد مالي وإداري

الفساد السياسي [15]: يعتبر المجال السياسي من أوسع الميادين التي يتفشى الفساد ويستشري فيها وهو الأساس والنواة لبقية أنواع الفساد وذلك راجع إلى كون الذي بيده صنع القرار هو يتحكم بزمام الأمور وللفساد السياسي يتعلق بمجمل الانحرافات ومخالفات للقواعد والاحكام المنظمة لعمل المؤسسات السياسية في الدولة وأهم مظاهر الفساد السياسي الحطم الشمولي الفاسد ، غياب الديمقراطية فساد القمة وفساد الانتخابي و الفساد في القضاء

الفساد الاقتصادي :يتعلق هذا النوع من الفساد بالممارسات المنحرفة الناتجة عن إساءة استخدام الوظيفة العامة والخاصة لمكاسب شخصية على حساب مصلحة المجتمع وتحدث هذه الممارسات نتيجة غياب المراقبة ؟أهمها الغش التجاري تهريب الاموال التهرب الضريبي وغيره [16]

الفساد الاجتماعي : وهو الخلل الذي يصيب المؤسسات الاجتماعية التي أوكل لها المجتمع تربية الفرد وتنشئته كالأسرة والمدرسة والجامعات كما أن التنشئة الفاسدة تؤدي إلى فساد اجتماعي وإخلال الأمن العام[17]

الفساد المالي والإداري : ويتمثل بمجمل الانحرافات المالية والإدارية ومخالفة القواعد العامة التي تنظم سير العمل الإداري والمالي ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة وتشمل اختلاس المال العام التزوير المتاجرة من خلال الوظيفة [18]

---

[14]أحمد رشيد ،آفاق جديدة في تقوية النزاهة والشفافية والمسائلة الإدارية ،منشورات المنظمة العربية للتنمية، القاهرة ،2000، ص 323

[15] أمين السيد أحمد لطفي، تفعيل آليات المراجعة في محاربة الاحتيال والفساد ،الدار الجامعية، الاسكندرية 2014، ص 32

[1616]نزيه عبد المقصود محمد مروك، مرجع سابق ص36

[17]سعد بن محمد فهد الزهيري القحطاني ،إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة ، ماجستير كلية الدراسات العليا جامعة نايف المملكة العربية السعودية 2005 ص 60 من الموقع -http://bibliotdroit.blogspot.com/2016/03/blog post_420.html

[18]الهاشم الشمري و د إيثار الفتلي ، مرجع سابق ص30

الفساد الأخلاقي والثقافي : يصدر هذا الفساد عند خروج الأفراد عن الثوابت العامة لدى الأمة مما يفكك هويتها وإرثها الثقافي وينتج عن ذلك انتشار سلوكيات مخالفة للآداب

مما سبق يتضح أن للفساد أنواع مختلفة و متعددة لأنه ظاهرة معقدة ومركبة إلا ان تعدد أنواعه يشترك في مظاهر ممارساته على النحو التالي :

2- ممارسات الفساد :

هناك العديد من الممارسات التي تعبر عن ظاهرة الفساد وعادة ما تكون متشابهة ومتداخلة يصعب التمييز فيما بينها ، عموما يمكن ذكر أهم مظاهر الفساد فيما يلي :

- ✓ **الرشوة:** وتعني حصول شخص على منفعة تكون مالية في الغالب لتمرير أو تنفيذ أعمال مخالف لأصول المهنة [19] وهي ليست ظاهرة عرضية بل تعد من أكثر مظاهر الفساد شيوعا وانتشارا فهي تأثر في الاقتصاد الكلي ونتائجها ثقيلة ويتحمل المجتمع من جرائها كلفة إضافية تتمثل في تكاليف تداول السلع على النحو الذي يؤدي إلى سوء التخصيص الموارد وتدهور مستويات الكفاءة الإنتاجية و التوزيعية [20]
- ✓ **غسيل الأموال**: تعتبر ظاهرة غسيل الأموال من القضايا الهامة خاصة على الساحة الاقتصادية العالمية وإدراكا من المجتمع الدولي لأثارها السلبية على الاستقرار السياسي ولذلك يتزايد الاهتمام بها عن طريق إيجاد السبل لمكافحتها

ويقصد بظاهرة غسيل الاموال تلك العملية التي يتم بمقتضاها إخفاء مصادر الأموال المتولدة عن العمليات ذات النشاط الإجرامي والأنشطة غير المشروعة مثل تجارة المخدرات والأعضاء البشرية والاختلاس وتجارة الأسلحة والعمل على إدخالها مرة أخرى للاقتصاد المشروع من خلال سلسلة من عمليات التحويلات المالية بحيث يصعب التعرف على مصادرها الأصلية ومن ثما إنفاقها واستثمارها في أغراض مشروعة [21]

- ✓ **الإستلاء على المال العام باستغلال المنصب العام والمحاباة والمحسوبية :**وهي مجموعة من الانحرافات السلوكية حيث يلجأ أصحاب المناصب الرفيعة إلى استغلال مناصبهم لتحقيق مكاسب أما مادية فيتحولون بمرور الوقت إلى رجال أعمال و شركاء أو غير مادية عن طريق الوساطة والمحسوبية التي تعد ظاهرة تسود معظم المجتمعات النامية وذلك لبيئتها الحضارية والاجتماعية والاستلاء على المال العام غالبا يقوم به السياسيون والمسؤولون الحكوميون كسحب قروض من البنوك العامة بدون ضمانات والتزوير في الأوراق الرسمية وغيرها ومخالفة القواعد القانونية والمالية والإسراف في المال العام يعد من أبرز العوامل التي تقود إلى تبديد الثروة القومية [22]
- ✓ **التهرب الضريبي والجمركي**[23]:إن التهرب الجمركي والضريبي يخص عادة رجال الاعمال من القطاع الخاص فهم يدفعون رشاوي مقابل حصولهم على تخفيض أو إعفاءات ضريبية وجمركية

يعد التهرب الضريبي من أشكال الفساد الاقتصادي ويقصد به عدم قيام الممول الذي توافرت فيه شروط الخضوع للضريبة بالوفاء بها بالمخالفة لنصوص قوانين الضرائب مستعينا في ذلك بوسائل وطرق احتيال

---

[19] حنان سالم، ثقافة الفساد في مصر، دار المحروسة للنشر والتوزيع، مصر 2003،ص 143

[20] الهاشم الشمري و د إيثار الفتلي، ،مرجع سابق ،ص56

[21] عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي ،العولمة المالية وتبيض الاموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008، ص 23

[22] الهاشم الشمري و د إيثار الفتلي ،مرجع سابق ،ص55

[23] نزيه عبد المقصود محمد مروك ،مرجع سابق ، ص75

تنطوي على الغش لذلك فعادة ما يعرف التهرب الضريبي بالغش الضريبي والتهرب الضريبي ظاهرة مالية عالمية لا يخلو منها أي مجتمع سواء كان متقدما أو ناميا وتتكبد الخزينة العامة للدولة خسائر بمليارات الدولارات ومن ثم إضعاف قدرة الحكومة على تمويل الاستثمارات اللازمة للتنمية

- ✓ **الاقتصاد غير رسمي** : يطلق عليه مصطلحات عديدة منها الاقتصاد الخفي والاقتصاد الاسود والاقتصاد السفلي والاقتصاد الموازي وعموما هو اقتصاد غير شرعي وهو جزء من الاقتصاد الإجمالي غير ممثل بأرقام رسمية وحقيقية لأنه نشاط خفي هذا يعني انه نشاط ممنوع قانونيا وهو بذلك لا يخضع للضرائب ولا يخضع للمعرفة والرقابة الاقتصادية وينشط في الأسواق غير القانونية مثل تجارة المخدرات والجريمة المنظمة وتبييض الأموال والمتاجرة بالأسلحة وغيرها

المطلب الثالث :بيئة الفساد

بالرغم من أن الفساد يختلف من بلد لآخر تبعا لطبيعة البيئة السياسية والاجتماعية والاقتصادية الحاضنة له ، إلا أنه هناك تشابه في مسبباته ونتائجه الوخيمة و لأن ضبط الإطار الكمي لظاهرة الفساد من أبرز متطلبات مكافحته استدعى الأمر تعاون المؤسسات دولية لتحديد مؤشرات قياسه لأن الفساد يعد من أكبر العوائق **أمام عملية التنمية** والنمو الاقتصادي فهو يهز الاستقرار الاقتصادي والسياسي ويحد من نشاط القطاع الخاص ويبدد الموارد ويضعف حوافز الاستثمار

1- أسباب الفساد :

هناك جملة من الأسباب التي تأدي إلى شيوع الفساد في المجتمع وذلك حسب عدة عوامل منها:

- ✓ **الأسباب الاقتصادية** :

يعتبر ترضي الأوضاع الاقتصادية في أي دولة باعثا أساسيا للكثير من مظاهر الفساد ومن أهم الأسباب الاقتصادية ندكر ما يلي :

- تدني الأجور : يعد تدني معدلات الأجور من الأسباب التي تؤدي بالفرد لممارسة الفساد لأن إرتاع تكاليف المعيشية بشكل يفوق ما يتقاضاه كأجر قد يقوده للبحث عن مصدر تمويلي ليسد به احتياجاته المتزايد لتحقيق مستوى معيشي مقبول
- إتساع الدور الإقتصادي للدولة : إن اتساع تدخل الدولة ي الحياة الاقتصادية يعد أحد العوامل الأساسية لظهور الفساد وهذا التدخل يظهر في عدة أشكال [24]:

-السياسات الحمائية : عند قيام الدولة بحماية صناعاتها المحلية فإنها تسمح برعاية الفساد لأن قيود الاستيرادات تشجع المشروعات الخاصة برشوة المسؤولين الحكوميين من أجل الفوز بهده الرخصة كما أن السياسات الحمائية تساعد في مزاحمة القطاع العام للقطاع الخاص وإعاقة نشاطه

-الإعانات الحكومية :يعتبر منح الإعانات الحكومية مصدرا مهما للبحث عن الريع لأن الفساد يجد له مجالا واسع في ظل هذه السياسات والدراسات تشير أن كلما كانت الإعانات كبيرة ازداد مؤشر الفساد في المجتمع

-التحكم في الأسعار : إن انخفاض أسعار السلع والخدمات عن سعر السوق لأغراض اجتماعية أو سياسية من شأنه يحفز الأفراد لرشوة المسؤولين للحفاظ على تدفق هذه السلع

[24] الهاشم الشمري و د إيثار الفتلي ،مرجع سابق، ص39

- الفقر و سوء توزيع الثروة والموارد في المجتمع: إن اتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء يدي إلى استفحال الفساد فقد أكدت الدراسات الميدانية على وجود علاقة قوية بين الفقر وجرائم الفساد لأن عدم توفر متطلبات المعيشية لدى الفرد يجبره على الانحراف وممارسة الفساد[25]
- الأزمات ومراحل التحولات الاقتصادية: إن الأزمات وما تخلفه من تزايد نشاط السوق السوداء وتفشي الغش والتحايل في الممارسات التجارية وتسعى الحكومات إلى تنفيذ مجموعة من الإصلاحات عن طريق تحولات اقتصادية من نظام لآخر ومن بينها طرح شركات القطاع العام للخوصصة مما يشكل فرص واسعة لأعمال الفساد

✓ **الأسباب السياسية :**

يمكن رصد مجموعة من الأسباب ذات الطبيعة السياسية التي تؤدي إلى انتشار الفساد فيما يلي[26] :

-غياب القدوة السياسية في محاربة الفساد : إن ضعف الإرادة للسياسيين في محاربة الفساد نظرا لانغماسهم وتورطهم بقضايا الكبرى للفساد

-إساءة استخدام السلطة للحصول على الحصانة البرلمانية إذ يتم التأثير على الرأي العام من خلال الرشوة من أجل الحصول على الأصوات والفوز في الانتخابات

-كثرة التعاقب في الحكومات والوزرات مما يحفز السياسيين على انتهاز فرص الفساد وعدم وجود معارضة جادة ترغمهم على المساءلة والمحاسبة

-عدم الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيدية

✓ **الأسباب الاجتماعية والثقافية**: على اعتبار أن الفساد ظاهرة أخلاقية واجتماعية فهي متمثلة في العادات والأعراف والضغوطات الاجتماعية مما توفر مناخ ملائم لانتشار مظاهر المحسوبية واستغلال النفود والملاحظ أنه كلما كانت الروابط الاجتماعية بين الأفراد الطائفة الواحدة قوية كلما ازداد الفساد

✓ **الأسباب الإدارية والقانونية** :

يمكن أن نذكر من بين الأسباب الإدارية والقانونية لانتشار الفساد ما يلي :

- ضعف الجهاز القضائي والبطء إجراءاته و التراخي في تنفيد الأحكام وكذلك نقص التشريعات ووجود ثغرات في العديد منها وغياب الشفافية وعدم وضوح القواعد المنظمة لتسيير أمور المجتمع تتسبب في شيوع الفساد [27]

-التهاون في محاسبة المفسدين وخاصة السياسيين

-عدم فاعلية المؤسسات المختصة بالمساءلة حيث يضعف دور المجتمع المدني وغياب آليات المراقبة والمساءلة سواء الداخلية من الإدارة أو الخارجية من هياكل مستقلة

---

[25] نزيه عبد المقصود محمد مروك ، مرجع سابق ،ص 40

[2626] بوزيد سايح ،سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول النامية، مجلة الباحث عدد10 2012 ،ص 57

[27] نزيه عبد المقصود محمد مروك ، مرجع سابق ،ص 41

-قصور الجهاز الإداري عن خدمة المواطن في الآجال المعقولة مما يؤدي لممارسة الفساد لتسريع الاعمال

2- آثار الفساد :

لاشك أن للفساد بأشكاله المختلفة آثار سلبية كثيرة على الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لأي بلد سواء كان متقدما أو ناميا نوجزها في ما يلي :

✓ **الآثار الاقتصادية للفساد** :

للفساد آثار سلبية على الإقتصاد متعددة سواء على المستوى الجزئي أو الكلي نذكر منها ما يلي :

- أثر الفساد على الاستثمار والنمو :إن الفساد يعيق النمو الاقتصادي من خلال استخلاص الريع أي استئثار بالفائض الاقتصادي مما يؤثر سلبا على هذا النمو وهذا ما أثبتته الدراسات التي أشارت إلى وجود علاقة عكسية بين الفساد والاستثمار سواء كان هذا الاستثمار محلي أو أجنبي وذلك من خلال تأثيره على مناخ الاستثمار وزيادة تخوف المستثمرين من بيئة يسودها الفساد ولا تخضع لمعايير أو ضوابط شفافة وفعالة ، فالرشوة مثلا تمثل نوع جديد من الضرائب الإضافية يتحملها رجال الاعمال مما يحجمهم عن توسيع النشاط ، حيث وجدت بعض الدراسات التي تقيس آثار الفساد على معدل الاستثمار بحيث إذا اخفض مؤشر الفساد من 4 إلى 6 درجات يؤدي إلى زيادة قدرها 4% في معدل الاستثمار وإذا ارتفع معدل الفساد بنحو نقطة مؤوئه واحدة يتقلص معدل الاستثمار بنحو 11%[28]

- أثر الفساد على القطاع الضريبي : إن التهرب الضريبي لوحده يشمل مجموعة من الانحرافات الفاسدة أهمها الرشوة والتزوير والغش والتحايل لذى يسبب أثار خطيرة على المجتمع وإن التهرب الضريبي يؤدي إلى انخفاض حجم إيرادات الدولة ويقلل من تمويل التنمية مما يدفع الدولة إلى رفع سعر الضريبة أو فرض ضرائب جديدة لتعويض النقص جراء التهرب الضريبي
- آثار الفساد على الإنفاق الحكومي : يسبب الفساد آثار سلبية على الإنفاق الحكومي من خلال سوء تخصيص النفقات العامة وتوجيهها إلى المشاريع التي ليس لها أهمية كبيرة في التنمية كبناء قاعات السينما في دول تعاني من الفقر أو التوجه إلى الإنفاق العسكري الذي تسوده السرية حيث كشفت الدراسات عن وجود علاقة موجبة بين الإنفاق على المشتريات الحكومية ومؤشرات الفساد [29]

✓ **الآثار السياسية للفساد** :

للفساد آثار وخيمة في المجال السياسي نوجزها فيما يلي :

- يتسبب الفساد في اخلال بالنظام العام في البلاد
- ضعف الفساد من شرعية الدولة وسلطتها ويمهد لحدوث اضطرابات وتهديد الأمن والاستقرار السياسي والاجتماعي في الدولة.
- يضعف الفساد ثقة الافراد في الحكومات ومؤسساتها
- يزيد الفساد في حالات العنف والانقسام والطبقيات في المجتمع
- يوفر الفساد البيئة المناسبة لتقلد أشخاص لا يتمتعون بالكفاءات وارتقائهم لأعلى المناصب

[28]بوسعيود سارة، دراسة استراتجية مكافحة الفساد الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا رسالة ماجستير جامعة فرحات عباس سطيف،2013، ص43

[29]نزيه عبد المقصود محمد مروك، مرجع سابق ،ص 113

✓ **الآثار الاجتماعية للفساد :**

إن انتشار ثقافة الفساد في المجتمعات يؤدي إلى انهيار شديد في البيئة الاجتماعية والثقافية والأخلاقية خاصة عندما يتقبل الفرد الفساد كأسلوب العمل ووسيلة للحصول على مبتغاه مما يؤدي إلى انهيار النسيج الأخلاقي للمجتمع وتراجع مستوى الرفاه الاجتماعي وتدني مستوى المعيشة وزيادة في عدد الفقراء ويوسع الفجوة بين طبقات المجتمع[30]

3 -مؤشرات قياس الفساد :

أن ضبط الإطار الكمي لظاهرة الفساد من أبرز متطلبات مكافحته حيث أوكل للمؤسسات دولية محاولة قياس وتقدير الفساد عن طريق مؤشرات من أجل المساعدة في توضيح سبل الوقاية والعلاج منه والترويج للحكم الراشد ومن بين هذه المؤشرات نذكر مؤشر واحد حسب كل منظمة ما يلي :

✓ **مؤشر مدركات الفساد الذي تصدره منظمة الشفافية الدولية**:

تعتبر منظمة الشفافية الدولية أكبر منظمة غير حكومية في العالم لمكافحة الفساد حيث تعتمد على ثلاثة معايير تقوم بتحديثها سنويا لقياس الفساد وهي[31] :

-مؤشر إدراك الفساد القائم على آراء الخبراء

-البارومتر العالمي للفساد والقائم على استطلاعات مواقف الرأي العام

-استطلاع دافعي الرشوة والذي يبحث في استعداد الشركات الأجنبية لدفع الرشوة

إن مؤشر مدركات الفساد CPI لمنظمة الشفافية الدولية يقيم ويرتب الدول طبقا لدرجة إدراك وجود الفساد بين المسؤولين والسياسيين في الدولة وهو مؤشر مركب يعتمد على بيانات ذات صلة بالفساد يتم جمعها عن طريق استقراءات متخصصة تقوم بها مؤسسات مستقلة وحسنة السمعة يتكون من عشر درجات من الصفر إلى درجة العاشرة وتصاعد الدرجات حسب درجة الفساد وتعد الدرجة الصفر هي أسوء حالة والدرجة العاشرة أحسنها على الإطلاق وحاليا أصبح يحتوي على مئة درجة

✓ **مؤشر المركب للحكم الراشد الذي يصدره البنك الدولي** :

وضع البنك الدولي عددا من الاستراتيجيات لمساعدة الدول على مواجهة الفساد وذلك بالانتقال من حالة الفساد المؤسسي إلى بيئة ذات حكومة أحسن أداء مما يقلل الآثار السلبية للفساد على التنمية وتتضمن هذه الاستراتيجية أربع محاور رئيسية هي [32]:

---

[30] كايد كريم الركيبات "الفساد الإداري والمالي "مفهومه آثاره وطرق قياسه وجهود مكافحته دار الأيام للنشر والتوزيع 2013ص 90

[31] بن يخلف زهرة ،الرشوة في الجزائر دراسة ميدانية حول الظاهرة ،رسالة دكتوراه جامعة أبي بكر بالقياد تلمسان 2010،ص116

[32] بن يخلف زهرة ، مرجع سابق ،ص125

- منع كافة أشكال الاحتيال والفساد في المشروعات الممولة من قبل البنك
- تقديم العون بتصميم برامج مكافحة الفساد للدول النامية التي تعتزم مكافحته
- اعتبار مكافحة الفساد شرطا أساسيا لتقديم العون والخدمات
- تقديم العون والدعم للجهود الدولية لمحاربة الفساد

يتكون مؤشر الحكم الراشد من عدة مؤشرات يتم تجميعها من مصادر مختلفة تتضمن تقييمات للخبراء واستطلاعات لرجال الأعمال ومدراء الشركات المحلية والأجنبية حيث أن تكوين المؤشرات الفرعية المركبة لمؤشر الحكم الراشد يستند على عدد من المؤشرات الفرعية يتم استنباطها من 37 قاعدة للمعلومات تم إنشاؤها بواسطة 31 مؤسسة متخصصة وهي كالتالي :

-مؤشر ضبط الفساد

-مؤشر حكم القانون

-مؤشر الرأي والمسائلة

-مؤشر فعالية الحكومة

-مؤشر نوعية الأداة التنظيمية

- **ضبط الفساد** :

ويعني مراقبة الفساد ومحاربته وعدم التردد في كشف حالات الفساد وتحويلها للقضاء وكشف الفاسدين ومحاسبتهم

- **المشاركة والمساءلة** :

وتعني مشاركة جميع أفرد المجتمع في اتخاذ القرار وذلك من خلال قنوات مؤسسية تمكن جميع الأفراد من التعبير عن رأيهم في صنع القرار ، والتي تضمن حرية الرأي والمعايير الأساسية لحقوق الإنسان ، وأن يكون جميع المسؤولين ومتخذي القرار في الدولة خاضعين لمبدأ المحاسبة أمام الرأي العام ومؤسساته دون استثناء

- **الاستقرار السياسي وغياب العنف**:

وتعني استقرار النظام السياسي وقبول جميع أطراف الدولة به ، بما في ذلك المعارضين لسياسات الحكومة . كما يتضمن هذا المعيار حجم العنف المُعبر عن عدم الرضا السياسي من بعض الأطراف سواء من الموالين للحكومة أو المعارضين لها .

- فعالية الحكومة :

أي فاعلية إدارة مؤسسات الدولة ، ومدى كفاءتها في توظيف الموارد الوطنية بطريقة سليمة وواضحة تخدم المجتمع ، وقدرة الدولة على العمل في خدمة الصالح العام ، وتتضمن إدارة الأموال العامة والقدرة على إدارة الموارد وتنفيذ السياسات بفاعلية .

- جودة التشريع :

وتتضمن منظومة التشريعات القانونية التي تحدد من خلالها علاقة الدولة بالمجتمع ، وتضمن سلامة وحقوق الافراد مهما كانت ألوانهم وتوجهاتهم وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص ، وتطبيق القوانين المشرعة بما يضمن ارساء قواعد العدالة بين افراد المجتمع . وهذا يشمل وجود قوانين وأنظمة وتشريعات ولوائح متداولة ومتعارف عليها وشفافة .

-سلطة القانون :

يعني أن الجميع مسؤولين ومواطنين ، يخضعون للقانون ولا شيء يسمو عليه ، وهناك أطر قانونية وآليات النزاع القانوني وضمان حق التقاضي, واستقلال القضاء ، وأن تطبّق الأحكام والنصوص القانونية بصورة عادلة وبدون تمييز بين أفراد المجتمع في جميع مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، وأن تكون هذه القوانين متفقة مع معايير حقوق الإنسان وتكون ضمانة لها ولحريّات الإنسان . ويجب أن تكون كافة الأطراف واثقة من احترام هذه القواعد ومن تطبيقها

✓ **المؤشر الفرعي للفساد في دليل للمخاطر القطرية** :

يصدر مؤشر المركب للمخاطر القطرية عن مجموعة PRS و بشكل شهري الدليل الدولي للمخاطر القطرية ICRG منذ عام 1980[33]الغرض منه قياس المخاطر المتعلقة بالاستثمار ومدى قدرة القطر على الوفاء بالالتزاماته المالية وسدادها ويستند إلى أساس متوسط ثلاث سيناريوهات تغطي حالات الوضع المتدهور والوضع المعقول والوضع الأفضل ويدخل في المؤشر 140 دولة منها 18 دولة عربية ، يتكون المؤشر المركب من ثلاث مؤشرات فرعية تشتمل كل مجموعة على متغيرات فرعية تقيم مخاطر كل منها على أساس نقط للمخاطر تعكس الوزن النسبي للمتغير ثم المجموعة حيث تشير القيم المتدنية لنقط المخاطر إلى وجود مخاطر مرتفعة للغاية ويتم الحصول على المؤشر التجميعي للمخاطر بأخذ نصف مجموع نقط المخاطر بحيث تتراوح قيمة المؤشر التجميعي بين 0للمخاطر المرتفعة للغاية و100للمخاطر المتدنية للغاية و الثلاث المؤشرات فرعية

هي :

-**مؤشر تقويم المخاطر السياسية (مؤشر الفساد)** ويشمل نسبة 50% من المؤشر المركب والحد الأقصى لمجموع النقاط هو 100نقطة يشتمل على مجموعة من المؤشرات تقيس في معناها الفساد في مناخ الاستثمار وهي كالتالي :[34]

- مؤشر درجة استقرار الحكومة للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية ،مؤشر خريطة الاستثمار ، مؤشر وجود نزاعات داخلية ،مؤشر وجود نزاعات خارجية ، مؤشر الفساد ،مؤشر دور الجيش في السياسة ،مؤشر دور الدين في السياسة ومؤشر سيادة القانون والنظام ومؤشر نوعية البيروقراطية ومؤشر مصداقية الممارسات الديمقراطية

[33] مولاي لخضر عبد الرزاق و بونوة شعيب ، دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالدول النامية دراسة حالة الجزائر ، مجلة الباحث عدد 7، 2009، ص 145

[34] بن يخلف زهرة ، مرجع سابق ،ص132

- -**مؤشر تقويم المخاطر المالية**: ويشمل نسبة 25% من مؤشر المركب والحد الأقصى لنقاطه 50 نقطة ويضم مجموعة من المؤشرات منها مؤشر نسبة الدين الخارجي إلى الناتج المحلي الإجمالي وكذلك إلى إجمالي الصادرات للسلع والخدمات ودرجة استقرار سعر الصرف
- -**مؤشر تقويم المخاطر الاقتصادية: ويشكل نسبة 25%** من المؤشر المركب والحد الأقصى لنقاطه 50 نقطة ويشمل معدل دخل الفرد معدل النمو الاقتصادي الحقيقي معدل التضخم نسبة العجز أو الفائض في الميزانية الحكومية ، وضع الميزان الحساب الجاري إلى الناتج المحلي

المبحث الثاني : البنية المؤسسية لقطاع الأعمال الخاص

تسعى البنية المؤسسية لقطاع الأعمال في تحديد نطاق التفاعلات الداخلية والخارجية للمؤسسة مع بيئتها وهي بذلك تقوم بصياغة سلوك الأفراد في المجتمع ، وعلى اعتبار أن القطاع الخاص مصدرا للفساد وفي أحيانا أخرى يكون هو المتضرر منه ، وبغية تقويض مستويات الفساد يسعى قطاع الأعمال الخاص لتبني مبادئ الحوكمة المؤسسية التي ترتكز على الشفافية والإفصاح حيث أن التركيز على البنية المؤسسية لقطاع الأعمال الخاص تكون من خلال رصد حقوق الملكية و إيجاد حلول للتعامل مع قضايا الفساد والمنافسة وتضارب المصالح والانتهازية وغيرها من الموضوعات

ومن خلال هذا المبحث وقبل الخوض في حيثيات الحوكمة المؤسسية للقطاع الخاص كان لزاما علينا تماشيا مع الحاجة المنهجية أن نولج أولا مرتكزات التي يقوم عليها الاقتصاد المؤسسي وأهم النظريات التي قدمها لكي نستطيع تقديم مبادئ الحوكمة المؤسسية للقطاع الخاص للحد من الفساد .

المطلب الأول : تحليل الاقتصاد المؤسسي

الاقتصاد المؤسسي الجديد هو توجه بحثي حديث نسبيا لتحليل العديد من قضايا الهامة، حيث يؤكد هذا التوجه على أهمية الأدوار الاقتصادية التي تلعبها المؤسسات بتقديم فهم أفضل وأكثر واقعية لعمل النظام الاقتصادي ويشتمل التحليل المؤسسي على تشابك مجالات متعددة كالاقتصاد والسياسة والاجتماع وهذا التوسع ترتب عليه عدم إمكانية تحديد شامل ودقيق لمفهوم المؤسساتية والواقع أن الفكر المؤسسي الجديد لا يمثل نظرية واضحة المعالم أو يمكن عرضها من خلال مجموعة من افتراضات وكذلك صعوبة قياسه مما جعل العديد من الدراسات تعتمد على مؤشرات قابلة للقياس من أجل الاستدلال على المؤسساتية من خلالها

1-مفهوم الاقتصاد المؤسسي الجديد

إن ترسيخ مصطلح الاقتصاد المؤسسي وإدراك أهميته في تحقيق التنمية يرجع بشكل أساسي إلى المفكر رونالد كوز الملهم الأساسي لمدرسة الاقتصاد المؤسسي حيث وضعت مقالته طبيعة الشركة عام 1932 الأساسيات الأولى للاقتصاد المؤسسي الجديد وإن كانت تسمية الاقتصاد المؤسسي الجديد إلىWilliamson عام 1975

وقد وصف بالجديد تمييزا له عن المدرسة المؤسسية القديمة التي ظهرت مع أواخر الثمانينات القرن التاسع عشر في الولايات المتحدة على يد مؤسسها ثورستاين فبلن الذي قدم إسهامات اقتصادية متنوعة تمتد من سلوك المستهلك إلى المفهوم الشائع حاليا باسم تكاليف المعاملات إلى التأكيد على دور المعرفة ورأس المال البشري في النمو الاقتصادي

يقوم الاقتصاد المؤسسي الجديد بتعديل بعض فروض النظرية النيوكلاسيكية بما يجعلها أكثر واقعية فيبدأ أن الرشادة للأفراد مقيدة وأن المعلومات غير كاملة وبالتالي فإن تنظيم المعاملات وإتمامها ينطوي على تكلفة

إضافية يطلق عليها تكاليف المعاملات ويذهب الاقتصاد المؤسسي الجديد إلى أن لدور المؤسسات الفعالة هو العمل على تخفيض تكاليف المعاملات ، ويعد العمل الجماعي محور اقتصاد المؤسسي للتغلب على العقبات والمشكلات والتركيز على دور المؤسسات كآليات لإنجاح العمل المؤسسي [35]، حيث تميزت العقود الأخيرة بالاهتمام المتزايد حول المؤسسات والتأكيد على دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية حيث ثمن البنك العالمي تعريف الذي قدمه Douglas North سنة 1990 " تتكون المؤسسات من مجموعة القواعد الرسمية (دساتير ، قوانين والاجراءات ، والنظام السياسي ....) وقواعد غير رسمية (أنظمة ، القيم والمعتقدات، المعايير الاجتماعية ....) التي تحكم سلوكيات الأفراد والمنظمات ، حيث أن هذه الأخيرة تضم مجموعات من الأفراد لهم أهداف مشتركة (المنشآت ، النقابات ، المنظمات غير حكومية ....) ضمن هذا الإطار تهيكل المؤسسات الحوافز التي تؤثر على سلوكيات ، وتقدم الإطار المناسب للتبادل الاقتصادي "

والمؤسسة هي وليدة الحاجة الاجتماعية ، فما يوجدها ويلهمها هو النسق في القيم والمعتقدات أي النسيج الثقافي للمجتمع حيث أكد موريس هوريو " لا يكفي أن يقر القانون المؤسسات ، أي التحديد المادي بل لابد من البعد المعنوي الذي يتمثل في تطورات وشعور الجماعة " فالمجتمع في نهاية التحليل هو من يخلق مؤسساته [36]

كما ينظر North للمؤسسات على انها:[37] قواعد اللعبة لمجتمع ما فهي عبارة عن القيود التي يضعها الأفراد بهدف إعطاء شكل صورة لتفاعلاتهم بينما المنظمات تعرف على انها اللاعبين وأن تفاعلهما من الأمور الهامة

وينطوي مفهوم المؤسسات على ثلاثة أجزاء تتمثل فيما يلي :

- ✓ القيود الرسمية : وتتمثل في التشريعات والقوانين والأنظمة
- ✓ القيود غير الرسمية تتمثل في التقاليد والاعراف والعادات
- ✓ التفاعل في القيود السابقة :تتمثل في طريقة التعامل في المجتمع

حيث تسعى المجتمعات تبني التغيير كآلية للإصلاح ما دمت المؤسسات هي التي ترسم قواعد التعامل وتضبط السلوكيات من خلال الحوافز تحدد المسار الذي يتطلب خوضه من خلال إشراك كل القوى في المجتمع بكل ديمقراطية ، وعملية التغيير المؤسسي تدخل ضمن سيرورة المجتمعات وتطلعاتها نحو الأفضل أي نحو الرفاهية والاستقرار استجابتا لمطالب داخلية أي أصحاب المصالح أو لمطالب جماهيرية أو لمعطيات خارجية [38]

ويرى Veblen أن تغيير المؤسساتي هو ليس فقط تغيير عادات التفكير ولكن بالضبط يتم قيادته بواسطة المنفعة الاقتصادية [39] كما أشار Williamson1995إلى التغيير المؤسساتي من حيث قيام الوكلاء

---

[35] إمان الشاعر ،الاقتصاد المؤسسي الجديد مع التركيز على إمكانية تطبيقه في مجال العمل الجماعي في قطاع الزراعة المصري، شركاء التنمية للبحوث 2007 ،ص29

[36] علي حسني "اوجه الاستبداد والديمقراطية ، تاريخ المؤسسات والتحولات الاجتماعية في العالم القديم مطبعة النجاح الدار البيضاء المغرب الطبعة الاولى ص 103

[37] North DC 2005.Processus du développement economique.editiond organisation .paris 2005

[38] عماد الإمام "المؤسسات والتنمية ، مجلة جسر التنمية ، المعهد العربي للتخطيط بالكويت العدد 42، 2005ص 05

[39] Souraya hassan houssein djibouti economie du developpement et changements institutionnel » préface de Christian palloix2004 p84

العقلانيين المعنيين بحساب تكلفة فائدة التصميمات المؤسساتية البديلة فهناك مصلحة ذاتية في بناء مؤسسات فعالة من أجل تسيير تفاعلاتهم الاستراتيجية[40]

عموما يقوم الفكر المؤسسي الجديد على مبدأين الاساسيين التاليين :

- وجود تكاليف لإتمام المعاملات في جميع الأنشطة الإقتصادية وبالتالي يصبح أطراف العملية الإقتصادية الباحثون عن الربح بحاجة إلي دراسة كيفية تقليل هذا النوع من التكاليف بخلاف تكاليف التحويل _الإنتاج نفسها وهذا على خلاف المدرسة النيوكلاسيكية والتي تعني فقط بتكاليف التحويل _الإنتاج

-تكلفة الحصول على المعلومات تكاد تكون هي الجزء الأكبر من تكاليف المعلومات وذلك على خلاف افتراض حرية الحصول على المعلومات الذي تقوم عليه المدرسة النيوكلاسيكي

ويعتبر الاقتصاد المؤسسي الجديد علما معاصرا ومتشعب وتتمثل أهم فروعه في ما يلي :[41]

- ✓ تكاليف المعاملات
- ✓ اقتصاديات التعاقدية وحماية الملكية
- ✓ حوكمة الشركات ،وسلوك المنظمات
- ✓ القانون والاقتصاد
- ✓ العمل الجماعي
- ✓ التاريخ الاقتصادي الجديد ويعتبر محاولة لشرح كيفية تطور الاقتصاديات من خلال التغيير المؤسسي
- ✓ اختيار السياسات العامة والاقتصاد السياسي بكتابات جيمس بوكانان متناولا التحليل الاقتصادي للنظم السياسية والعلمية لصنع قرار سياسي
- ✓ اقتصاديات المعلومات غير الكاملة
- ✓ الاقتصاد الاجتماعي الجديد الذي يتضمن بشكل أساسي الكتابات عن رأس المال

ومع تنوع وتعدد فروع الاقتصاد المؤسسي الجديد فإنه يكون من المهم التمييز بين أربعة مستويات من التحليل :

المستوى الأول: المؤسسات غير الرسمية

ويهتم بدراسة العادات والتقاليد باعتبارها المؤسسات الدفينة ويعد الدين والمعتقدات من أقوى العوامل التي تؤثر على هذا المستوى، إلا أنه لا يحظى باهتمام التحليل الاقتصادي والواقع أن هذا النوع من المؤسسات يتطور بصعوبة بالغة ويستغرق تطوره زمن طويل وهو الامر الذي جعل مؤسسات هذا المستوى خارج دائرة الاهتمام

المستوى الثاني : المؤسسات الرسمية هنا مجموعة القواعد العامة الرسمية التي تقع في خلفية أي اتفاق كالقواعد السياسية والقانونية والاجتماعية والتي تنشأ في إطارها المعاملات وتشكل الأساس في الإنتاج والتبادل والتوزيع وبالتالي تتشكل البيئة المؤسسية الرسمية من قواعد رسمية المعلنة كالدستور والقوانين ويحظى هذا النوع من المؤسسات باهتمام الاقتصاديين لأنهم يرون بوضوح فرصة خلق الإطار المؤسسي

[40] Dominik .F » institutiona change in upstream innovation Gouvernance the case of kourea « op cit 2009p 63

[41] أسامة محمد البدوي ،الإصلاح المؤسسي كمدخل إقتصادي ،رسالة ماجستير في الاقتصاد جامعة عين الشمس مصر، 2011 ص 14

الملائم ويعتبر أهم الأشكال الناتجة عن هذا النوع هي تلك المؤسسات الخاصة بحماية حقوق الملكية والتي تمثل الأساس في عمل القطاع الخاص وبالتالي الأداء المؤسسي[42]

المستوى الثالث : هياكل الحوكمة

فإذا كانت المؤسسات الرسمية هي التي تحكم العلاقات والتعاملات في المجتمع فإن سريان هذه المؤسسات يتطلب وجود إطار كلي حاكم يضمن تنفيذ التعاقدات وحماية حقوق الملكية الفردية من خلال نظام قضائي كفء[43]

المستوى الرابع : تخصيص الموارد

وهي المؤسسات الخاصة بتوزيع الموارد على الاستخدامات المختلفة وعلى رأسها عنصر العمل وهو المستوى الأكثر تقدما والذي يمثل اهتمام علم الاقتصاد عموما ومحور الفكر الاقتصاد الكلاسيكي والنيوو كلاسيكي

المطلب الثاني: النظريات المؤسسية

نتيجة لوجود علاقة تعاقدية بين المالكين والمدراء فقد نشأت العديد من المشاكل، تركزت أهمها في مشكلة تضارب المصالح، إذ يعمل المدراء على تحقيق مصالحهم الذاتية بتعظيم عائدهم بعدم بذل الجهد على حساب مصلحة المالكين ولأجل تخفيض هذه المشاكل فقد وضعت العديد من الدول مبادئ أساسية للحوكمة المؤسسية بهدف حماية مصالح الأطراف ذات العلاقة بالمؤسسة وذلك بحسب North [44]

وبدايتا سنخص في هذا المطلب أهم النظريات التي جاءت بها المدرسة المؤسسية ومنها نظرية تكاليف المعاملات ونظرية حقوق الملكية ونظرية الوكالة ونظرية الألعاب

1- نظرية تكاليف المعاملات

تنجت هذه النظرية عن مختلف التيارات الاقتصادية الكلاسيكية والنيوكلاسيكية موضوع دراستها هو "الفضاء التعاقدي الذي يربط المتعاقدين " ،

برزت على يد الاقتصادي الامريكي رونالد كوز Ronald h coase الذي يعتبر مرجع لهذه النظرية في مقال نشره سنة 1937 بعنوان طبيعة الشركة ليجيب عن التساؤل الذي طرحه D H Robertson لمادا توجد مؤسسات بمأن السوق هي من ينسق مجهود الأعوان الاقتصاديين و يحدد التوازن فبين أن إخفاق السوق هو الذي أدى إلى ظهور المؤسسة لأن اللجوء إلى السوق يؤدي إلى تحمل تكاليف البحث عن المعلومة لأنها ليست مجانية وتكاليف إبرام العقود (تكاليف مفاوضات العقود ، تكاليف إبرام العقود) كما وضح في مقاله :

-تكاليف الصفقة

- إذا كانت تكاليف السوق أقل من تكاليف إنشاء المؤسسة يفضل في هذه الحالة اللجوء إلى السوق
- أما إذا كانت تكليف السوق أكبر من تكاليف إنشا مؤسسة ففي هذه الحالة تنشأ مؤسسة

فالمؤسسة توجد وتنمو ما دامت تكاليفها أقل من تكاليف المعاملات

---

[42] أسامة محمد البدوي ، مرجع سابق ،ص16

[43] مناد علي "دور حوكمة الشركات في الأداء المؤسسي دراسة قياسية –حالة SPAالجزائر " رسالة دكتراه جامعة ابي بكر بالقايد تلمسان 2013ص 32

[44] North DC 2005.Processus du développement economique.editiond organisation .paris 2005

❖ العقود غير التامة :

انطلق Williamson من فكرة coase المتعلقة بتكاليف المعاملات وطوّرها بحيث تقوم نظرية تكاليف الصفقات على فرضيتين وهما : العقلانية المحدودة والانتهازية

- الرشادة المحدودة : عند ابرام العقود المتعامل الاقتصادي لا يمكنه اكتساب المعلومات أو التنبؤ بها ففي هذه الحالة الرشادة ليست مطلقة لأن الصفقات ليست آنية وإنما تتم عبر الزمن وبالتالي يكون قراره ضمن حالة عدم التأكد فنقص المعلومة وعدم التاكد بالنسبة للعقود ينتج عنه عقود غير تامة
- الانتهازية: حسب Williamson الفرد بطبيعته انتهازي يبحث عن الفوائد الشخصية بما أن العقود غير تامة فإنه يعرض طرف إلى خطر انتهازية الطرف الآخر مما يستوجب

ضرورة الرقابة و منه تكاليف إضافية فالمؤسسة تساعد على تقليص هذه المخاطر والتقليص أيضا من ظاهرة الانتهازية.

حجم المؤسسة :إن حجم المؤسسة تحدده قدرة المؤسسة على تقليص تكاليف المعاملات

ويرى coase أن فعل اللجوء إلى السوق هو طريقة للتنظيم الأمثل الذي تحكمه المنافسة الكاملة والذي يعتمد على فرضية الشفافية والمعلومات الكاملة التي هي أصل نظرية تكاليف الصفقات [45]

ويتبع Williamson خطوتين :[46]

-القرار بالصنع أو بالشراء

-إعداد الهيكلة المناسبة التي تقلص تكاليف المعاملات وفق القرار

✓ **القرار بالصنع أو بالشراء** : وذلك في مرحلتان أولا تحديد نوع المعاملة ، ثم تحديد نمط إدارة المعاملة .

- خصوصية الأصول : الأصول التي تستعمل في نشاط معين والتي يمكن إستعمالها في أنشطة أخرى هي أصول قابلة لإعادة الانتشار ، الأصول التي تستعمل في نشاط معين والتي لا يمكن استعمالها في أنشطة أخرى فهي أصول ذات خصوصية و كلما زادت خصوصية الأصول كلما زادت تبعية المؤسسة لصاحب هده الأصول، و تكون هذه التبعية خطيرة عندما يتعلق الأمر بمعاملات طويلة المدى
- التكرار : كلما زاد تكرار المعاملة كلما ارتفع الارتياب وزادت المخاطر وبالاعتماد على خصوصية الأصول والرشد المقيد والانتهازية أعد مصفوفة المعاملات

الجدول رقم 01 مصفوفة المعاملات

طبيعة المعاملة	خصوصية الأصول	الاتنهازية	الرشد المقيد
التخطيط	+	+	.

[45] Ulrike Marchoter Les rapprochement d'entreprises perspectives théoriques revue management 2007 p83

[46] حنيش عيسى "نظريات المنظمة " محاضرات في الإقتصاد جامعة الملك فيصل التعليم عن بعد من الموقع www.entsab.com

الوعد	+	.	+
المنافسة	.	+	+
الحوكمة	+	+	+

المصدر : حنيش عيسى "نظريات المنظمة "

-التخطيط: في حالة الانتهازية تحرر العقود بدقة حتى تشمل أكبر قدر من الاحتمالات خاصة أن الرشد المتبع هو الرشد المطلق ويعتمد التعامل هنا على التخطيط

-الوعد : عند غياب الاتنهازية تسود الثقة ، ويكتفي الطرف بوعد الطرف الثاني

-المنافسة :لما يكون الرشد المقيد سائد ، والانتهازية موجودة ، وفي حالة عدم خصوصية الاصول يكون التعامل حسب السوق

-الحوكمة :حين يكون الرشد المقيد سائد والانتهازية موجودة ، وفي حالة خصوصية الأصول فالعلاقة هنا هي علاقة حوكمة

من خلال مصفوفة العقود أدخل Williamson عامل التكرار على هذه المصفوفة لوضح ما يلي :[47]

- ❖ القرار بالشراء في حالة عدم خصوصية الأصول (عقد كلاسيكي)
- ❖ القرار بالشراء مع اعتماد طرف ثالث في حالة التكرار الضعيف
- ❖ القرار بالمناولة في حالة التكرار القوي (العقد الثنائي)
- ❖ القرار بالصنع في حالة الخصوصية العالية والتكرار قوي (الهيكلة موحدة)
  - ✓ اختيار الهيكلة المناسبة وفقا للقرار بالصنع أم بالشراء

وميزWilliamson نوعين من المشاركة:[48]

المشاركة الفورية:العقود التي يبرمها الأفراد معا تحت فرضية الرشادة المحدودة هي بالضرورة غير مكتملة.

- المشاركة التابعة: العقود غير المكتملة تمهد الطريق للانتهازية (الفرضية السلوكية الثانية) أما بالنسبة فيرى "وليامسون" أن سلوكات الأفراد هي بطبيعتها انتهازية.

ويميز " وليامسون" بين نوعين من الانتهازية:

- انتهازية قبلية: و من الآثار المترتبة عنها نجد الاختيار المعاكس و زوال الأسواق.
- انتهازية بعدية: و من الآثار المترتبة نجد المخاطرة الأخلاقية و تغيير السلوك.

خصوصية الأصول ،التردد وعدم االتاكد:

* الشرط الأول هو تخصص الأصول:

الخاصية الأساسية في نمط تحليل وليامسون هي خصوصية الأصول المطبقة في الصفقات.

نقول عن أصول أنها نوعية (خاصة) عندما توافق استثمارا مستديم، و يجب أن تضطلع لدعم معاملة خاصة، وهذا الاستثمار لا يكون مرتبطا بصفقة أخرى غير الصفقة المشار إليها.ونميز بين انواع

[47] حنيش عيسى "نظريات المنظمة محاضرات في الإقتصاد جامعة الملك فيصل التعليم عن بعد من الموقع www.entsab.com

[48] نظرية تكاليف الصفقات والتكامل العمودي ، شبكة بوابة العرب ، من الموقع www.ingdz.net

الأصول الخاصة إلى خمس فئات

- الأصول المادية الخاصة :تتكون من الأثاث والآلات التي لا يمكن استعمالها إلا في نشاط محدد

- الأصول الواقعة في مكان محدد بعض الأصول مثل المناجم تقع في أماكن خاصة لا

يمكن نقلها دون تحميل تكاليف نقل باهظة.

- الأصول البشرية الخاصة:نقصد بها اليد العاملة التي تملك مؤهلات خاصة جدا وهذا موافق لعامل "نسيان."

- الأصول المخصصة المكرسة: هي مخصصة لتلبية طلب زبون محدد وحده فلا يوجد طلب غير الطلب الذي تقدم به العميل

هـ- الأصول غير المادية معنوية: مثل براءات الاختراع، شهرة المحل، العلامات التجارية ، فمثلا براءة الاختراع لمنتج معطى لا يمكن استعمالها لصنع أي منتج آخر

كما بين Williamsonأن شرط تخصص الأصول لا يكفي لطرح إشكالية , يجب التحقق *من شرط الثاني هو*":عدم التأكد "

* الشرط الثاني هو حالة عدم التأكد :

هذا المصطلح يرجع إلى الاقتصاد في تشكيلة المستقبل الذي يمكن أن يكون أكيد و خطر أو غير أكيد المستقبل الأكيد :كما في النموذج النيوكلاسيكي الأساسي , يمكن للأفراد أن يكون لهم تبني سلوك امثل لدالة لمنفعتهم.

الشرط هو التعدد: إذا كان عدد الصفقات ضعيف وجود حالة المحدودية , و إذا الصفقة لم تتم إلى مرة واحدة

ولا يمكن الخوف من انتهازية الشريك حتى في حالة خصوصية الأصول و حالة عدة التأكد الجذري

2-نظرية حقوق الملكية :

إن إشكالية الملكية وحقوقها قديمة بقدم الانسان ، و تعتبر الدولة مسؤولة عن حماية حقوق الملكية لاسيما الخاصة من خلال حماية القانون والنظام وتنفيذ قوانين تمنع مصادرة الملكية الخاصة وهذا يتصاعد مع هدف الدولة لتشجيع استثمار الخاص وحسب North1990 فان الفشل في حماية حقوق الملكية هي وصفة لفشل جهود الدولة لإنشاء اقتصاد السوق والتكامل والاندماج نحو الاقتصاد العالمي وتؤثر حقوق الملكية على السلوك الاقتصادي بعدة طرق مختلفة فهي تقدم الحوافز لممتلكي الأصول وهي قابلة للتحويل كما يضمنها الدستور

أهم مؤسسي نظرية حقوق الملكية هم :Coase Ronald،Armen Alchian،Harold Demsetz

ظهرت هذه النظرية في السبعينيات لتدعم الاتجاه الرأسمالي وأن المؤسسات الرأسمالية في اقتصاد السوق أفضل من غيرها من المنظمات ولإعادة نشر فكرة المدرسة الكلاسيكية الجديدة [49]

تنطلق نظرية حقوق الملكية من الفكرة التالية :

أن المبادلات التي تتم بين الأفراد وغير الأفراد هي في الواقع تنازل متبادل عن حقوق المتعلقة بالأشياء التي يتبادلونها فتبادل لحقوق الملكية هو أن الأفراد يملكون في الواقع حقوق استعمال الموارد

[49] بلبركاني أم خليفة ، آليات الحوكمة في المؤسسات الاقتصادية ، مجلة التنظيم والعمل العدد 05 ،ص 02

وقد عرف Alchian الملكية على أنها حزمة تشمل الحقوق التالية حق استعمال السلعة ، حق ربح من السلعة ، حق تغيير جوهر السلعة ، حق نقل السلعة [50]

❖ **خصائص حقوق الملكية**

الملكية تعطي حقوقا ومنه فإن هذه النظرية تنطلق من حقوق الملكية ومن أهم خصائص حقوق الملكية :

-حقوق الملكية قابلة للتنازل : يعني أن حق الملكية لا يرتبط بشخص بعينه

-يمكن تبادل حقوق الملكية : أي أن الحق في الملكية ليس ملازم لصاحبه بل يمكن التصرف فيه

وحقوق الملكية تمكن من ثلاث ممارسات:

- ❖ الاستعمال : يستعمل صاحب الحق حقه بنفسه
- ❖ الاستثمار : يستفيد صاحب الحق من نتائج استعمال حقه
- ❖ التصرف : يتصرف صاحب الحق في حقه (يتخل عنه ، يبيعه ، يورثه .....)

ممارسة الحقوق تستهدف تعظيم المنفعة لكن في بعض الحالات تمارس مضايقات على هده الحقوق (الرقابة على الاسعار ، حصص الانتاج .....) ثم ممارسة هده الحقوق ليست ممكنة إلا إذ إعترف بها المجتمع وسمح بممارستها .

كما تعتبر الدولة مسؤولة عن حماية حقوق الملكية لاسيما الخاصة منها وذلك من خلال حماية القانون والنظام ، وتنفيذ القوانين بصرامة تمنع مصادرة الملكية الخاصة وهذا يتصاعد مع هدف الدولة لتشجيع الاستثمار القطاع الخاص وحسب North 1990 فإن الفشل في حماية حقوق الملكية هي وصفة لفشل جهود الدولة لإنشاء اقتصاد السوق والاندماج نحو اقتصاد العالمي [51]

✓ **حقوق الملكية وأنواع المؤسسات** :

إن نوعية حقوق الملكية تحدد نوع المؤسسة وهذا ما سوف نوضحه في الجدول التالي :

الجدول رقم 02 أنواع المؤسسات حسب حقوق الملكية

ملكية جماعية دولة	ملكية جماعية أشخاص	ملكية خاصة ناقصة	ملكية فردية	خصائص وممارسات الحقوق
نعم	نعم	للعامل	نعم	استعمال
للمجتمع	للعامل	المالك	نعم	استثمار
لا	لا	في بعض الحالات مقيدة	نعم	قابلية للتنازل
لا	للعمال	مشترك	نعم	تصرف
ملكية عامة	ملكية جماعة	ملكية خاصة ناقة	ملكية خاصة	نوع الحقوق

[50]Nicol. J . Sam. Economics approchs to management consulting in the oxford hand book USA2012p 209

[51] Nadia cuffaro population economic Growth and Agricultare in less developed countries op cit p 32

مؤسسة حكومية	مؤسسة تعاونية	مؤسسة إدارية	مؤسسة رأسمالية	نوع المنظمة

المصدر : حيرش عيسى "نظريات المنظمات "

أهم نتائج هذا التصنيف :

-من خلال حقوق الملكية يمكن التعرف على نوع المؤسسة فحقوق الملكية أداة للتحليل

-الملكية الخاصة هي النوع الأكمل لأن فيها كل خصائص الحقوق وتسمح كل ممارساتها

عيوب هذه النظرية :

- ❖ لا تعطي تعريفا واضحا للحقوق
- ❖ لا تعترف بحدود حقوق الملكية (الآثار السالبة)

3-نظرية الوكالة :

تبحث هذه النظرية كيفية حل إشكالية الانتهازية في المؤسسة ، وتعتمد هده النظرية بالدرجة الأولى على المعلومة ، و يرجع أصل النظري لنظرية الوكالة إلى فصل الملكية عن الإدارة Means وBerle وهي تكمل نظرية حقوق الملكية وحسب هذه النظرية هناك مالك صاحب حقوق الملكية يكلف غيره من أجل إدارة هده الحقوق حتى ينتفع من حقوق ملكيته وذلك لأسباب كثيرة منها المالك يكون غير مؤهل للقيام بالإدارة بنفسه او لا يستطيع لمانع ما أو تشتت الملكية هدا ما أدى به إلى تكليف غيره عن طريق علاقة وكالة ، وقد عرف mekling&jensen علاقة الوكالة على أنها العقد الذي يستخدم بموجبه أي شخص أو عدة أشخاص آخرين (ملاك) أشخاص آخرين(وكلاء) لأداء بعض الخدمات نيابة عنه مما يتضمن بعض من تفوض سلطة اتخاذ القرارات إلى الوكيل ، فقد قدمت نظرية الوكالة حلولا لمشاكل علاقة الموكل والوكيل وركزت على تحسين العقود بين الجهات كما ترى هذه النظرية بأنه لا يوجد شكل واحد من العقود يمكن أن يحل كل مشاكل وتقترح بأن العقد الأفضل هو الذي يقارب بين فوائد الوكيل والموكل بقدر الإمكان [52]

وتتمثل فرضيات هذه النظرية في الفرضيات المصلحة الذاتية والعقلانية محدودية للملاك، انتهازية الوكيل صراع الاهداف بين المشاركين عدم تماثل المعلومات ما بين الأصيل والوكيل.

- ❖ عدم تناظر المعلومات : الوكيل والموكل ليس لهم نفس المعلومات أي هناك عدم تناظر المعلومات الموكل لا يعرف كل شيء على الوكيل (مؤهلاته الفعلية سلوكه وقدراته .....) فهو يعرض ملكيته إلى مخاطر انتهازية الوكيل
- ❖ انتهازية الوكيل : حسب S A Ross (1973) عندما يعمل الأفراد مع بعضهم فإن مصالحهم تكون عموما مختلفة وهذا يؤدي إلى نزاعات لأن هدف مصلحة زيادة الربح على المدى القصير وهدف مصلحة المدير المكانة التنافسية للمؤسسة في المدى البعيد ومن أجل وقف النزاع بين الطرفين حث الوكيل على خدمة مصلحة الوكيل يجب إبرام عقد ، فهو يقلص من النزاع من خلال ما يأتي في البنود من الاتفاق ، مما يترتب عليه تكاليف الوكالة وهي التكاليف التي تتحملها المؤسسة من أجل حث الوكيل لخدمة مصلحة الملاك ، (الأجور المرتفعة للمدير تكاليف الرقابة ، تكاليف الإجراءات القانونية .....) لا تستطيع كل المؤسسات تحمل هده التكاليف فالمؤسسة الإدارية (شركة الأسهم) هي الوحيدة التي تستطيع رأسمالها كبير وتقسم التكاليف على عدد كبير من الملاك وتتناسب آليات الرقابة والمؤسسة الإدارية هي الأفضل .

[52] Kathleen M. Eisen Hardt Agency Theory An Assessement and revien in theories of Thomas Clarke .published by routledge Oxon UK New york .USA Canada 2004 p 79

❖ **مشاكل نظرية الوكالة**

تعد نظرية الوكالة تعبير للعلاقة التعاقدية بين مجموعتين تتضارب أهدافها وهما كلاً من الاصلاء (المالكين) والوكلاء (المدراء) وتهدف نظرية الوكالة إلى صياغة العلاقة بين هذه المجاميع بهدف جعل تصرفات الوكيل تنصب في تعظيم ثروة المالكين. ومن خلال هذه العلاقة تنشا العديد من المشاكل، لعدم وجود عقود كاملة والشكل الآتي يوضح ذلك.

الشكل رقم 01:مشاكل نظرية الوكالة

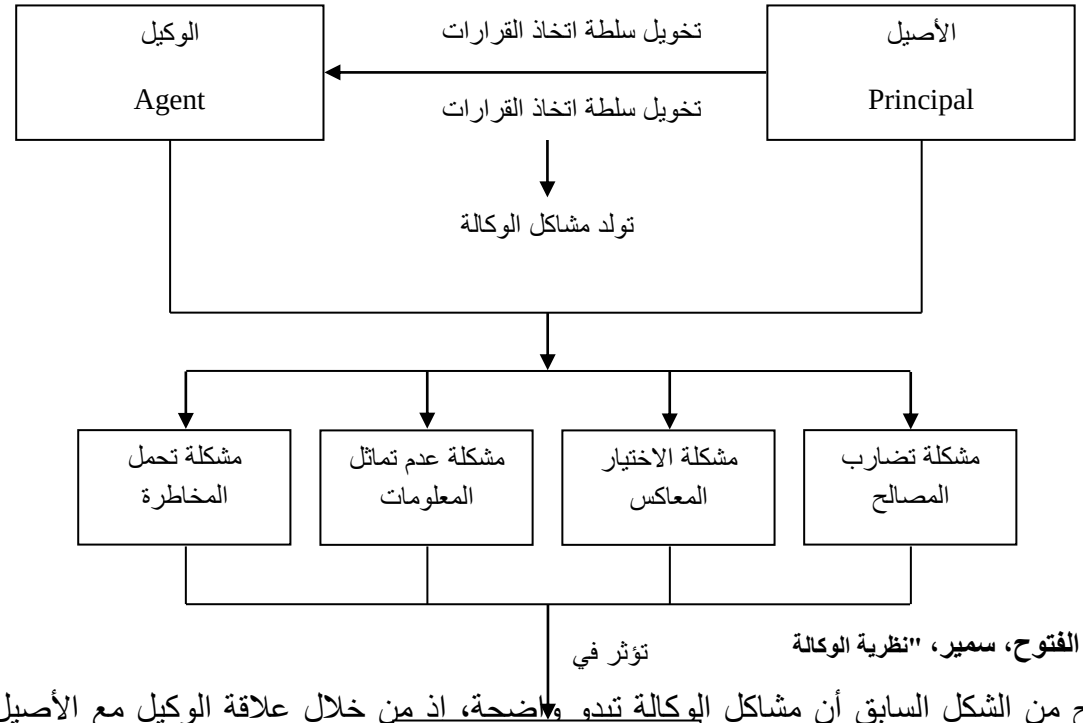

المصدر : **أبو الفتوح، سمير، "نظرية الوكالة**

يتضح من الشكل السابق أن مشاكل الوكالة تبدو واضحة، اذ من خلال علاقة الوكيل مع الأصيل سوف تنشا علاقة تعاقدية ونتيجة لعدم وجود عقود كاملة سببها

-أن مجرد ربط أداء المدراء بالربحية بحد ذاته وسيلة لتحقيق الكثير من أهداف الوكيل دون تحقيق مصالح الأصيل.

_عدم معرفة الأسلوب أو الطريقة التي من خلالها يتمكن الأصيل أن يتابع تصرفات الوكيل، سيجعل المدراء أكثر سيطرة من المالكين على شؤون الشركة كافة. ويمكن للمالك أن يجعل المكافئة مشروطة بأداء المسير وهذا بدفعه تكاليف للتركيز على تعظيم الربح ولاكن هذا يستلزم دائما تكاليف يتحملها المالك لجعل آداء المسير متلائم [53] ونركز في هذا شأن على مشكلة تضارب المصالح كونها تظهر نتيجة العلاقة المتداخلة بين كل من الأصيل والوكيل.

مشكلة تضارب المصالح: أن كلاً من الأصيل والوكيل شخصا يتميز بالتصرف الرشيد ويقصد بذلك أن كلاً منهم يعمل على تعظيم منفعته المتوقعة، إذ يعد ذلك بمثابة هدف يفسر تصرفات كل منهما Caplan &

[53] B. Dan Wood Agency theory and the Bureaucracy in the Oxford Hand Book of American edited by Robert F. Durant op cit Oct 2010 p 184

Atkinson,فالمالكون سوف يعملون من اجل تعظيم ثروتهم وتحقيق مصالحهم الذاتية بشكل منفرد بالعائد المالي المتوقع الذي سيتولد من استثماراتهم في الشركة بواسطة المدراء. أما المدراء فسوف يعملون على تحقيق مصالحهم الذاتية بتعظيم عائدهم (ثروتهم) وكذلك بعدم بذل الجهد أو ما تسمى بوقت الراحة Leisure ولو كان ذلك على حساب مصلحة المالكين فالمصالح الذاتية للمدير تمثل مكونات العائد المتوقع الذي سيحصل عليه من الشركة، وهي احد الدوافع والمؤثرات السلوكية للإدارة العليا، وقد تكون هذه المصالح جارية أو مصالح مستقبلية، كما أنها قد تتضمن منافع مالية وأيضا غير مالية، كما أن المدير قد يحصل على هذه المنافع بشكل مباشر أو غير مباشر

في حال افتراض أن المدراء سيتهربون من واجباتهم المحددة أو سينفقون أموال أكثر مما يجب على استهلاكهم الشخصي، فانه يمكن ملاحظة وفرض قواعد لهذا السلوك، فمثلا عن طريق الرقابة يمكن السيطرة على أفعال المدراء وتحديد فيما إذا هم يعملون وفقا لشروط العقد أم لا وخاصة عندما تكون هذه الشروط محددة وواضحة ، عندئذ ستكون إجراءات الرقابة يسيرة [54]

و يسعى أطراف الوكالة (المالك والمدير) وراء تعظيم مصالحهم الشخصية، ومن ثم من المتوقع أن يقوم بتصرفات تؤثر سلبيا في مصلحة الطرف الآخر ومن ثم في قيمة المنشاة واستمرارها وهذا ما وضحه Watts and Zimmerman بان "كل طرف يعترف أن رفاهيته الشخصية تعتمد على ديمومة واستمرار المنشاة ولكن بنفس الوقت له الحافز لاتخاذ الأفعال التي تخفض قيمة المنشاة وفرصة الاستمرار"

4-نظرية الألعاب :

بدأ تطوير نظرية اللعبة في بداية الأربعينات وتحديدا سنة 1944 من خلال الكتاب الذي الفه العالمان: فون نيومان von neumann وهو عالم رياضيات، و أوسكار مورجنسترن oskar mrgenstern وهو عالم اقتصاد، والكتاب بعنوان: نظرية الألعاب والسلوك الاقتصادي، وبذلك فقد بدأ الاهتمام بالنظرية لمعالجة المشاكل الاقتصادية والإدارية المطروحة أمام متخذي القرار.

يتلخص نظرية اللعب بوجود مباراة محددة أو مباراة لها هدف نهائي يسعى كل متنافس الوصول إليه، وهذا من خلال مراحل خاصة يتم اختيارها حسب قوانين وأسلوب المباراة، وعليه يمكن أن تقاس المباراة على مقياس كمي إذا كان الهدف يتمثل في الربح أو الخسارة، كما يمكن أن تقاس المباراة بالزمن أو المنفعة نتيجة لاستخدام الاستراتيجيات المتاحة لدى كل متنافس.[55]

- ✓ **اللعبة الصفرية:** سميت بمباراة ذات المجموع صفر لان ربح احد المتنافسين يساوي خسارة المتنافس الخصم، مما يعني أن: الربح + الخسارة = صفر، وان اختيار معيار لحل مشكل قراري ما يتوقف كثيرا على توفر المعلومات، لكن المباراة عادة ما تفقد الكثير من المعلومات، ومن بين المعلومات صعوبة معرفة أو التنبؤ بتصرفات ونوايا المتنافس الخصم، لهذا فهذا النوع من المباراة قابل للتجسس، ونظرا لصعوبة مهمة التجسس كون المتنافسين كلاهما محاطا بالسرية التامة، فان المعيار المحافظ عادة ما يعتبر أفضل معيار لحل مثل هذا النوع من المباراة.
- ✓ **اللعبة غير الصفرية:** تقوم أساسا على بناء التحالفات لضمان الأمن لأجل إيجاد صيغة توفيقية تضمن تحقيق المكاسب لكل الأطراف في ظل مساهمات كل طرف، وهذا ما يتضح خاصة في التعاون بين الدول، أو التحالفات بين الأحزاب السياسية،..

---

[54] أبو الفتوح، سمير، "نظرية الوكالة : مدخل لتخفيض التكاليف العامة"، المجلة العربية للإدارة، المجلد الثاني عشر، العدد الرابع، المملكة العربية السعودية، 2000

[55] أوشن سمية "نماذج ونظريات صنع السياسة العامة واتخاذ القرار"جامعة قسنطينة محاضرات مقياس: رسم السياسات وصنع القرار

تسمى أيضاً نظرية المباراة، وهي تحليل رياضي لحالات تضارب المصالح بغرض الإشارة إلى أفضل الخيارات الممكنة لاتخاذ قرارات في ظل الظروف المعطاة تؤدي إلى الحصول على النتيجة المرغوبة. بالرغم من ارتباط نظرية الألعاب بالتسالي المعروفة كلعبة الداما، إكس أو، والبوكر، إلا أنها تخوض في معضلات أكثر جدية تتعلق بـ علم الاجتماع، والاقتصاد، والسياسة، بالإضافة إلى العلوم العسكرية. فنظرية الألعاب هي مجال من مجالات اهتمام الرياضيات ولها أهمية كبيرة فيما يسمى بالبحوث العمليات وفي العلوم الاقتصادية، وتهتم بدراسة استراتيجيات التصرف أو العمل في ظل (Operation Research) نظام أو منظومة ذات قواعد معينة هذه القواعد تسمى اللعبة

وهذه النظرية مفادها أن الأطراف الاقتصادية كالمؤسسات الإنتاجية في أحيانٍ كثيرة تتخذ قراراتها وفقاً لتوقعاتها عن قرارات المؤسسات المنافسة.. كلاعب البوكر الذي يُقيّم قوة أوراقه بناءً على توقعه لقوة الأوراق في يد اللاعب الآخر، وسلوك اللاعبين هذا لا يجعل من المنافسة الاقتصادية ضمانه كافية للوصول لأفضل نتيجة ممكنة

أهم عناصر اللعبة[56]

وجود مجموعة من اللاعبين يهدف كل لاعب إلى تحقيق الربح أكثر من غيره ـ مثل حالة اللعبة الصفرية ـ أو ـ تحقيق وضع حسن للجميع

وتحاول .نظرة كل طرف للربح وللخسارة قد تختلف حسب القيم التي تسيطر على سلوك كل طرف في اللعبة ـ نظرية اللعبة عرض السلوك لفرد أو منشأة حيال قرار استراتيجي ما بصيغة رياضية حيث يعتمد نجاح هذا الفرد في اختياراته على اختيارات الآخرين.

من أشهر تطبيقات هذه .(Equilibrium Points) وإيجاد نقاط اتزان أو حل للعبة (Rationality) النظرية اللعبة المعروفة بـ لغز السجناء حيث يتم القبض على سجينين اشتركا في جريمة سرقة ما ويتم التحقيق مع كل منهما في غرفة منعزلاً عن الآخر وبالتالي فكل منهما لديه خيارين إما الاعتراف أو الإنكار، ولكن أفضل خيار أمام أحدهما هو الاعتراف لأن المحققين وعدوه بتخفيف العقوبة إن هو اعترف بالجريمة وأعاد المسروقات، فهو يريد الاعتراف أملاً بتخفيف العقوبة، كما أن إنكاره للجريمة في حالة اعتراف المجرم الآخر سيجعله عرضة لتحمل عقوبة مغلظة.

تنظر نظرية الألعاب للاقتصاد على اساس ان التعاملات التجارية عبارة عن لعبة يحاول كل لاعب فيها تحقيق اكبر قدر من النقاط (المال) و تفترض ان كل اللاعبين يتعاملون بعقلانية و منطق معين يجعل كل التعاملات و الارباح و الخسائر الحالية توجه بشكل يحقق ارباحا اكبر في المستقبل البعيد حسب الخطة الاستراتيجية و السياسية للاعبين(الاقتصاديين) وتفترض نظرية الألعاب ان اللاعبين (الاقتصاديين) يتكهنون بحركات او قرارات الخصم و يدخلونها في حساباتهم لاتخاذ قرارات افضل في المستقبل.

كما ترتبط نظرية الألعاب بنظرية سلوك المستهلك، وتفترض ان المستهلك يتخذ قرارات مدروسة وعقلانية وهذا ضعف في النظرية ولكنه يخدم اتخاذ قرارات اكثر محافظة. إن نظرية الألعاب من النظريات الرياضية الاكثر استخداما في الاقتصاد و السياسة و تحتاج الى فهم و تحليل للاستفادة منها و من معطياتها، ويجب على من يتولى ادارة الاقتصاد ان يعي و يفهم هذه النظرية و اسسها و نظريات اخرى ليتمكن من دراسة و تحليل

[56] معطى الله سهام ،النوعية المؤسساتية والاستثمارات الأجنبية المباشرة حالة الجزائر ،رسالة ماجستير جامعة تلمسان 2013،ص129

و اتخاذ قرارات اقتصادية مناسبة و صحيحة و لو بشكل نسبي وتتمثل علاقة هذه النظرية بموضوع اتخاذ القرار كونها من النظريات التي حاولت تقديم البدائل العقلانية أمام متخذ القرار

المطلب الثالث : الحوكمة المؤسسية

تزايد الاهتمام بمفهوم الحوكمة المؤسسية خلال العقود القليلة الماضية نظرا للانهيارات الاقتصادية و الازمات المالية التي فجرها الفساد في العالم حيث تكبد الكثير من المساهمين خسائر مادية فادحة مما استدعى المستثمرين بمطالبة بالتباع أساليب حديثة وعلمية من أجل التقليل من الفساد وسوء الادارة بإدراج منهج الحوكمة المؤسسية

1 - **مفهوم الحوكمة المؤسسية** :لا يوجد تعريف موحد للحوكمة المؤسسية من قبل كافة الاقتصادين و المحللين ويمكن تعريفه بأنها :

"مجموعة من الآليات والاجراءات والقوانين والنظم والقرارات التي تضمن كل من الانضباط والشفافية والعدالة وبالتالي تهدف الحوكة إلى تحقيق الجودة التميز في الاداء عن طريق تفعيل تصرفات إدارة الوحدة الاقتصادية فيما يتعلق باستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة لديها بما يحقق أفضل منافع ممكنة لكافة الأطراف ذوي المصلحة وللمجتمع ككل "[57]

" الحوكمة المؤسسية معنية بإيجاد وتنظيم التطبيقات والممارسات السليمة للقائمين على إدارة الشركة بما يحافظ على حقوق حملة الاسهم وحملة السندات والعاملين بالشركة وأصحاب المصالح وغيرهم ، وذلك من خلال تحري تنفيذ صيغ العلاقات التعاقدية التي تربط بينهم وبالاستخدام الأدوات المالية والمحاسبية السليمة وفقا لمعايير الافصاح والشفافية الواجبة "

وهناك من يرى الحوكمة المؤسسية على أنها "استراتيجية تتبناها الشركة في سعيها لتحقيق أهدافها الرئيسة وذلك ضمن منظور أخلاقي ينبع من داخلها باعتبارها شخصية معنوية مستقلة وقائمة بذاتها ولها من الأنظمة واللوائح الداخلية والهيكل الإداري ما يكفل لها تحقيق تلك الأهداف بقدرتها الذاتية بعيدا عن تسلط أي فرد فيها وذلك بالقدر الذي لا يتضارب ومصالح الآخرين ذوي العلاقة " 1999williumson [58]

هناك أربعة أطراف رئيسية في تطبيق السليم لقواعد الحوكمة المؤسسية وهم :

- المساهمين وهم حملة الأسهم ولهم الحق في اختيار أعضاء مجلس الادارة
- مجلس الإدارة وهم يمثلون المساهمين وأصحاب المصالح ويقوم بالاختيار المدير التنفيذي الذي يوكل له سلطة الادارة والرقابة
- الإدارة وهي مسؤولة عن التسيير الفعلي للمؤسسة وتقديم التقارير الخاصة بالأداء إلى مجلس الإدارة
- أصحاب المصالح وهم الأطراف لهم مصالح داخل الشركة مثل الموردين والعمال والموظفين

من خلال ما سبق من تعريفات يمكن ان نلخص مفهوم الحوكمة المؤسسية على أنها مجموعة من الأطر التنظيمية والقانونية والمالية التي تسعى لتنظيم العلاقة بين الملاك وأصحاب المصالح وبين الادارة للمحافظة على الحقوق لتحقيق الشفافية والعدالة.

وفي جانب آخر،

---

[57] نعيمة يحياوي ، حكيمة بوسلمة ، دور الحاكمية المؤسسية في تحسين الأداء المالي للشركة ، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كأتية للحد من الفساد المالي والاداري 2012

[58] علاء فرحان طالب ، ايمان شيحان المشهداني "الحوكمة المؤسسية والأداء المالي الاستراتيجي للمصارف دار فاء للنشر والتوزيع 2011ص 25

2- محددات الحوكمة

إن التطبيق الجيد للحوكمة المؤسسية يتوقف على مدى توافر مجموعتين من المحددات: المحددات الداخلية وأخرى الخارجية نوجزها فيما يلي :[59]

- ✓ **المحددات الداخلية**:وتشير إلى القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل المؤسسة بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، والتي يؤدى توافرها من ناحية وتطبيقها من ناحية أخرى إلى تقليل التعارض بين مصالح هذه الأطراف الثلاثة
- ✓ **المحددات الخارجية**: وتشير إلى المناخ العام للاستثمار في الدولة، والذي يشمل على سبيل المثال: القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي (مثل قوانين سوق المال والشركات وتنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية والإفلاس)، وكفاءة القطاع المالي (البنوك وسوق المال) في توفير التمويل اللازم للمشروعات، ودرجة تنافسية أسواق السلع وعناصر الإنتاج، وكفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية (هيئة سوق المال والبورصة) في إحكام الرقابة على الشركات، وذلك فضلا عن بعض المؤسسات ذاتية التنظيم التي تضمن عمل الأسواق بكفاءة (ومنها على سبيل المثال الجمعيات المهنية التي تضع ميثاق شرف للعاملين في السوق، مثل المراجعين والمحاسبين والمحامين والشركات العاملة في سوق الأوراق المالية وغيرها)، بالإضافة إلى المؤسسات الخاصة للمهن الحرة مثل مكاتب المحاماة والمراجعة والتصنيف الائتماني والاستشارات المالية والاستثمارية. وترجع أهمية المحددات الخارجية إلى أن وجودها يضمن تنفيذ القوانين والقواعد التي تضمن حسن إدارة الشركة، والتي تقلل من التعارض بين العائد الاجتماعي والعائد الخاص.[60]

الشكل رقم (02): المحددات الخارجية والداخلية للحوكمة المؤسسية

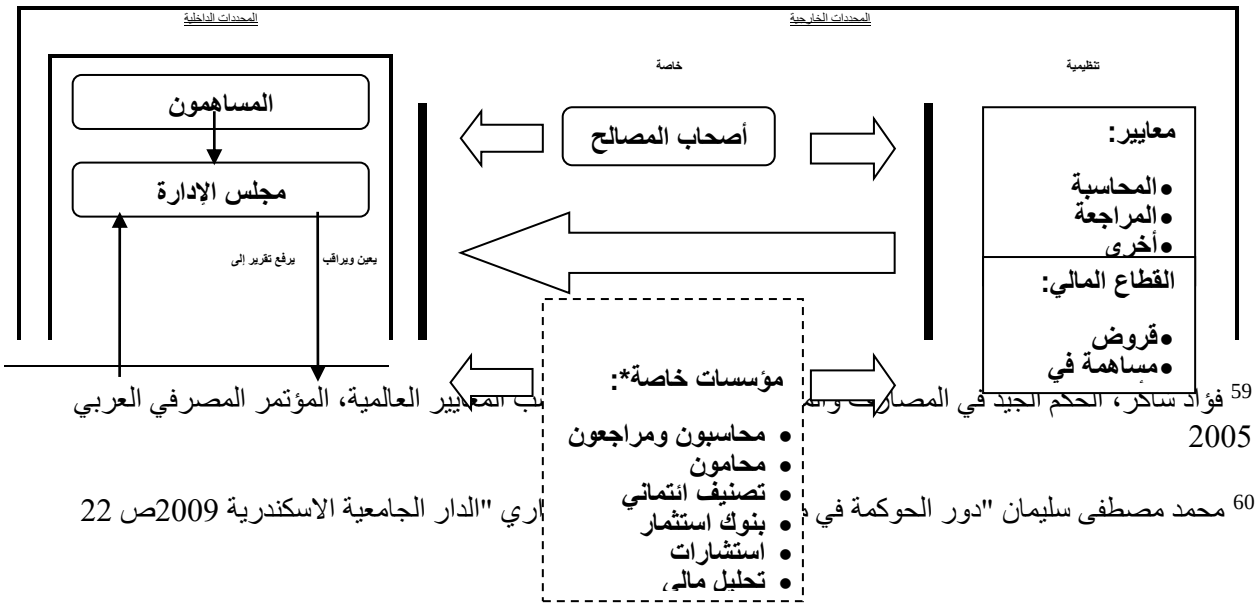

[59] فؤاد ساكر، الحكم الجيد في المصارف وتطبيقه وفق المعايير العالمية، المؤتمر المصرفي العربي 2005

[60] محمد مصطفى سليمان "دور الحوكمة في [illegible] اري "الدار الجامعية الاسكندرية 2009ص 22

المصدر: Iskander, M. and N. Chamlou. (2002). *Corporate Governance: A Framework for Implementation*. P: 122, Fig. 6.1. Published in: Globalization and Firm Competitiveness in the Middle East and North Africa Region, edited by: S. Fawzy. Washington: World Bank.

وتؤدى الحوكمة في النهاية إلى زيادة الثقة في الاقتصاد وتعميق دور سوق المال، وزيادة قدرته على تعبئة المدخرات ورفع معدلات الاستثمار، والحفاظ على حقوق القطاع الخاص وبالأخص صغار المستثمرين. ومن ناحية أخرى، تشجع الحوكمة على نمو القطاع الخاص ودعم قدراته التنافسية، وتساعد المشروعات في الحصول على التمويل وتوليد الأرباح، وأخيرا خلق فرص عمل.

3- **مبادئ الحوكمة المؤسسية** :

أصدر كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي و منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD التي أصدرت مبادئ الحوكمة المؤسسية وهي[61] :

- **ضمان وجود أساس لإطار فعال للحوكمة المؤسسية** :يجب أن يتضمن إطار الحوكمة كلا من تعزيز شفافية الأسواق وكفاءتها كما يجب أن يكون متناسقا مع أحكام القانون ، وان يصيغ بوضوح تقسيم المسؤوليات فيما بين السلطات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية المختلفة .
- **حفظ حقوق جميع المساهمين** : وتشمل نقل ملكية الاسهم واختيار مجلس الادارة والحصول على عائد في الارباح ، ومراجعة القوائم المالية ، وحق المساهمين في المشاركة الفعالة في اجتماعات الجمعية العامة
- **المعاملة المتساوية بين جميع المساهمين** : وتعني المساواة بين حملة الأسهم داخل كل فئة ، وحقهم في الدفاع عن حقوقهم القانونية ، والتصويت في الجمعية العامة على القرارات الأساسية و كدلك حمايتهم من أي عمليات استحواذ أو دمج مشكوك فيها ، أو من الاتجار في المعلومات الداخلية وكدلك حقهم في الاطلاع على كافة المعاملات مع أعضاء مجلس الادارة أو المديرين التنفيذين

[61] محمد مصطفى سليمان ، المرجع السابق ص24

- **دور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة الادارة بالشركة** :وتشمل احترام حقوقهم القانونية والتعويض عن أي انتهاك لتلك الحقوق وكدلك آليات مشاركتهم الفعالة في الرقابة على الشركة وحصولهم على المعلومات المطلوبة ويقصد بأصحاب المصالح البنوك والعاملين وحملة السندات والموردين والعملاء
- **الافصاح والشفافية** :

وتتناول الافصاح عن المعلومات الهامة ودور مراقب الحسابات و الافصاح عن ملكية النسبة العظمى من الأسهم والافصاح المتعلق بأعضاء

- **مجلس الادارة والمديرين التنفيذيين** : ويتم الافصاح عن كل تلك المعلومات بطريقة عادلة بين جميع المساهمين وأصحاب المصالح ف ي الوقت المناسب دون تأخير
- **مسؤوليات مجلس الادارة** : وتشمل هيكل مجلس الادارة وواجباته القانونية ، وكيفية اختيار أعضائه ومهامه الاساسية ودوره في الاشراف على الادارة التنفيدية[62]

4-أهمية الحوكمة المؤسسية :

اكتسبت الحوكمة المؤسسية أهمية أكبر بالنسبة للديمقراطيات الناشئة نظرا لضعف النظام القانوني الذي لا يمكن من إجراء تنفيذ العقود وحل المنازعات بطريقة فعالة. كما أن ضعف نوعية المعلومات تؤدى إلى منع الإشراف والرقابة، وتعمل على انتشار الفساد وانعدام الثقة. ويؤدى إتباع المبادئ السليمة للحكومة المؤسسية إلى خلق الاحتياطات اللازمة ضد الفساد وسوء الإدارة، مع تشجيع الشفافية في الحياة الاقتصادية، ومكافحة مقاومة المؤسسات للإصلاح[63].ولمنع الأزمات المالية القادمة. ويرجع هذا إلى أن الحوكمة ليست مجرد شيء أخلاقي جيد نقوم بعملة فقط، بل إن حوكمة المؤسسية مفيدة لمنشآت الأعمال، ومن ثم فإن الشركات لا ينبغي أن تنتظر حتى تفرض عليها الحكومات معايير معينة للحكومة، إلا بقدر ما يمكن لهذه الشركات أن تنتظر حتى تفرض عليها الحكومات أساليب الإدارة الجيدة التي ينبغي عليها إتباعها في عملها. وعلى سبيل المثال، فإن الحوكمة المؤسسية الجيدة، في شكل الإفصاح عن المعلومات المالية، يمكن أن يعمل على تخفيض تكلفة رأس مال المنشأة. كما أنها تساعد على جذب الاستثمارات سواء الأجنبية أم المحلية، وتساعد في الحد من هروب رؤوس الأموال، ومكافحة الفساد الذي يدرك كل فرد الآن مدى ما يمثله من إعاقة للنمو.

إن الحوكمة المؤسسية تعتمد في نهاية المطاف على التعاون بين القطاعين العام والخاص لخلق نظام لسوق تنافسية في مجتمع ديمقراطي يقوم على أساس القانون. وتتناول الحوكمة موضوع تحديث العالم العربي عن طريق النظر في الهياكل الاقتصادية وهياكل الأعمال التي تعزز القدرة التنافسية للقطاع الخاص، وتجعل المنطقة أكثر جذبا

---

[62] علاء فرحان طالب ، ايمان شيحان المشهداني ،المرجع السابق ص 35

[63] - ينظر: أ.د.بونوة شعيب وآخرون، انعكاسات دور الحوكمة في تهيئة مناخ الاستثمار المحلي والأجنبي بالجزائر في الجزائر. مجلة الأريد، العدد 03- 2016. ص 134-153

للاستثمار الأجنبي المباشر، كما تحقق تكاملا للمنطقة في الأسواق العالمية.[64] والشكل الموالي يوضح علاقة الحوكمة المؤسسية بالمعلومات وتأثيرها على الأسواق

الشكل رقم (03): علاقة الحوكمة المؤسسية بالمعلومات وتأثيرها على الأسواق

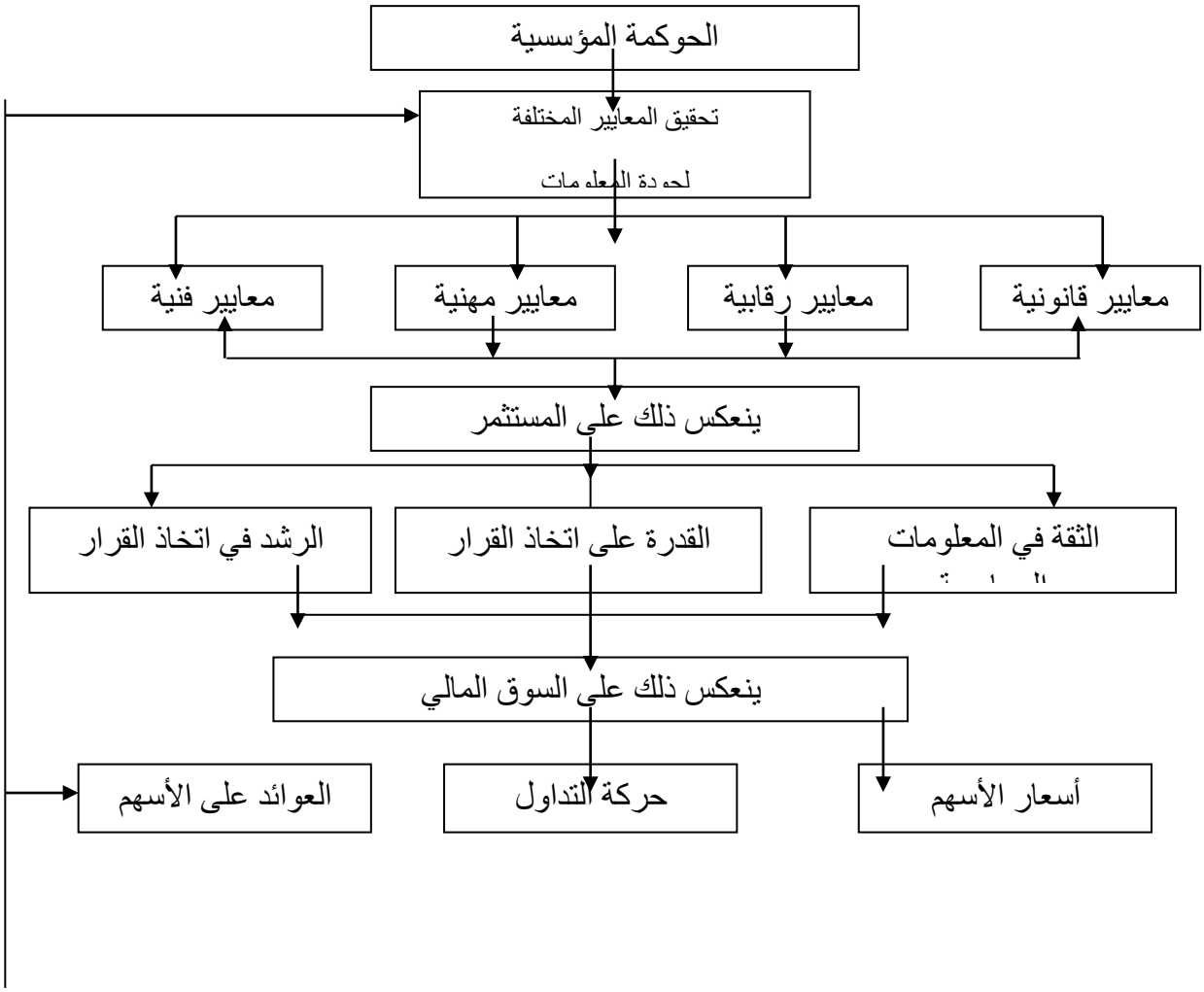

المصدر: محمد إبراهيم خليل، دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية وانعكاساتها على سوق الأوراق المالية- دراسة تطبيقية،

المبحث الثالث :الحكم الراشد كاستراتيجية لمكافحة الفساد

1- [64] إبراهيم العيسوي، التنمية في عالم متغير: دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها. القاهرة: دار الشروق، 2003.

يرى الكثير من الاقتصاديين أنه يمكن تخفيض الفساد بالتقليل من الفرص المتاحة لجني الريع ، وذلك بالتحرر الاقتصادي، والحد من قوة الدولة من خلال مزيج من الإصلاحات الاقتصادية كالخصخصة وإزالة الرقابة على الأسعار، وعلى القطاع المصرفي، وإزالة المعونات وتخفيض التعريفات الجمركية وأشكال الرقابة الأخرى على التجارة والتوقع هو أنه بتخفيض حجم القطاع العام والتدخل المباشر في النشاط الاقتصادي وتخفيض فرص جني الريع يقل الفساد [65]

أما اقتصاديون آخرون فيرون إمكانية الحد من الفساد بخلق المؤسسات الديمقراطية الجديدة، كالمشرعون المنتخبون، ولجان البرلمانات المنتخبة والمؤسسات الرقابية ونحوها، لأن هذه الإصلاحات السياسية تساهم في خلق بيئة أكثر حفزاً في تخفيض الفساد لأنها تزيد استجابة السياسية لرغبة أفراد المجتمع

وإضافة على ما سبق فهناك مبادرات مماثلة على المستوى الإقليمي تمثلت في اتفاقيات دولية متعددة الأطراف، الهدف منها الرقابة على الفساد سواء كان وطنياً أو دولياً، من خلال اتفاقيات دولية لتبادل المعلومات والتعاون في الإجراءات القانونية لمحاكمة المتورطين في الفساد.

لأن الفساد ظاهرة متعددة الجوانب حيث من الصعب اختزالها في عامل معين فهناك عوامل بالغة الأهمية في تفشي هذه الظاهرة فلا تقتصر على القطاع العام فحسب بل تطال القطاع الخاص أيضا. فمن أكثر من ربع قرن بات التفسير والعمل على تجسيد الاصلاح المؤسسي هو الوسيلة الغالبة في نشاط مؤسسات دولية والباحثين في هذا المجال.

وفي سياق محاربة هذه الظاهرة ثبت للمؤسسات الدولية مفهوم الحكم الراشد كمنهج و آلية للحد من الفساد المؤسسي و من خلال هذا البحث سنحاول تسليط الضوء على حيثيات هذا المفهوم و أهدافه و متطلباته و أهم مؤشرات قياسه.

المطلب الأول : مفهوم الحكم الراشد و مؤسساته:

يعتبر الحكم الراشد في الأدبيات مفهوما حديثا إذا ما قورن ببعض المصطلحات ، فنجده في اللغة الفرنسية مرادف لمصطلح الحوكمة فبدايات هذا المفهوم جاءت إبان القرن الثالث عشر و انتشر كمفهوم قانوني عام 1978 يستعمل بعد ذلك على نطاق واسع معبر عن تكاليف التسيير.

و في بداية الثمانينيات استخدم من طرف المنظمات المالية الدولية و من قبل البنك الدولي إلا أن كلا من الباحثين " جيمس مارش" و "جوهان آولسن" استخدما هذا المصطلح في ميدان العلوم السياسية و هذا عندما نشرا كتابا بعنوان "إعادة اكتشاف الهيئات " الذي نشر عام 1989 في الولايات المتحدة الأمريكية و تساءلا من خلاله عن كيفية تحديث المنظمات و تكييف الاستراتيجيات الجديدة طبقا لتوازن القوى الحاصل في تلك الفترة و ربط ذلك كله بالحكم الراشد.

65

VITO TANZI Corruption Around the World Causes, Consequences, Scope, and CuresIMF Staff Papers Vol. 45, No. 4 (December 1998) 1998 International Monetary Fund

و مع بداية عقد التسعينات شاع هذا الاستخدام بشكل واسع و أصبح يستعمل من قبل خبراء الادارة و بشكل خاص من قبل المنظمات الدولية كالبنك الدولي و برنامج الأمم المتحدة للتنميةUNDP و غيرها من المنظمات المحلية و الاقليمية.

1 - **تعرف الحكم الراشد**:

الحكم الراشد كفكرة و اصطلاح قد تم اعطاؤه أكثر من معنى نتيجة اختلاف التفسير و الفهم المراد له بين الكتاب و المفكرين نوضحه في ما يلي :

✓ **تعاريف أشهر الباحثين**:

•**تعريف كوفمان ، كراي زويدو**: هم مجموعة خبراء و باحثين اقتصاديين في البنك العالمي فقد عرفوا الحكم الراشد بأنه:" التقاليد و المؤسسات التي تحدد كيفية ممارسة السلطة في بلد معين و هذا يشمل [66]:

-العملية التي تختار بواسطتها الحكومات و تساءل و تراقب و تستبدل

_مدى قدرة الحكومات على إدارة المواد بكفاءة و صيانة و تنفيذ و فرض سياسات و قواعد تنظيمية.

-احترام المعاملات الاقتصادية و الاجتماعية المتبادلة بينهم، فقد وصفوا المؤشرات العالمية لإدارة الحكم ، و تضم هذه المؤشرات مجموعة واسعة من البيانات بالعتماد على 352 متغيرا لقياس الأبعاد المختلفة للحكم الراشد و تم الحصول عليها من 37 مصدر مختلف صادر عن 31 منطقة مختلفة ،

و تتكون مصادر البيانات من مسوح خاصة بالأفراد و الشركات بالإضافة إلى تقييم مؤسسات تقييم المخاطر التجارية و منظمات غير حكومية و تقيس هذه المؤشرات العالمية المكونات الستة للحكم الراشد.

-ابداء الرأي والمسائلة

-الاستقرار السياسي وانعدام العنف

-الفعالية الحكومية

-نوعية الأطر التنظيمية

-سيادة القانون

-مكافحة الفساد

•**تعريف François Xavier** :" الحكم الراشد هو ذلك النمط الذي يتعلق بشكل جديد من التسيير الفعال"

•**تعريف W.Br**and : " الحكم الراشد هو مجموعة مختلف الطرق و الأساليب التي يقوم بها الأفراد و المؤسسات العمومية لتسيير أعمالهم بطريقة مستمرة يطبعها التعاون و التوفيق بين المصالح المختلفة كما يتدرج هذا الحكم في المؤسسات الرسمية و الأنظمة المزدوجة بالصلاحيات التنفيذية و التعديلات الرسمية التي على أساسها يكون الشعب و المؤسسات قد وقعه بصفة واقعية لخدمة مصالحها العامة خدمة للمجتمع.

•**تعريف Marcou Rangeon et Thibault** : الحكم الراشد هو تلك الأشكال الجديدة و الفعالة بين القطاعات الحكوميةالتي من خلالها يكون الأعوان الخواص و المنظمات العمومية و الجماعات و التجمعات الخاصة بالمواطنين أو أشكال أخرى من الأعوان يؤخذون بعين الاعتبار في المساهمة في تشكيل السياسة.

---

[66] بكاري مختار"الحكم الراشد وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " رسالة ماجستير المركز الجامعي مصطفى إسطمبولي معسكر 2008 ص 15

•**تعريف Aergaldwin and Landell – mills** : "هو استخدام المصلحة السياسية و تحكمها في المجتمع و الادارة و الموارد في أغراض التنمية الاجتماعية و الاقتصادية و تشمل طبيعة تسيير الترتيبات المؤسسية عمليات اتخاذ القرار و رسم السياسات و قدرة التنفيذ و تدفق المعلومات و فعاليات القيادة و طبيعة العلاقة بين الحكم و المحكوم.[67]

✓ **تعريف المؤسسات الدولية للحكم الراشد** :

اجتهدت المؤسسات الدولية في تحديد مفهوم الحكم الراشد نذكر منهاما يلي :

- **تعريف البنك الدولي** :

يتضمن الحكم الراشد يتضمن العمليات و المؤسسات التي تمارس من خلال السلطة في بلد ما ، معتمدة في ذلك على التسيير الحسن للمؤسسات و اختيار السياسات و تنسيقها من أجل تقييم خدمات جيدة و فعالة"[68]

- **-تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP** :" الحكم الراشد هو حالة تعكس تقدم الإدراة و تطويرها من خلال الإدارة التقليدية إلى إدارة تتجاوب مع متطلبات المواطنين و تستخدم العمليات و الآليات المناسبة لتحقيق الأهداف المرجوة من المشاريع بشفافية و مسؤولية أمام المواطنين ، سواء كأفراد أو كجزء من المؤسسات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية"
- **تعريف الوكالة الكندية للتنمية الدولية** " بأن الحكم الراشد هو مجموعة المؤسسات و التقاليد التي تحدد ممارسة السلطة و اتخاذ القرارات و كيفية تعبير المواطنين و كيفية سماع صوت المواطنين في القضايا ذات الاهتمام العام"

•**تعريف تقرير التنمية الانسانية العربية 2002** " هو الحكم الذي يعزز و يدعم و يصون رفاه الانسان و يقوم على توسيع قدرات البشر و خياراتهم و فرصهم و حرياتهم الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و يسعى إلى تمثيل كافة فئات الشعب تمثيلا كاملا و تكون مسؤولة أمامه لضمان مصالح جميع أفراد الشعب"

من خلال التعريفات السابقة نركز دور المؤسسات الفعال في الاقتصاد ككل حيث يوضح نورث [69] (North, 1990) على أهمية التمييز في التحليل بين قواعد اللعبة (المؤسسات) واللاعبين (الأفراد والمنظمات)

---

[67] بكاري مختار"الحكم الراشد وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" نفس المرجع ص 17

[68] مصطفى يوسف كافي "الأزمات المالية الاقتصادية العالمية وحوكمة الشركات " مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع عمان 2013ص 230

[69] محمد محمود العجلوني" أثر الحكم الرشيد على التنمية الإقتصادية المُستدامة في الدول العربية" المؤتمر العالمي التاسع للإقتصاد والتمويل الإسلامي (ICIEF) حول **النمو والعدالة والإستقرار من منظور إسلامي** ، تركيا ،9-2013/9/11

وطريقة اللعب (الحاكمية). ذلك أن جذور مفهوم الحكم الرشيد تعود إلى المساهمات النظرية للإقتصاد المؤسسي التي ظهرت من خلال أعمال نورث وثوماس (North and Thomas, 1973) ونورث (North, 1990) وأُوسلون (Oslon, 1982 and 1997) وغيرهم . والتحليل التقليدي للحكم الرشيد من وجهة نظر الإقتصاد المؤسسي مبني أساساً على التحليل النيوكلاسيكي لدور الدولة في التنمية الإقتصادية ، الذي يقرر ، بشكله النيوليبرالي، أن ما كل ما يجب على الدولة أن تفعله هو حماية حقوق الملكية والحد من الفساد وعدم مصادرة أملاك الغير والالتزام بالديموقراطية وحماية مصالح الأغلبية . وهذا بالطبع مبني على افتراض أن السوق يعمل بشكل كفؤ بما يؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية . وبالتالي فإن هذا النموذج الاقتصادي يفترض بأن التنمية الاقتصادية يُمكن تحقيقها من خلال الحد من الفساد وحماية حقوق الملكية والالتزام بالديموقراطية وحماية مصالح الأغلبية ، وقد تبع هذه النظريات العديد من الدراسات الاقتصادية التطبيقية بهدف إظهار العلاقة الموجبة بين تحسين مؤشرات الحكم الرشيد أداء الاقتصادي ، مثل ناك وكيفر (Knack and Keefer, 1995) وماورو (Mauro, 1995) وبارو (Barro, 1996) وكوفمان وأخرون (Kauffman)

وأما الاتجاهات النظرية المفسرة لمواقف الدول النامية نحو مسألة الحكم الرشيد فقد تمثلت باتجاهين رئيسين . الإتجاه الأول ، وتُعبر عنه مدرسة التبعية، والذي يطرح مفاهيم التبعية الاقتصادية المولدة للتبعية السياسية ، والذي ينتهي بفكرة التبعية الفكرية التي تخدم المصالح الاقتصادية للرأسمالية العالمية من خلال تقديم خطاب أيديولوجي يتلاءم مع تلك المصالح . والاتجاه الثاني ، وتُعبر عنه نظرية التعلم والتي لا تستبعد إمكانية قدرة الدول النامية من إضفاء خصوصيتها على أية مفاهيم واردة إليها من الخارج في الفكر والممارسة

2 -**مؤسسات الحكم الراشد:**

يقوم الحكم الراشد على نوع من التناسق بين أطرافه الثلاث و المتمثلة في الحكومة ، المجتمع المدني و القطاع الخاص و ذلك في إطار ترابط هذه العناصر كما يوضحه الشكل الموالي :

الشكل رقم 04 : مؤسسات الحكم الراشد

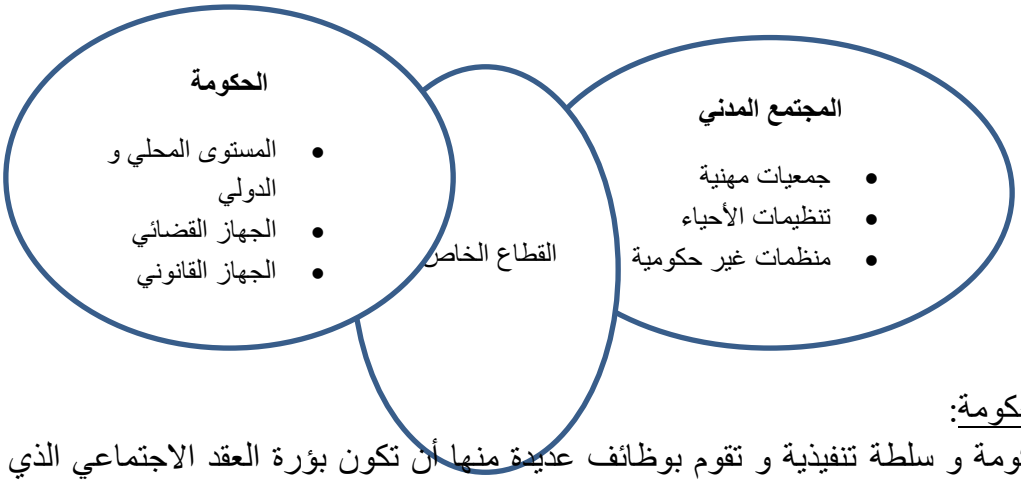

✓ الدولة أو الحكومة:

تتألف الدولة من حكومة و سلطة تنفيذية و تقوم بوظائف عديدة منها أن تكون بؤرة العقد الاجتماعي الذي يحدد المواطنة و أن تكون السلطة المفوضة بالسيطرة و ممارسة القوة و أن تضطلع بمسؤولية توفير الخدمات

العامة و تهيئة بيئة تمكن من التنمية البشرية المستدامة بوضع و صون الأطر التنظيمية و القانونية المستقرة و تشمل السلطة التشريعية السلطة القضائية و السلطة التنفيذية وفق نظام انتخابي. الدولة في هذا الإطار، كطرف من أطراف الحكم الراشد، أن توفر الإطار التشريعي الملائم الذي يسمح بالمشاركة في القوانين التي تشكل المنظمات غير الحكومية، وإعطاء صلاحيات إدارية ومالية مناسبة لهيئات الحكم المحلي لتقوم بوظائفها، وإلى خلق الأطر الحوارية بين جميع هذه الأطراف، والمؤسسات الرسمية، مثل: المجلس النيابي، أو المجلس الاقتصادي، أو الاجتماعي حول السياسات العامة، وفي ظل الشروع في هذه الخطوات لابد من احترام الحريات العامة واحترام حقوق الإنسان، وسن التشريعات التي تضمن حرية الإعلام، وتطبيق مبدأ حكم القانون، وإصدار التشريعات وقوانين تهدف إلى تشجيع المشاركة السياسية[70]

- ✓ القطاع الخاص : هو نظام اقتصادي مختلط و يكون جزء منه غير خاضع لسيطرة الحكمة حيث تسوده قوانين السوق و المشاريع التجارية الخاصة و يشمل المؤسسات الخاصة(في مجالات التصنيع و التجارة و المصاريف و التعاونيات...الخ) بالإضافة إلى القطاع غير الرسمي في السوق.

ويتضمن مفهوم الحكم الراشد دور يجب أن يلعبه هذا الأخير[71]، حيث تتراوح مهامه بين تعزيز العمل الجاد والمنتج وتوفير الشفافية في المعلومات والإحصاءات وتعزيز المسؤولية الاجتماعية، وتتميز العلاقة مع الجماعات ومراكز البحوث والتطوير لربط مخرجات التعليم بسوق العمل وحاجته وتشجيع البحث العلمي، بالإضافة إلى الدور الاقتصادي في النمو وتوفير الوظائف وتوفير الاستثمارات والأموال وتأمين التنافسية، ويشمل القطاع الخاص كل المشاريع الخاصة غير المملوكة من الدول في قطاعات الصناعة وغيرها، كما يشمل القطاع المؤثر في السوق، بحيث تهدف سياسة صندوق النقد الدولي إلى إعطاء الأولوية للقطاع الخاص، في إطار ما يعرف بمبدأ المشر وطية وسياسة الإصلاحات التي ترمي إلى إصلاح أنظمة الحكم الإداري، لما يمثله القطاع الخاص من الكفاءة الاقتصادية في استخدام الموارد وذلك عن طريق تصفية وغلق المؤسسات العاجزة أو فتح رأس مال لها إلى المشاركة الخاصة في أسهمها وتحسين مقاييس السير أو المراقبة العامة.

✓ المجتمع المدني: المجتمع المدني هو " مجال للحياة يتميز مؤسسيا عن الدولة الجغرافية و يشمل فضاء ديناميكيا و معقدا يتضمن المؤسسات غير الحكومية المحمية قانونيا و التي تميل إلى العمل السلمي و التنظيم الذاتي و المراجعة الذاتية " وهي تشمل النقابات والمنظمات غير حكومية والجمعيات النسائية والثقافية واللغوية والدينية وجمعيات الخيرية ورابطات رجال الأعمال ومنظمات التنمية والروابط المهنية ، تعمل مؤسسات المجتمع المدني على إشراك الأفراد والناس في الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية، وتعمل على تنظيمهم في جماعات ذات قوة للتأثير في السياسات العامة، والحصول على حق الدخول للموارد العامة، وبشكل خاص للفئات الفقيرة، لذا نجد أن مؤسسات المجتمع المدني وفي مقدمتها المؤسسات غير الحكومية، تساعد على تحقيق إدارة أكثر ترشيد للحكم من خلال علاقتها بين الفرد والحكومة، من خلال تعبئتها لأفضل الجهود الفردية والجماعية،[72]

ويمكن استخدامها وفق الآليات التالية:

---

[70] ليلى لعجال، واقع التنمية وفق مؤشرات الحكم الراشد في المغرب العربي، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الديمقراطية والرشادة، كلية الحقوق، جامعة منتوري –قسنطينة- 2009-2010، ص. 45.

[71] عبد النور ناجي، دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد: نموذج الأحزاب السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، 2007، ص. 107.

[72] زهير عبد الكريم، الحكمانية : قضايا وتطبيقات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003، ص. 47.

- التأثير على السياسة العامة، من خلال تعبئة جهود قطاعات من المواطنين وحملها على المشاركة في الشأن العام.
- تعميق المساءلة والشفافية عبر نشر المعلومات والسماح بتداولها على نطاق واسع.
- مساعدة الحكومة عن طريق العمل المباشر أو التمويل أو الخبرة على أداء أفضل للخدمة العامة وتحقيق رضا المواطنين.
- العمل على تحقيق العدالة والمساواة أمام القانون، وحماية المواطنين من تعسف السلطة.
- تربية المواطنين على ثقافة الديمقراطية من خلال اكتساب أعضائها قيم الحوار وقبول الآخر، والاختلاف ومساءلة القيادات والمشاركة في الانتخابات...

إن تحقيق الحكم الراشد يتطلب تفاعلا أكبر ومستمر بين الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني من أجل تحقيق التنمية المستدامة [73]

المطلب الثاني : أهمية الحكم الراشد:

تتجلى أهمية الحكم الراشد من خلال المفاهيم التي جاءت بها المؤسسات الدولية من أجل ممارسة سلطة سياسية و اقتصادية و اجتماعية و ذلك وفقا لآلية يحقق بها مصالح المشتركة ، و من خلال تجسيد أبعاد مختلفة نذكرها فيما يلي :

1- أبعاد الحكم الراشد :

للحكم الراشد عدة أبعاد منها سياسية واقتصادية وإدارية مختلفة نذكر منها ما يلي[74] :

- ✓ **البعد السياسي :**

و الذي يتمثل في كيفية ممارسة السلطة سياسيا بصورة مشروعة و التمثيل القانوني و الشرعي للمجتمع و خلق الصلة الصحيحة و جسور التعاون بين السلطة و المجتمع المدني مما يؤدي إلى:

- التفاعل الإيجابي بين الأطراف الفاعلة في الدولة ، القطاع الخاص و المجتمع المدني و تعاونهم و مشاركتهم في خدمة الصالح العم الذي يحقق مصالح الأفراد
- تحقيق الديمقراطية الفعالة، بتوفر انتخابات نزيهة، شفافة ، تعددية و مشاركة سياسية واسعة النطاق.

تمكين الأفراد المواطنين من ممارسة حقوق المواطنة .

تتوقف رشادة النظام السياسي على مدى مشروعية السلطة و احترام الحريات العامة من رأي عام و أحزاب سياسية و حرية التعبير و انشاء جمعيات و تقييم كفاءة و فعالية الأنظمة السياسية من خلال مبادئ الحكم الراشد وفقد معيار الجودة السياسية.

- ✓ **البعد الاقتصادي :**

يبرز البعد الاقتصادي من خلال نظرة المنظمات الدولية لطبيعة العلاقة بين الحكم الراشد لمستويات الاداء الاقتصادي في سعيه إلى تحقيق أهداف و استراتيجيات التنمية الاقتصادية و ذلك:

- باعتماد برامج اصلاحات اقتصادية
- محاربة ظاهرة الفساد
- تدفق المعلومات بكل شفافية عن الوضع الاقتصادي للرأي العام .
- توفير بيئة تنظيمية و تشريعية لنشاطات مختلف القطاعات .

---

[73] بكاري مختار"الحكم الراشد وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" نفس المرجع السابق ص 24

[74] ليلى لعجال، واقع التنمية وفق مؤشرات الحكم الراشد نفس المرجع .

كما يعد الحكم الراشد عامل مخفض لمخاطر الاستثمار نظرا للتدقيق المستمر للمعلومات حول البيئة الاقتصادية بكل شفافية و وضوح و مما يمكن من تشجيع القطاع الخاص وضع استراتيجيات تتناسب مع الامكانيات المتاحة و فتح مجال الحريات الاقتصادية و احترام قواعد المنافسة و حرية دخول السوق

من أجل تحقيق الرشاد الاقتصادية التي تشمل أساليب و إجراءات اتخاذ القرارات من خلال التأثيرات على النشاطات الاقتصادية و منه نجد أن دور الدولة يتمحور التعددية الاجتماعية و الاقتصادية بالعمل على:

- رفع المستوى المعيشي و تحسين ظروف الحياة.
- السعي للقضاء على الفقر و الاقصاء الاجتماعي
- إصلاح الإطار التنظيمي و القانوني في المجال الاقتصادي.

✓ **البعد الإداري**:

من المعلوم أن أسباب ظهور فكرة الحكم الراشد هو الانتشار الواسع لظاهرة الفساد و تطور مفاهيم التسيير حيث يأخذ البعد الاداري مكانه في استراتيجيات و سياسة الحكم الراشد لارتباطه بأنظمة التسيير العقلاني و الإدارة الرشيدة للموارد المتاحة من خلال :

- التوزيع العادل للموارد المالية و البشرية للمجتمع.
- القضاء على أشكال الفساد الإداري و المحسوبية
- تطبيق اللامركزية لترشيد الإدارة
- الاهتمام بالجهاد و الأنظمة و القوانين المعمول بها في تسيير الشؤون و العمليات الإدارية للتأكد من مدى ملائمتها و قدرتها على التطوير
- وضع تشريعات و مدونات لمكافحة الفساد و تفعيل الاعلام و الشفافية
- تطوير الفعالية في تسيير القطاع العام والخاص
- إنشاء بنية قانونية لتحقيق أهداف التنمية الشاملة
- تنمية و تأهيل الموارد البشرية
- العمل على إجراء تعديلات وظيفية في مجال إصلاح الإدارة.

2- آليات عمل الحكم الراشد :

لقد أسست المنظمات العالمية النشيطة في مجال تقيم الدول على أساس قوتها من ضعفها و من بين أهم الآليات التي تعتمدها في هذا الشأن ما يلي[75]:

✓ **المشاركة**: تعتبر مشاركة كل من الرجال والنساء ركيزة أساسية للحكم الجيد. وقد تكون المشاركة إما بصورة مباشرة أو من خلال مؤسسات تمثيلية شرعية وسيطة. ومن الجدير الإشارة إلى ان الديمقراطية التمثيلية لا تعنى بالضرورة أن هموم الجماعات الأكثر استضعافا فى المجتمع قد تؤخذ فى الاعتبار فى عملية صنع القرار. فالمشاركة يجب أن تكون **معلومة** ومنظمة. ويعنى هذا حرية التجمع والتعبير من ناحية ومجتمعا مدنيا منظما من ناحية أخرى. وكما تعني حق الرجل و المرأة في إبداء الرأي في المجالس

[75] الأخضر عزي و جلطي غالم ، **"قياس قوة الدولة من خلال الحكم الراشد"**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 21، 2005،

المنتخبة محليا و وطنياو يتطلب عنصر المشاركة توفر حرية تشكيل الجمعيات و الأحزاب و الحريات العامة و الانتخاب و الهدف من كل هذا هو السماح للمواطنين بالتعبير عن أرائهم و اهتمامهاتهم لترسيخ الشرعية.

✓ **حكم القانون**: و يعني سيادة القانون كأداة التوجيه لسلوك الأفراد و المواطنين من جهة ، و من جهة اخرى وضوح القوانين و انسجامها عند التطبيق،

و هو يعني فضلا عن ذلك، استقلال الهيئة القضائية عن الهيئتين التنفيذية و التشريعية فهو يؤمن المساواة بين المواطنين. يتطلب الحكم الجيد أطرا قانونية عادلة والتى يجرى تنفيذها بحيادية. ويتطلب أيضا الحماية الكاملة لحقوق الإنسان. والتنفيذ العادل للقانون يتطلب قضاء مستقلا، وشرطة محايدة وغير فاسدة.

✓ **الشفافية**: تعنى الشفافية أن صناعة القرارات وتنفيذها تجرى وفق قواعد. وتعنى أيضا أن المعلومات متاحة ويمكن أن تصل مباشرة إلى أولئك المتأثرين بهذه القرارات وتنفيذها. وتعنى كذلك اتاحة معلومات كافية بأشكال مفهومة ومن خلال الإعلام تعني فسح المجال أما المواطنين بالتعرف على المعلومات الضرورية التي تهم شؤون حياته ،'مثل حق المواطن في الاعلام

✓ **المحاسبة**

تعتبر المحاسبة ركيزة أساسية للحكم الجيد. ليس فقط بالنسبة للمؤسسات الحكومية، ولكن أيضا بالنسبة للقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني التي يجب أن تخضع للمحاسبة من قبل المجتمع والقائمين على المؤسسات. ويختلف وضع من هو مسئول أما من اعتمادا على ما إذا كانت القرارات أو الأفعال المتخذة داخلية أو خارجية بالنسبة للمنظمة أو المؤسسة. وبشكل عام فإن منظمة أو مؤسسة ما يجب أن تخضع لمحاسبة أولئك المتأثرين بقراراتها أو أفعالها. والمحاسبة لا يمكن أن تكون سارية بدون شفافية وحكم القانون.

✓ **المساواة**

إن صلاح المجتمع يعتمد على ضمان شعور كل أعضائه بأن لهم حظ من المشاركة فيه ولا يشعرون بالإقصاء من التيار الرئيسى للمجتمع. ويتطلب هذا أن تحظى كل المجموعات، وخاصة المجموعات الأكثر استضعافا، بفرص من أجل تحسين أو الحفاظ على ما هو فى صالحها.

المطلب الثالث : معايير قياس الحكم الراشد

وضعت هيئة البنك العالمي 22 مؤشرا لاختبار وتحقيق الحكم الراشد 12 :مؤشرا منها تخص المساءلة العامة و 10 تخص جودة الإدارة . ويتم ترتيب الدول بحسب موقعها من هذه المقاييس على سلم يتكون من 173 رتبة بحسب عدد دول العينة التي تؤخذ من مناطق مختلفة وحسب مستويات دخل مختلفة أيضا .ويحسب معدل صلاح الحكم وتتراوح علامة الدولة من صفر إلى 100 حسب درجة صلاح الحكم .وتغطي الأسئلة حقولا عدة وحيوية تجسد مدى اندماج الشعوب في مسار أنظمتها الحاكمة[76].

[76] بشير مصيطفى "الحكم الصالح ودوره في نجاح الاصلاحات في الوطن العربي " ملتقى الدولي حول الاصلاحات الإقتصادية في ظل العولمة واقع ورهانات "الجزائر 2005

1- مؤشر المساءلة العامة

يخص هذا المؤشر أربع مجالات هي[77]:

- ✓ درجة انفتاح المؤسسات السياسية في البلد.
- ✓ درجة المشاركة السياسية ونوعيتها.
- ✓ درجة الشفافية ومدى القبول الذي تحظى به الحكومة لدى الشعب.
- ✓ درجة المساءلة السياسية.

موضوعات مؤشر المساءلة العامة: وتشمل البيانات الموضوعات الآتية:

- **الحقوق السياسية للأفراد**[78]
- **الحريات المدنية**[79]
- **حرية الصحافة**
- **الأداء السياسي**
- **التوظيف لدى الجهاز التنفيذي**
- تنافسية التوظيف
- انفتاح التوظيف
- المشاركة في التوظيف
- **المساءلة**
- **الديمقراطية**
- **الشفافية**

2- مؤشر جودة الإدارة

يقيس لنا هذا المؤشر حدود الفساد في مجال ادارة الموارد وإدارة السوق ومدى احترام الحكومة للقوانين.

موضوعات مؤشر جودة الادارة

ويشمل موضوعات هي:

- درجة الفساد
- نوعية الإدارة
- حقوق الملكية
- الإدارة المالية
- تخصيص الموارد
- احترام وتطبيق القانون

---

[77] البنك العالمي

[78] وتشمل المشاركة المجتمعية مثل الحق في إنشاء الجمعيات والمؤسسات والحق في التصويت

[79] حرية المعتقد، وحرية التعبيروالحق في الخصوصية

- السوق الموازي

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما سبق تبين لنا أن استفحال الفساد يتسبب بكارثة على التنمية فهو يؤدي إلى نقص الفعالية والكفاءة وعدم الاستغلال العقلاني لاستخدامات الموارد، فالفساد يهدد استقرار البيئة الاستثمارية ويهدم الثقة في الحكومات ويؤدي إلى زعزعة الاستقرار,

لذلك تزايدت المطالبة بالإصلاح والتغيير المؤسسي عن طريق إرساء مبادئ النزاهة والمساءلة والشفافية والقضاء على كل الممارسات الفاسدة يتشارك في تطبيقها جميع المعنيين من حكومات ومجتمع المدني وقطاع الخاص عن طريق تبني استراتيجية واضحة المعالم تعتمد على ارساء مبادئ الحكم الراشد والاستفادة من خبرات المنظمات الدولية في مجال مكافحة الفساد .

ومما سبق يتضح أن الحكم الراشد لها أبعاد مختلفة منها السياسية والذي تشمل طبيعة السلطة السياسية وشرعيتها وتمثيلها الفعلي للسياسة العامة، والبعد الاقتصادي الذي يتعلق بالتنمية الاقتصادية ومكافحة الفساد و حماية الحقوق الملكية و الالتزام بالديموقراطية، أما البعد الاداري يضع الحاكمية المؤسسية كوسيلة أساسية لإدارة الشركة ، أما البعد الاجتماعي الذي يهدف إلى توجيه الأهداف الجماعية لإنجاح الإصلاح المؤسسي .

الفصل الثاني

المحيط المؤسساتي الاستثمار الخاص المحلي بالجزائر

مقدمة الفصل الثاني:

إن تدهور الأوضاع الاقتصادية في الجزائر نتيجة انخفاض الشديد في أسعار البترول وأزمة المديونية الخارجية و أمام حتمية الاندماج في الاقتصاد العالمي ومسايرة متطلبات العولمة والتوجه نحو اقتصاد السوق استوجب الوضع قيام الدولة بتطبيق سياسة الإصلاح الاقتصادي والانفتاح على الاقتصاد العالمي و التغير وتقليص دورها في الشأن الاقتصادي مقابل تحفيز دور القطاع الخاص ومنحه الدور الهام في تعزيز التنمية لما يتميز به هذا القطاع من خصائص كمرونة الإدارة والكفاءة والقدرة على التحكم في الإنتاج وتوفير مناصب الشغل وغيرها

ونظرا للدور الهام الذي يلعبه الاستثمار الخاص المحلي ومساهمته الفعالة في التنمية سعت الدولة لتوفير المناخ المناسب من خلال إقرار جملة من القوانين والتشريعات والإجراءات التنظيمية وإنشاء وكالات لترقية الاستثمارات

من خلال هذا الفصل سوف نحاول تقييم واقع الاستثمار المحلي الخاص وما هي الأطر القانونية والتنظيمية التي تسير هذا الاستثمار وتحديد أهم العراقيل التي تحد من نمو الاستثمار الخاص

المبحث الأول : نظام الاستثمار في الجزائر وأهم الإصلاحات الاقتصادية

شهد الاستثمار بالجزائر محطات عديدة منذ الاستقلال فبعدما انتهجت الدولة الأسلوب الاشتراكي واتباعها سياسة مركزية بالاعتماد على التخطيط في التنمية وهيمنة الدولة على كل مجالات الاقتصادية عن طريق مؤسساتها العمومية ،إلا ان تفاقم المديونية الخارجية بسبب انخفاض أسعار البترول دفع الدولة الجزائرية إلى انتهاج سياسة الإصلاح الاقتصادي التي تركز على الانفتاح الاقتصادي وتشجيع الاستثمار المحلي والاجنبي، وهو ما نستعرضه من خلال هذه الجزئية .

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار الخاص

قصد فهم سيرورة الاستثمار الخاص المحلي وأهم محدداته كان لزاما علينا التوقف عند المفاهيم الأكاديمية الأساسية التي توضح تعاريف الاستثمار الخاص كما يلي :

1-تعريف الاستثمار المحلي الخاص:

وفقا لتعدد رؤى وتخصصات الباحثين في الحقل الاقتصادي نجد عديد التعاريف لمفهوم الاستثمار الخاص المحلي والتي نختار منها ما يتوافق وغاية البحث نذكر منها ما يلي :

-يعرف الاستثمار الخاص على أنه:"عنصر أساسي ومنظم في النشاط الاقتصادي يكتسي الملكية الخاصة، تقوم فيه عملية الإنتاج بناءا على نظام السوق والمنافسة، وتحدد فيه المبادرة الخاصة وتحمل المخاطر القرارات والأنشطة المتخذة"، إذ أنه وفي ظل اقتصاديات السوق التي تقوم على أساس نشاط اقتصادي قوامه القطاع الخاص، فإن آلية السوق وفي ظل نظام المنافسة هي التي تحدد ما ينتجه وما يستهلكه، حيث يشمل القطاع الخاص كل الأعوان الخواص سواء كانوا أفرادا أو جماعات، ولا يقتصر فقط على رجال الأعمال، حيث أنه يشمل بذلك جميع الفئات التي تقبل تحمل المخاطرة من خلال ممارسة نشاط ما لأجل تحقيق أرباح ومداخيل في إطار تعظيم المصلحة الخاصة.[1]

[1]أحمد هني ، تجربة الجزائر مع القطاعين العام والخاص ومستقبل التجربة ،بحوث ومناقشات ندوة فكرية مركز الدراسات الوحدة العربية لبنان، 1990 ص 463

–و يعرف الاستثمار الخاص المحلي على أنه الإضافة إلى طاقة الإنتاجية للمجتمع وتقوم بها وحدة تنظيمية خاصة محلية أو مشروع مشترك يطلق عليها مشروع استثماري خاص بهدف تحقيق الربح خلال فترة زمنية مستقبلية [2]

على ضوء التعاريف السابقة نورد بأسلوبنا الخاص التعريف الموالي :

يعرف الاستثمار الخاص المحلي على أنه قيام الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين محليين باستخدام رؤوس الأموال وخبراتهم في القيام بالمشاريع الاقتصادية مستعدين لتحمل المخاطرة لتحقيق الأرباح

2– محددات نمو القطاع الخاص

يتطلب تنمية القطاع الخاص توافر مجموعة من العوامل المحددة التي تأثر على سيرورة الاستثمار نذكر من بين أهم هذه المحددات ما يلي :

- المحددات التمويلية :

يعتبر توافر الموارد المالية من النقد المحلي والأجنبي من الشروط الضرورية لتنمية القطاع الخاص ويشمل **الادخار المحلي**(الذي يعرف على أنه الجزء من الدخل المحقق الذي لم يتم إنفاقه على السلع والخدمات الاستهلاكية خلال فترة زمنية معينة بل تم استخدامه في زيادة الإنتاج)**والتجارة الخارجية**(من خلال واردات السلع الرأسمالية حيث أن الصادرات والواردات هما عنصر التجارة الخارجية والمصدر الرئيسي للحصول على النقد الأجنبي)**واستثمار الأجنبي المباشر** (وذلك من خلال مشاركة الاستثمار الأجنبي المباشر للاستثمار المحلي[3])

إن توفير الموارد المالية من رؤوس الأموال اللازمة لتمويل الاستثمار وجمع المدخرات المحلية وتسهيل منح القروض تعد من العوامل الأساسية المحددة لحجم الاستثمار الخاص لأن الاستثمار الخاص في الدول النامية يرتكز في تمويله على القروض المصرفية أكثر من اعتماده على المدخرات المحلية

---

[2]غدير بنت سعد الحمود ، العلاقة بين الاستثمار العام والخاص في إطار التنمية في سعودية، ماجستير كلية العلوم الإدارية جامعة ملك فهد سعود ،2004 من الموقع *www.webreview.dz/IMG/pdf/_1-7.pdf*

[3]مولاي لخضر عبد الرزاق، متطلبات تنمية القطاع الخاص بالدول النامية – دراسة حالة الجزائر ، رسالة دكتوراه جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2010 ،ص 84

إن تحقيق الاستقرار السياسي عن طريق تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي باستعمالها أدوات السياسة الاقتصادية من شأنه تشجيع مبادرات الاستثمار الخاص وذلك عن طريق الحوافز المالية وغيها من الادوات نذكر منها ما يلي :

– سعر الفائدة : سعر الفائدة هو متغير محوري ترتكز عليه عملية الوساطة التي تستهدف تعبئة المدخرات وتوجهها لتمويل الاستثمار

– سعر الصرف : تعتبر التغيرات في سعر الصرف من آليات التكييف التلقائية لعلاج الخلل في ميزان المدفوعات حيث يمارس سعر الصرف تأثيره على الاستثمار من زاوية تخفيض الرسمي للقيمة الخارجية للعملة المحلية

– الضرائب : الضريبة هي اقتطاع مالي إجباري تقتطعه الدولة بناء على قوانين مقررة من أموال أشخاص فهي تأثر بشكل سلبي على الاستثمار الخاص من خلال تأثيرها على الدخول المتاحة والأرباح

مما يأدي إلى نقص الادخار والحد من الاستثمار

– مزاحمة الاستثمار العام للاستثمار الخاص :تكون العلاقة عكسية بين استثمار العام واستثمار الخاص على أساس أن الأول يمارس اثر تزاحميا على الثاني في السلع الرأسمالية أو في حالة استحواذ على الأسواق أو رفع الفائدة مثلا وأحيانا يكون الاستثمار العام مكملا للاستثمار الخاص اذا استثمرت الحكومة في البنية التحتية

المحددات الخاصة بمناخ الاستثمار :

مناخ الاستثمار هو مجمل الأوضاع و الظروف المكونة للمحيط الذي تتم فيه العملية الاستثمارية ، وتأثير تلك الأوضاع والظروف سلبا وإيجابا على فرص نجاح المشروعات الاستثمارية ،وبالتالي على حركة واتجاهات الاستثمارات ، وهي تشمل الأوضاع والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية ،كما تشمل الأوضاع القانونية والتنظيمات الإدارية [4]

– الاستقرار الاقتصادي : يهدف الاستقرار الاقتصادي في المدى البعيد على استقرار الأسعار وتحقيق العمالة واستقرار في النمو وعلاج التضخم أو الكساد أما في المدى القصير فإنه يهدف إلى علاج التقلبات الاقتصادية، فلاستقرار مناخ الاقتصادي العام من شأنه تشجيع الاستثمار الخاص إذا انخفضت درجت عدم اليقين بشان المناخ

[4]منصوري الزين ،تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية، دار الراية للنشر والتوزيع ،الأردن 2012 ،ص 25

–الاستقرار السياسي : إن الاستقرار السياسي وما يشمله من نظام الحكم والأوضاع الحزبية وشكل الطبقة الحاكمة ودرجة الوعي والنضوج السياسي تأثر بشكل مباشر على الاستثمار فالدول التي تسودها أوضاع سياسية غير ديمقراطية وغير مستقرة ليمكنها توفير مناخ مناسب للاستثمار الخاص لأنه يفضي بالأمور إلى عدم التأكد وعدم ضمان المستقبل

– الاستقرار التشريعي والتنظيمي :

إن وضوح القوانين المنظمة للاستثمار واستقرارها مطلبا جوهريا لتحسين بيئة الاستثمار للرفع بدرجة الثقة في النظام العام فالحماية القانونية وتسيير المعاملات التي يوفرها الإطار القانوني السليم كلها أمور تشجع على الاستثمار الخاص

–البنية التحتية وحجم السوق المحلية : إن البنية التحتية من المرافق العامة والأشغال العامة وقطاعات النقل والنظام المصرفي والأسواق وشبكة المعلومات توفر مناخ كبير لتنمية الاستثمارات العامة والخاصة وتوزيعها بين القطاعات المختلفة كما يتوقف حافز الاستثمار على حجم السوق ومستوى وفرة الموارد ومستويات التنمية

المطلب الثاني: سياسات تطوير المناخ الاستثمار بالجزائر

انتهجت الجزائر سياسات إصلاحية مكثفة من أجل تطوير مناخ الاستثمار الخاص أولها إعادة الهيكلة العضوية والمالية كخطوة أولى في إصلاح مناخ الاستثمار ثم الاستقلالية المالية كخطوة ثانية ثم برنامج التعديل الهيكلي قصد إيجاد بيئة مستقرة محفزة للاستثمارات الخاصة المحلية والأجنبية نوضحها في ما يلي :

1–إعادة الهيكلة العضوية

إن عملية إعادة الهيكلة هي عملية إصلاح اقتصادي شامل هدفه التحكم في وسائل الإنتاج وبالتالي فهي تأخذ مفهوم محاولة تقويم وتصحيح الوضعية السابقة للمؤسسة.إن مبدأ إعادة هيكلة الشركات العمومية المقرر ضمن مهام المخطط الخماسي الأول (1980–1984) جاء لتقسيم الشركات العمومية الكبرى وتجزئتها إلى وحدات صغيرة أكثر تخصصا من أجل مواجهة الصعوبات وتحريرها من الضغوطات التي كانت تقيدها. وبالتالي جاء مرسوم 240/80 الصادر في 1980/10/14 والمتعلق بإعادة هيكلة الشركات الوطنية.

ونلخص أهم الأسباب فيما يلي:[5]

[5]عبد الرحمان تومي، الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر 2011، ص 29

-ضخامة حجم الشركات الوطنية الجزائرية: مما نتج عنه صعوبة التحكم في تسيير هذه المؤسسات. وكذلك تركيز المسؤولية في أيدي فئة من المسؤولين (مركزية اتخاذ القرارات). كذلك غياب سياسة اجتماعية فعالة وظروف ملائمة للعمل بحكم أن عدد كبير من العمال كان تحت إشراف المديرية.

-تعدد مهام الشركة الوطنية بحيث كانت الشركات قبل إعادة الهيكلة العضوية متعددة الوظائف مما أدى إلى تراكم بعض المشاكل منها النتائج السيئة المحققة من طرف الشركات الوطنية بسبب ضخامة الاستثمارات وطول فترة إنجازها.وصعوبة انتقال المعلومات بين الوحدات في المؤسسة.كذلك العمالة الزائدة نتيجة سياسة التوظيف المتبعة من قبل الدولة... إلى غير ذلك من الأسباب.

إعادة الهيكلة العضوية من جملة ما تهدف ما يلي:[6]تحسين الإنتاجية والإنتاج كمّاً ونوعاًو تقسيم المؤسسات الكبيرة وإعادة ترتيب الجهاز الاقتصادي بتجزئتها إلى وحدات صغيرة يسهل تسييرها. وذلك حسب مبدأ التخصص،وتلبية الاحتياجات المتزايدة للاقتصاد والمواطنين وذلك عن طريق:

-تحسين ظروف سير الاقتصاد الوطني.

-سيطرة أكبر على جهاز الإنتاج بزيادة فعالية أداء الإنتاج مع تخفيض تكلفته.

-إدخال بعض مقاييس تقييم عوامل الإنتاج وتحسين إنتاجيتها

2-إعادة الهيكلة المالية

إن تراكم الخسائر المؤسسات العمومية وتضخم حجم القروض مع عدم القدرة على تسديدها، لجأت الدولة إلى إعادة هيكلة مالية وهذا كتدعيم للإصلاح السابق حتى تنطلق هذه المؤسسات على أسس مالية سليمة والهدف من هذه العملية هو تخصيص رأس مال للمؤسسات الوطنية وإعادة تخصيصه والذي يستعمل لتغطية العجز المالي المتكرر كما تشتمل على تحويل الديون طويلة الأجل إلى ديون قصيرة الأجل لكي تتكفل بها وتراقبها، أي التعديل في هيكلها وليست في قيمة هذه الديون ومن أهم أهداف هذا الاصلاح هو الوصول إلى التطهير المالي للمؤسسات بمسح الديونها بالإضافة إلى وضع ميزانيات انطلاق للمؤسسات العمومية.

-تصفية الحسابات بين المؤسسات العمومية.

-تحقيق معدلات مردودية إيجابية لكي يمكن تحسين الوظائف الأخرى للمؤسسة كالإنتاج والتسويق والأفراد وكذا البحث والتطوير.

---

[6] عبد الرحمان تومي، مرجع سابق ،ص 30

-التخفيف من حدة النقص المسجل في رأس المال العامل.

-وضع نظام أسعار متناسق... إلى غير ذلك من الأهداف.

إعادة الهيكلة العضوية والمالية كانت تهدف من حيث المبدأ إلى تطوير الاقتصاد الوطني من خلال تحسين القطاع الإنتاجي عن طريق الرفع من معدلات المردودية والإنتاجية. من خلال كل الإجراءات المتخذة وتوفير الموارد البشرية والمالية، إلا أن الأهداف المرجوة لم تحقق والمشاكل التنظيمية الأخرى المتعلقة بدورة الاستغلال لم تحل. نتيجة لطبيعة القرارات التي كانت تسلط على المؤسسات وعدم التحكم في تقنيات التسيير والتنظيم على مستوى وظائف المؤسسة.

3- استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية

إعادة الهيكلة بنوعيها العضوي والمالي لم يكن له التأثير المرجو، فبقي ضغط المديونية الخارجية والتدهور الكبير في المردودية. كل هذه العوامل جعلت المسؤولين في تلك الفترة يرون أن الحل الوحيد يكمن في إجراء إصلاح اقتصادي يسمح للمؤسسة من تسيير وضعيتها والتخلص من العقبات التي أعاقت سيرها، وفي هذا السياق تجسدت فكرة استقلالية المؤسسات من خلال القانون التوجيهي للمؤسسات الوطنية والذي صدر بشأنه مرسوم 88-01 في 1988/01/12 المتعلق باستقلالية المؤسسات.

ستطيع تلخيص مفهوم الاستقلالية في منح المؤسسات مزيداً من المبادرة في إطار العمل على التجسيد الفعلي للامركزية من خلال إعادة القانون الأساسي للمؤسسة الذي يجعلها تأخذ فردية المبادرة والتسيير من أجل استغلال طاقاتها الذاتية، كما تتيح الاستقلالية إمكانية التعاقد بحرية وفق القانون التجاري، لا سيما وأن المؤسسة أخذت شكلا آخر في تعريفها فأصبحت حسب القانون الخاص شخصية معنوية (شركات أسهم وشركات مسؤولية محدودة) مسؤولة عن نشاطها تخضع لمبادئ الربحية. وإن المجالات التي تطبق فيها الاستقلالية هي الاستقلالية في اتخاذ القرارات، والتحكم في الأمور المالية ،ثم المراقبة وتقييم الأداء

وكان جوهر هذا الإصلاح يتمثل في:

- التغيير الجذري في هيكل الحكم عن طريق توزيع جديد لوظائف الأجهزة التنفيذية والمراقبة في التسيير الجديد.

- إعفاء الدولة عن تحمل كل شيء وجعلها تقتصر على الوظائف الكلاسيكية التي تقوم بها أي دولة في البلدان ذات اقتصاد السوق.
- ظهور شعار جديد يتمثل في الدخول إلى اقتصاد السوق وفتح الطريق أمام المبادرة الفردية.

إن الاستقلالية لم ترسوا على قواعد ثابتة وآليات تحكمها بشكل دقيق نتيجة الرؤى والطروحات المتباينة بين مؤيد ومعارض للقطاع العام، ولم تسمح إستقلالية التسيير من تصحيح وضعية المؤسسات المالية، بل وصل الحد إلى تراكم الاختلالات المالية والدليل على ذلك الديون الضخمة المسجلة سنة 1992 حيث بلغ الدين الإجمالي أكثر من 370 مليار دينار تنقسم بين 210 مليار إزاء BAD و 160 مليار للبنوك التجارية. من خلال ذلك يمكن القول أن الإصلاحات السابقة لم تحقق الأهداف المحققة من طرف السلطات، لأن تداول هذه العمليات كان يتم دوماً في إطار اقتصاد مركزي مراقب من طرف الدولة.

لكل هذه الأسباب أخذت السلطة تفكر جدياً في البحث عن البديل لتفادي المشاكل التي وقعت فيها في السابق، ومن هنا بدأت التمهيدات لإدخال المؤسسات العمومية ضمن اقتصاد مفتوح على العالم فبدأ التحضير لاقتصاد السوق و تشجيع الاستثمار الخاص عن طريق الخوصصة

المطلب الثالث : الخوصصة كآلية للإصلاح الاقتصادي

تعتبر الخوصصة وسيلة إصلاح جديدة تهدف من وراءها الدولة الجزائرية إنعاش الإقتصاد الوطني وتفعيله عن طريق إشراك القطاع الخاص و إعطاءه حرية أكبر حيث أن الأمر 95/22 المؤرخ في 1995/08/26 أدى إلى وضع الخطوات العملية في هذا المسار الاقتصادي الجديد.

وحسب المشرع الجزائري فإن الخوصصة فهي عبارة عن "كل معاملة تؤدي إلى تحويل تسيير مؤسسة عمومية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، وذلك بواسطة صيغ تعاقدية يجب أن تحدد كيفية تحديد تحويل التسيير وشروطه وممارسته".[7]

[7] محمد زرقون، انعكاسات استراتيجية الخوصصة على الوضعية المالية للمؤسسة الجزائرية ، مجلة الباحث العدد 07- 2010،ص153

ومن بين شروط و أهداف الخوصصة التي سطرتها الدولة الجزائرية نوجزها في مايلي :

- شروط الخوصصة:

-خوصصة أي مؤسسة أو الترخيص بها، يجب أن يكون ورائه إصلاح المؤسسة أو تجديدها أو الحفاظ على مناصب العمال المؤجرة فيها كلها أو بعضها. وعلى المالك الجديد للمؤسسة الالتزام بمواصلة نشاطها لمدة 5 سنوات على الأقل انطلاقاً من تاريخ خوصصتها، وهو ما نصت عليه المادة 4 من الأمر 95/22.

-كما يشترط وفق المادة 06 من نفس الأمر أن تقيم عناصر الأصول وذلك بأخذ القيمة الحقيقية بعين الإعتبار، لكي يتسنى للمستثمرين معرف القيمة الحقيقية.

هذا بالنسبة للمؤسسات. أما فيما يخص القطاعات الاقتصادية التي حددها الأمر 95/22 والمتعلقة بالخوصصة المتمثلة في[8]:

-الدراسة والإنجاز في مجال البناء والأشغال العمومية وأشغال الري.

-الفندقة والسياحة.

-التجارة والتوزيع.

-الصناعات النسيجية والصناعات الزراعية والغذائية.

-الصناعات التحويلية في مجالات الكهرباء الإلكترونية، الخشب ومشتقاته، الورق، الميكانيك، الجلود، البلاستيك.

-النقل البري للمسافرين والبضائع الكيميائية.

-التأمين.

-الخدمات الخاصة بالموانئ والمطارات.

-الصناعات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات المحلية الصغيرة والمتوسطة.

كما تستثنى قطاعات أخرى من الخوصصة كالمحروقات، البنوك، المناجم، التعدين،...إلخ

[8]علاوة نواري ،التكامل الاقتصادي العربي والاسلامي اللوحة الاقتصادية لمسيرة التنمية الجزائر نموذجا ، مؤسسة شباب الجامعة 2010، ص53

- **أهداف الخوصصة:** إن جملة ما تستهدفه الخوصصة ما يلي [9]:

-التوجه نحو أحسن كفاءة وفعالية.وفرض انضباط وجدية في استغلال المؤسسة باللامركزية والمراقبة التي يفرضها الشركاء.

- تحسين مردودية المؤسسات والتخفيف من عبء المديونية العمومية.

- تعميق ثقافة المؤسسة بتشجيع روح الإبداع، عن طريق تحسين إنتاجية عوامل الإنتاج وخاصة إنتاجية العامل البشري.

-التخفيض من دور الدولة في الاقتصاد عن طريق تشجيع المبادرة الخاصة قصد إنشاء مؤسسات صغيرة تكون مهمتها المساهمة في زيادة الإنتاج الوطني.

- طرق الخوصصة:

وما يميز هذا الإصلاح عن باقي الإصلاحات الأخرى هو تعدد الطرق والتقنيات بسبب اختلاف الوضعية الفعلية للمؤسسات ولكل طريقة مزاياها وحدودها تتلائم مع صنف من المؤسسات دون الأخرى وذلك وفقاً لطبيعة المؤسسة المزمع خوصصتها.[10]

-تقنيات خوصصة الملكية العامة:

- العرض العام للأسهم (جزئياً أو كلياً): هو بيع جزء أو كل أسهم الدولة في المؤسسة العمومية الاقتصادية للجمهور، وهذه الطريقة تعرف باسم "الاكتتاب العام"، والبيع الجزئي للأسهم الغرض منه هو رغبة الحكومة في الاحتفاظ بالمراقبة الجزئية للمؤسسة المزمع خوصصتها.
- العرض الخاص للأسهم: والفرق مع التقنية الأولى هو أن المشتركين في هذه التقنية يكنون معروفين حيث أن كامل أو جزء من أسهم المؤسسة يباع لفئة معينة من المستثمرين وهو ما يعرف "بالاكتتاب الخاص". ويكون تحديد المستثمرين من قبل الدولة إما عن طريق المنافسة بالبيع بالمزاد العلني، أو من خلال التفاوض المباشر مع شخص أو أشخاص وطنيين أو أجانب.

[9] مدني بن شهرة ،سياسة الاصلاح الاقتصادي في الجزائر والمؤسسات المالية الدولية ، مطبعة خلدونية الجزائر ،ص 103

[10] منصوري الزين ، تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية ،مرجع سابق ،ص 133

- بيع أصول المؤسسة: وتتمثل في تحويل أو انتقال عناصر الأصول إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين كبيع استثمارات منقولة (معدات، محلات، أو حصص في السوق) وذلك عن طريق البيع المباشر أو المزاد العلني.

- إصدار أسهم جديدة (الاستثمار الخاص الجديد): تتمثل هذه التقنية في زيادة رأس مال المؤسسة العمومية، وهذا من أجل إعادة الاعتبار لها أو توسيعها، بذلك تقوم الدولة بفتح المجال للقطاع الخاص المحلي أو الأجنبي بإصدار أسهم جديدة تساعد على التقليل من حصة الدولة في المؤسسة، وتعتبر هذه العملية أحسن وسيلة لزيادة رأس مال المؤسسة التي تحتاج إلى أموال من أجل الاستثمار في النشاط لا سيما أن المؤسسة سوف تعمل في محيط ثقافته المنافسة، لذلك تسعى إلى احتلال مكانة في السوق الوطنية وحتى الدولية إن أمكن ذلك. وبإمكان أيضا المؤسسة أن تستفيد وفق هذه التقنية من الخبرات المتراكمة للمؤسسات الأخرى المساهمة. فبفضل هذه التقنية تحل مشكل السيولة والتكنولوجية وربما حتى الإدارة.

- بيع الأصول للمسيرين والمستخدمين: فعندما يتكرر بيع الأسهم في البورصة، تجد المؤسسة نفسها أمام خيارين: إما البيع للمسيرين والمستخدمين أو التصفية. وتعتبر إذن الخوصصة وفق هذه التقنية الاختيار الأفضل لها عندما تكون غير قابلة للبيع بالنسبة للدولة، لأن التصفية تعتبر مكلفة أكثر بالنسبة للحكومة والعمال في نفس الوقت والمساهمة العمالية تبعث نوع من الحافز نحو تنشيط انتاجيتهم لأنهم سوف يشعرون بخطورة الوضع في حالة تحقيق معدلات منخفضة من الأرباح. ولكي يكون تطبيق هذه التقنية ناجح يجب أن يكون هناك:

  - ✓ فريق تسيير كفء وملتزم.
  - ✓ مجموعة عمالية متجانسة ومستقرة ومتحفزة.
  - ✓ ظروف مالية مقبولة.

والكثير من المؤسسات في الجزائر تم خوصصتها وفق هذه التقنية، نظراً لكثافة العمال بها، وأعطى القانون الحق للعمال في المشاركة في تملك المؤسسة القابلة للخوصصة.

- المساهمة الشاملة لأسهم المؤسسات: وهي تقنية محدودة التطبيق في الجزائر وتنص على منح كوبونات استثمار والتي تعطي بعد مدة حق الحيازة بعد تحويلها إلى أسهم في المؤسسة المخوصصة. الهدف من وراء هذه العملية هو العمل على إشراك الجمهور في عملية الخوصصة، وهو يعتبر عامل أساسي للنجاح في ذلك.

-**تقنيات خوصصة التسيير:** وتبقى في هذه الحالة الدولة المالك الوحيد لرأسمال المؤسسة بـ 100%، لكن الخوصصة تمس جانب التسيير، أي إدخال تقنيات التسيير التي يعمل بها القطاع الخاص، ويتمثل ذلك في نقل إدارة المؤسسات العمومية إلى القطاع الخاص، ويتم ذلك عن طريق تأجير المؤسسة مقابل مبلغ ثابت تحصل عليه الدولة وهو ما يسمى بعقد الإيجاز، وقد يتم عن طريق تولي القطاع الخاص إدارة المؤسسة على أن يتقاسم الربح الصافي مع الدولة وهو ما يسمى بعقد الإدارة وفيه يلتزم هذا المتعاقد بأداء خدمة معينة مقابل مبلغ ثابت تدفعه الدولة[11].

- عقد الإيجار : وتنص على اللجوء إلى مسير خاص قصد التكفل بتسيير المؤسسة العمومية، نظراً لكفاءته وخبرته ومهارته، مقابل مبلغ جزافي يدفع دورياً لحساب الدولة، ويكون صاحب الإيجار مسؤولاً مسؤولية تامة على الخطر التجاري الذي ينتج عن تسيير المؤسسة.
- – عقد الإدارة : تتلخص هذه الطريقة في تولي القطاع الخاص المؤسسة على أن يتم تقاسم الربح الصافي مع الدولة وتكون للمتعاقد أيضا المسؤولية التامة في تسيير ومراقبة جميع العمليات داخل المؤسسة مع استمرار هذه الأخيرة في تحمل المخاطر التجارية وفي تحمل الديون كذلك، والمتعاقد في هذا الشكل يجب أن يمتاز بالمهارة والخبرة المسبقة بمجال المؤسسة المراد خوصصتها.

والقطاع الاقتصادي الذي طبقت فيه أكثر هذه التقنية هو القطاع السياحي كما يمكن تطبيق عقد الإدارة في القطاعات الاقتصادية الأخرى وخاصة الصناعية.

- تقييم برنامج الخوصصة في الجزائر :

عرف الإطار القانوني للخوصصة الانطلاقة والاهتمام الحقيقي خلال السنة 1995بدءا بإصدار الامر رقم 95-22 المؤرخ في 26أوت 1995والذي تضمن الخطوط العريضة والمبادئ العامة لتحويل ملكية المؤسسات العمومية إلى القطاع الخاص المحلي والأجنبي [12]

وعلى الرغم من كل القوانين المنظمة للخوصصة فإنها لم تكن بالمستوى المطلوب فعدد المؤسسات التي تم خوصصتها يبقى محدودا وبوتيرة بطيئة حيث منذ سنة 1995إلى 2006 لم يتم خوصصة سوى 396وحدة

[11]منصوري الزين "تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية، مرجع سابق،ص 137

[12]محمد زرقون ، انعكاسات الخوصصة على الوضعية المالية للمؤسسة الاقتصادية ، مرجع سابق ،ص 157

إقتصادية من بين 1200وحدة ترغب الدولة في خوصصتها[13] والجدول التالي يبين حصيلة عملية الخوصصة بين سنتيي2003و 2006

الجدول رقم03 : حصيلة عملية الخوصصة بين سنتيي 2003و 2006

السنوات	خوصصة كلية	خوصصة جزئية أكثر من 50%	خوصصة جزئية أقل من 50%	التنازل لصالح الأجراء	تنازل للمؤسسات الخاصة	الشراكة	التنازل للهيئات العمومية	المجموع
2003	6	1	0	8	2	4	14	
2004	9	2	2	23	15	10	22	
2005	52	17	1	29	26	4	25	
2006	50	13	6	8	27	2	20	
المجموع	117	33	9	68	70	20	79	396

المصدر :وزارة المساهمة وترقية الإستثمار

من خلال الجدول أعلاه تتبين أن مسار الخوصصة كان محدودا وبوتيرة بطيئة مقارنة مع دول الجوار رغم كل الامكانيات التي جندتها السلطات الجزائرية

ما يفسر الفشل المتكرر للخوصصة في الجزائر هو فشل السلطات العمومية في إعادة إنعاش البورصة الجزائرية وتدني مستوى المؤسسات الإنتاجية بالمؤسسات المعروضة للخوصصة والصعوبات المالية ونقص الإشهار بواسطة الوسائل السمعية البصرية لمشاركة المستثمرين الخواص ولعل أكبر المشاكل التي تواجه عملية الخوصصة هو مشكل الفساد والبيروقراطية التي تصاحب عملية الخوصصة

واستمر مسار الخوصصة المتعثر في ذات الاتجاه وبنفس الاستراتيجية تقربا والجزائر عليها تخطي كل هذه العقبات قبل انضمامها النهائي في المنضمة العالمية للتجارة

[13] منصوري الزين ،نفس المرجع ،ص 140

المبحث الثاني :الاطار القانوني والمؤسساتي للاستثمار الخاص في لجزائر

إن البحث عن سبل تنشيط الاستثمارات الخاصة من انشغالات الكبرى للحكومات وواضعي السياسات الاقتصادية في مختلف البلدان وتعاني الجزائر كغيرها من الدول العربية من ركود الاستثمارات ومن ثم فهي تبحث عن سبل بعثها وتنشيطها من أجل تحسين مناخ الاستثمار

المطلب الأول : محيط الاستثمار الخاص في الجزائر

لقد وضعت الجزائر سياسة اقتصادية جديدة من خلال الإصلاحات التي قامت بها في عدة مجلات، ساهمت في ترقية و تطوير الاستثمار الخاص,هذه السياسة مبنية على مبادئ هي الحريةوالمساواة في المعاملة.

كان الهدف الأساسي من هذه الإصلاحات هو توفير الظروف الملائمة للدخول إلى اقتصاد السوق ومنح المجال للقطاع الخاص و هذا الهدف يجب أن يقوم على أساس عدة عوامل أهمها إعادة تحديد دور الدولة في الحياة الاقتصادية وتطوير الاستثمار الخاص المحلي والأجنبي من خلال إجراءات قانونية وتنظيمية

1- إعادة تحديد دور الدولة

قامت الدولة الجزائرية بمجموعة من الإصلاحات في الإطار القانون المتعلق بالاستثمار و النظام البنكي لتمهد لدخولها في اقتصاد السوق باعتباره أداة التنظيم للنشاط الاقتصادي. هذه الإصلاحات كانت كان من أهدافها فعالية عوامل الإنتاج و فعالية تدخل الدولة التي تعرف لها أربعة مهام في إطار اقتصاد السوق و هي :تنظيم، حماية، إنتاج و إنعاش أو تنشيط

- ✓ التنظيم :تتدخل الدولة كقوة عمومية، تضع كل الشروط و الظروف اللازمة للعمل و التطور المتجانس للاقتصاد. كما أنها تضع سياسة موجهة للتأثير مباشرة أو غير مباشرة على عمل السوق : أسعار، صرف، نقود، قروض، أجور، ضرائب،...الخ. ومن خلال هذه السياسة الاقتصادية تهدف الدولة إلى تحقيق :

  - منافسة و مساواة مختلف الأعوان
  - حرية المبادرة
  - الوصول إلى تحقيق رفاهية اقتصادية و اجتماعية
  - العمل الطبيعي للسوق

إن عمل الدولة كمنظم يجب أن لا يتأثر أو ينحاز عن أهدافه من خلال دورها كعون اقتصادي يعمل على إنتاج السلع و الخدمات إذ يجب إعادة النظر في القطاع العام حتى تتمكن الدولة من تحقيق المساواة بين جميع المتعاملين الاقتصاديين داخل الوطن.

- ✓ الحماية :يجب أن تحرص الدولة على أن يكون العرض يتناسب مع طلبات المستهلكين في هذا الجانب يجب أن يسمح بكل المبادرات الخاصة بحيث لا تقوم الدولة بإنتاج السلع و الخدمات إلا إذا لم يستطع القطاع الخاص ضمانها و هذا عملا منها على ضمان و حماية المستهلك من ارتفاع الأسعار نتيجة زيادة الطلب و نقص العرض.
- ✓ الإنتاج :الدولة لا تبقى منتجة إلا للضرورة الظرفية أو الإستراتيجية من أجل التأكيد على دورها كمنظم و حام. و بالتالي فإن عليها إعادة النظر في ممتلكاتها و تنظيمها حتى تتماشى مع قواعد اقتصاد السوق و بالتالي يصبح القطاع العام خاضعا لنفس القواعد القانونية التي يخضع لها باقي الأعوان الاقتصادية الخاصة.
- ✓ الإنعاش و التنشيط :يرجع للدولة دور تسير الانتقال من الاقتصاد المنظم نحو اقتصاد السوق , حيث يجب عليها جمع و توفير كل الشروط اللازمة لنجاح عملية التحول بأقل تكلفة ممكنة اقتصادية و اجتماعية.

كما على الدولة أن تكون عامل تغير و تجديد للاقتصاد من خلال بعث عجلة النمو من جديد عن طريق تحديث و تجديد آلياتها و إنعاش الاقتصاد الوطني بقوانين و ميكانزمات جديدة .

إن إعادة تحديد دور الدولة هي حتمية يفرضها اقتصاد السوق حيث يجب التخلي عن الدولة المالكة الوحيدة للإنتاج و التسيير، و القيام بدور المنظم و كقوة عمومية.

فعلا أن الدولة في اقتصاد السوق لها دور أساسي و هام جدا، و هي قوية و أكثر فعالية منها في اقتصاد منظم, ومن جهة أخرى فإن على الدولة تشجيع المؤسسات الحرة من أجل تنوع الاقتصاد.

إن الجزائر لا تستطيع أن تواصل مع قطاع عام محطم و عاجز، حيث أن مواردها محدودة و التحديات التي تواجهها صعبة و كثيرة لا يمكن تخطيطها في حالة تغير اجتماعي في الطرق و الذهنيان و التصرفات.

2- تشجيع المبادرة الخاصة وسيطرة القطاع الخاص.

إن الدخول إلى اقتصاد السوق و سيطرة القطاع الخاص يمكن أن تتحقق عن طريق ثلاثة وسائل هامة و أساسية يجب على الدولة اتخاذها من أجل الوصول إلى الأهداف المطلوبة، و هي:

- الخوصصة.
- ترقية نشاطات القطاع الخاص.
- إنشاء صندوق تشجيع و تمويل المؤسسات الجديدة.

تعمل السلطات الجزائرية منذ أن باشرت الاصلاحات الاقتصادية على تحرير المبادرة الفردية وتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في جميع قطاعات الاقتصادية ، ويتمثل التوجه العام لهذه السياسة في تشجيع الاستثمار في مجال إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة التي تعتبر الفاعل الرئيسي التي تقوم عليه الاستراتيجية الوطنية للتنمية

و نظرا لعدم وجود محيط مسبق و ملائم لتنحي الدولة عن الدور الذي لعبته دائما و تخليها عن النشاط الإنتاجي، فضلت السلطات العمومية في مرحلة أولى اللجوء إلى عملية الخوصصة , اذ كانت على نطاق ضيق جداخاصة في بداية تطبيق قانون الاستثمار لسنة1993، ولم يشهد القطاع الخاص نموا، هذا راجع إلى عدد من العراقيل و الأسباب أهمها العراقيل البيروقراطية، صعوبة الحصول على تمويل كذلك الحصول على قطعة أرض.... إلخ

2- تحسين البيئة المساعدة والكفاءة التنافسية لمؤسسات القطاع الخاص المحلي [14]:

يعاني القطاع الخاص في الجزائر وبالأخص المؤسسات المتوسطة والصغيرة العديد من النقائص التي تحول دون ضمان التنافسية الحرة والفعلية لاسيما توسع السوق الموازي حيث أوضحت الاحصائيات الرسمية أن القطاع الموازي في الجزائر يسيطر لوحده على 40% من الكتلة النقدية المتداولة بالإضافة إلى التنافسية مع المؤسسات الاجنبية لذلك صطرت الوزارة الوصية برنامجا لتأهيل هذه المؤسسات مع دول الجوار الأوربية ويتعلق الأمر بإيطاليا وفرنسا وألمانيا وإسبانيا وهي الدول الأكثر تعاملا مع الجزائر [15]

[14] منصوري الزين، تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية ،مرجع سابق ،ص226

[15] تصريح السيد مصطفى بن بادة وزير الصناعات الصغيرة والمتوسطة جريدة الخبر بتاريخ 26جوان 2005

وإن تحسين بيئة الأعمال من نقل ومواصلات وتهيئة البنية التحتية وتوفير السيولة وحماية الصناعات الناشئة والإصلاحات الجادة للإطار التنظيمي لتحسين التنافسية

إن وتيرة تقديم المشاريع الاستثمارية الخاصة لم تعرف استقرار ، فقد عرفت مرحلتين أساسيتين[16] المرحلة الأولى من سنة 1994 إلى غاية سنة 2000وتميزت بالارتفاع كبير في عدد التصريحات المقدمة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDIو وكالة دعم وترقية الاستثمار APSI إذ انتقلت التصريحات من 694 تصريح في نهاية 1994إلى أن بلغت أعلى قيمة لها ب 13105 تصريح سنة 2000 أما المرحلة الثانية من سنة 2001إلى غاية سنة 2005 أي بعد إصدار القانون الجديد للاستثمار سنة 2001 شهدت هذه المرحلة تراجع في عدد المشاريع المسجلة لذى الوكالة قدر ب 2255 مشروعا فقط سنة 2005 بسبب ارتفاع تكاليف انشاء المشاريع، ثم شهدت ارتفاعا طفيف في التصريحات في السنوات التي تلتها ،نجد أن أغلب المشاريع توجهت إلى ثلاث قطاعات رئيسية هي النقل والبناء والأشغال العمومية ثم تليها الصناعة وتركز المشاريع حول المناطق الحضرية الكبرى أي ولايات الشمال حوالي 93% من الاستثمارات المنجزة بسبب توفر الهياكل القاعدية

المطلب الثاني : تطور قانون الاستثمار في الجزائر:

عرف قانون الاستثمار في الجزائر عدة مراحل, كل مرحلة تميزت بقوانين و تشريعات جديدة تحكم و تنظم عملية الاستثمار ولاسيما الاستثمار الخاص, يمكن القول أنه ومنذ الاستقلال مر الاستثمار في الجزائر بمراحل هامة وهي: مرحلة الستينات ثم مرحلة الثمانينات و أخيرا مرحلة التسعينات و الألفية الأخيرة

1_مرحلة الستينات

لقد تم الموافقة على أول قانون استثمار في الجزائر المستقلة في 26 جويلية 1963 ألا وهو قانون 63-277، بهدف تحديد الضمانات العامة و الخاصة المقدمة للمستثمرين المنتجين في الجزائر و الحقوق و الواجبات و كذا الامتيازات المترتبة عن ذلك, بالإضافة إلى تحديد الإطار العام لتدخل الدولة في مجال الاستثمار. وكان موجها خاصة للمستثمرين الأجانب أو لرؤوس الأموال الأجنبية و هذا ما يلاحظ من خلال الامتيازات و الضمانات الممنوحة في هذا القانون ولا سيما في المادة 02 منه [17]و عملية إنشاء شركة يكون بتقديم طلب إلى اللجنة الوطنية للاستثمار و هذا وفق للمادة 14 من قانون 63-277 و التي كانت تحت رئاسة المدير العام

---

[16] ناجي بن حسين، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر ،مجلة الاقتصاد والمجتمع جامعة منتوري قسنطينة 2007 ، العدد 04،ص 05

[17]- عليوش قربوع كمال, مرجع سابق ،ص6

للمخطوطات و الدراسات الاقتصادية و الذي يعطي موافقته من خلال قرار من الوزارة الوصية. و الاستثمار في قطاع أو نشاط اقتصادي محدد ومعرف على أساس أنه قطاع أولوي في الخطة الوطنية أو في إيطار البرنامج المسطر من طرف السلطات العمومية.

أما فيما يخص الاستثمار برؤوس أموال جزائرية فإن الإجراءات المتخذة في إطار هذا القانون و خاصة في المادة 12 منه يحدد أن الدولة تتدخل عن طريق الاستثمارات العمومية من خلال إنشاء مؤسسات اقتصادية مختلطة بمشاركة رأس مال أجنبي أو وطني[18].

ولكن ورغم كل هذه الامتيازات و الضمانات الممنوحة في إطار هذا القانون لصالح المستثمرين لم يكن هناك إقبال كبير للاستثمار في الجزائر في هذه الفترة و هذا راجع إلى عدم ثقة المستثمرين لأنه لم يكن يوجد استقرار في المناخ السياسي و الاقتصادي و هذا مباشرة بعد الاستقلال, حيث كانت الجزائر تقوم بعدة تأميمات

جاء قانون 66 لتحديد دور رؤوس الأموال في التنمية الاقتصادية كذلك مكانتها و أشكالها و الضمانات الخاصة بها، يختلف نص هذا القانون عن نص قانون 63 حيث أنه اعتمد على أساس أن الاستثمار الخاص في الجزائر لا ينجز بكل حرية. وأعطت امتيازات خاصة وهي امتيازات مالية حسب (المادة 16) تتمثل في ضمان القروض الممنوحة المتوسطة و الطويلة الأجل و تخفيضات هامة على أسعار الفائدة لكن هذا القانون طبق على الاستثمارات الخاصة الوطنية وليس الأجنبية.

في حقيقة الأمر أنه سواء كان القانون المنصوص عليه سنة 63 أو القانون المعدل في 66 لم يستطع جلب رأس المال الأجنبي و لا المستثمرين المحليين

2_ فترة الثمانينات .

عرفت هذه المرحلة قانونين هامين للاستثمار هما قانون 82 و 88

حيث أنه وفي سنة 1982م تبنت الجزائر قانون جديد للاستثمار يلغي كل الاحتياطات المأخوذة في إطار القانون 66-28 لـ 16 سبتمبر66 و المتضمن لقانون الاستثمار. هذا القانون الجديد تحت رقم 82-11 في 21 أوت 82 المتعلق بالاستثمارات ا لاقتصادية الخاصة الوطنية وجاء من أجل تقوية دور ومكانة القطاع الخاص في الاقتصاد الوطني.

[18]– Mehalbi Mourad, Mémoire D.E.A,L'investissement privée, ESB 1998, P6-8.

حيث جاء هذا القانون من أجل تنظيم تدخل القطاع الخاص الوطني في التطور و التنمية الإقتصادية للبلاد و جاء من أجل تجسيد رغبة السلطات العمومية لضم القطاع الخاص من أجل تحقيق مشاريع إستثمارية جديدة على شرط أن تكون هذه المشاريع ذات أهمية إقتصادية و إجتماعية.من أهم مميزات هذا القانون هو الإمتيازات و الضمانات التي يحصل عليها المستثمر خاصة منها الإمتيازات الضريبية و المالية.

هناك ثلاث أنواع من الإمتيازات و هذا وفق المنطقة المستثمرة فيها وهي :

- استثمارات محققة في المناطق النائية.
- استثمارات منتجة للسلع.
- استثمارات أخرى.

وأما الامتيازات المالية و التي تعطي للمستثمرين المعتمدين هي :

- إعطاء قروض طويلة الأجل موجهة لتمويل الاستغلال. كما يحظى المستثمرين ببعض التسهيلات فيما يتعلق بالحصول على اراضي خاصة في المناطق العمرانية.
- سهولة التموين بالمعدات والآلات وقطع الغيار وخاصة مواد البناء اللازمة لتحقيق الاستثمار،
- طلب أن تكون جنسية المستثمرة جزائرية و بالتالي طرد إمكانية الاستثمار الأجنبي و بالتالي الدخول للعملة الصعبة و التكنولوجيا الجديدة.

في سنة 1983ومن أجل تجسيد و تقوية دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية, قامت السلطات العمومية بإنشاء المركز الوطني من أجل توجيه و متابعة الاستثمار الخاص في الجزائر

أظهر عدة نقائض في القانون 82-11 و الذي أدى إلى إلغائه و تعويضه بالقانون 88-25 في 12 جويلية 1988 و المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية[19]. إن هذا القانون الجديد جاء من أجل تحديد الطرق الجديدة للاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني من خلال إجراءاته الجديدة مقارنة بما كان معمول به في القانون السابق و خاصة فيما يتعلق بـ:

- إلغاء عملية الحصول على الاعتماد.

[19]نورة محمدي، دراسة تحليلية لأثر الاصلاحات الاقتصادية على أداء ومساهمة القطاع الخاص في الاقتصاد الوطني، رسالة ماجستير جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2006، ص 126

- إلغاء تحديد سقف لرأس المال المستثمر المسموح به.

- إلغاء اللجنة الوطنية و الولائية التي كانت تمنح الاعتمادات.

خلال دراسة قانون 88-25 نلاحظ أن الاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني أعطيت له عدة امتيازات و تحفيزات من أجل تطويره و تحديد مكانته في النشاط الاقتصادي للبلاد. لكن نلاحظ وجود قيود على الاستثمار حيث حدد القانون المجالات و الأنشطة التي يمكن الاستثمار فيها، وقد دعم هذا القانون بنص تشريعي آخر سنة 1989 و في مادته 29 أكد على: "أن الدولة تضع نفسها كضمان للملكية الخاصة"وبالتالي هذه المادة جاءت لتطهر منعرج حاسم في السياسة الاقتصادية و الاجتماعية للجزائر.

بصفة عامة يمكن القول أن الجزائر و خلال هذه الفترة بينت نيتها في رفض تدخل رأس المال الأجنبي وفضلت الاستثمار الوطني الخاص أو عن طريق المؤسسات المختلطة الاقتصاد حسب القانون 82-13[20].

3- فترة التسعينات.

تعتبر هذه المرحلة من أهم المراحل في الإقتصاد الجزائري حيث تميزت بصدور أهم القوانين المنظمة و المسيرة للإستثمار الخاص بصفة خاصة. حيث عرفت في بدايتها إصدار قانون النقد و القرض و هو قانون 90-10في 10 أفريل1990 و قانون ترقية الإستثمار لسنة 1993 وهو قانون 93-12 في 05 أكتوبر 1993. أدخل قانون 90-10 سهولة كبيرة في تسيير حركة رؤوس الأموال و بالتالي سمح لرأس المال الأجنبي الإستثمار مباشرة أو بالشراكة مع أشخاص طبيعيين و معنويين خواص أو عموميين في عدة أنشطة ماعدا القطاع العام الحيوي .

سنة 1993 حيث صدر أول قانون خاص بالاستثمارات هو قانون ترقية الإستثمار 93-12 و المؤرخ في 05 أكتوبر 93.إن قانون ترقية الإستثمار ألغي تقريبا كل القوانين السابقة له و المتعلقة بالاستثمار حيث جاء من أجل تجسيد مبدأ حرية الإستثمار المشار إليها في القانون 88-25.

كانت الأهداف المرجوة من هذا القانون هي تحقيق:

- إنفتاح السوق الجزائرية على رؤوس الأموال الخاصة الوطنية و الأجنبية ماعدا النشاطات التي يحددها القانون و يخص بها الدولة.

هذا عن طريق التحفيز من خلال الضمانات و الإمتيازات و التسهيلات المقدمة للمستثمرين و خاصة الإستثمارات المحققة من خلال رؤوس أموال مصرح بها دوريا.

[20]- عليوش قربوع كمال، مرجع سابق ،ص10.

– البحث عن إندماج أكبر للإقتصاد الوطني عن طريق بعث الإستثمار في دائرة الإنتاج و هذا من خلال تضيع و إنتاج مواد نصف مصنعة و تطوير عملية التحويل.

– الضمانات الممنوحة للمستثمرين الغير مقيمين تؤكد على مبدأ عدم التفرقة و التحيز بين مقيمين و غير مقيمين[21] أيضا على إستقرار الوضع القانوني و الجبائي وبالتالي حرية تحويل رؤوس الأموال المستثمرة و الأرباح و حماية الإستثمار و حل النزاعات مع الدولة باللجوء إلى المحاكم الدولية المختصة و هذا طبقا للقوانين و المعاهدات و الإتفاقيات المتعلقة بهذا المجال و المعتمدة من طرف الجزائر.

– إعطاء عدة إمتيازات تحفيزية من أجل مساندة و مساعدة الإستثمار لتوجيهه نحو النشاطات الأولوية بالنسبة للدولة سواء كان من أجل الترقية العمرانية أو من أجل ترقية القطاعات و تطوير التكنولوجيا المستعملة فيها.

أنظمة التحفيز المطبقة :

في إطار السياسة الاقتصادية الجديدة التي تبنتها السلطات العمومية الجزائرية، قانون الاستثمار الجديد و الذي جاء من أجل التأكيد على رغبة الحكومة في التحول من الاستثمار العمومي إلى الاستثمار الخاص، و هذا يظهر من خلال الإجراءات الجديدة منها : منح امتيازات من أجل تشجيع الاستثمار الخاص.

يتمتع المستثمر في ظل النظام العام بدعم و مساعدة وكالة APSI لتحقيق مشروعه و يستفيد من المزايا التالية : (فيما يخص مرحلة الإنجاز)[22]

– فيما يخص فترة ثلاث سنوات (متفاوتة حسب أهمية المشروع) و انطلاقا من تاريخ منح الامتيازات للسلع و الخدمات الداخلة في إطار المشروع يستفيد من :

– إعفاء من حقوق التحويل المكلفة على الاقتناءات العقارية في إطار المشروع الاستثماري.

– تطبيق حقوق تسجيل بنسبة قدرها 0.5 % لعقود للشركة و رفع رأس ماله.– الإعفاء من الضريبة العقارية و هذا ابتداء من أول جانفي للسنة الموالية لمنح الامتياز على كل الأملاك العقارية الداخلة في إطار الاستثمار.

– إعفاء من الرسوم على القيمة المضافة للمتاع و الخدمات الداخلة في إطار الاستثمار.

[21]– المادة 184 من قانون النقد و القرض

[22]– منشورات وكالة APSI: "أنظر التحفيز"

– تطبيق نسبة مخفضة قدرها 3% في مجال الرسوم الجمركية على العتاد المستورد و الداخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

*– فيما يخص فترة الاستغلال[23].

– إنه و ابتداء من تاريخ انتهاء مدة الإنجاز تبدأ مرحلة الاستغلال و التي من خلالها المستثمر يستطيع التمتع بعدة امتيازات حسب المادة 16 من المرسوم التشريعي 93–12 و التي تتراوح بين سنتين (2) و خمس (5) سنوات (متفاوتة حسب أهمية المشروع) و هي :

– إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات IBS و الدفع الجزافي VF و الضريبة على النشاط الصناعي و التجاري TAIC.

– تخفيض نسبة 7% على مساهمة أرباب العمل في النظام القانوني للضمان الاجتماعي، و بعد انقضاء فترة الإعفاء، يأتي محلها و بصفة دائمة :

– تطبيق نسبة مخفضة لضريبة أرباح الشركات و قدرها 33% على الأرباح المستثمرة ثانية.

– إعفاء من ضريبة أرباح الشركات و الدفع الجزافي و ضريبة النشاط الصناعي و التجاري تتناسب مع رقم الأعمال المحقق على عملية التصدير.

ب–النظام الخاص :

النظام الخاص يطبق على المناطق الخاصة كوسيلة لتحفيز الاستثمار الخاص على المستوى المحلي.يستطيع الاستثمار كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، مقيم أو غير مقيم في :

– مناطق الترقية و هي 271 بلدية محددة حسب قائمة منجزة حسب معايير اجتماعية و اقتصادية بحيث يوجد مناطق التوسع الاقتصادي و هي فظاءات جغرافية ذخائر و إمكانيات تنتظر العناية.

رغم أن الجزائر من خلال المرسوم التشريعي لسنة 93 كرست حرية الاستثمار، إلاّ أنها حددت ميدان تطبيقه و أشكال تدخله و هذا عبر مختلف المواد، حيث يتعلق الأمر بتحديد مجال تطبيق الاستثمار من حيث الزمان، الموضوع، الأشخاص و الأشكال المختلفة لتدخل رأس المال

[23]– منشورات وكالة APSI، أنظر التحفيز

4-**فترة الألفية :**

- **قانون تطوير الاستثمار لسنة 2001**

لقد تدعم الإطار القانوني لترقية وتطوير الاستثمار الخاص في الجزائر بصدور الأمر الرئاسي رقم 01-03المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار ومن اجل تجسيد عملية التوجه نحو تدعيم وتطوير الاستثمار أنشأ القانون الجديد هيئتين أساسيتين للاستثمار : المجلس الوطني للإستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار استنادا إلى المادتين 09و10من الأمر 01-03 منح المشرع الجزائري صنفين من المزايا ضمن النظامين العام والنظام الإستثنائي وذلك من حوافز الجبائية والجمركية المنصوص عليها في إطار النظام العام ن فإنه يستفيد في إطار النذامالإستثنائي من مزايا وإعفاءات خاصة لاسيما عندما يستعمل التكنولوجيا الخاصة للمحافظة على البيئة وكذلك الاستثمارات التي تحقق تنمية شاملة [24]

وفيما يلي أهم الحوافز الضريبية وشبه الضريبية والجمركية في إطار هذا القانون :

مرحلة بدء الإنجاز : يستفيذ المستثمر من الحوافز التالية :

- تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية عند إستراد التجهيزات
- إعفاء من الضريبة على القيمة المضافة للسلع والخدمات
- تخفيض تكاليف العقود التأسيسية
- اعفاء من رسم نقل الملكية

مرحلة انطلاق الاستغلال : بعد معاينة انطلاق الاستغلال تمنح المزايا التالية :

- الإعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات ومن الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة ومن الدخل الجزافي ومن الرسم على النشاط المهني
- الاعفاء لمدة 10سنوات من الرسم العقاري على الملكية العقارية
- استفادة المصدر من تخفيضات تقدر ب50% تمنحها الشركات الوطنية للملاحة البحرية والجوية في مجال نقل البضائع

_القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18 الصادر في 12-12- 2001

[24]نورة محمدي ،دراسة تحليلية لأثر الاصلاحات الاقتصادية على أداء ومساهمة القطاع الخاص في الاقتصاد الوطني ، رسالة ماجستير جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2006،ص151

يتناول هذا القانون التعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدور الذي يمكن ان تلعبه في تحريك التنمية وقد بادرت وزارة الصناعات الصغيرة والمتوسطة بوضع إستراتيجية بعيدة المدى من اجل تهيئة المحيط قانونيا وماديا لكسر المعوقات التي تحد من نشاط هذا القطاع وذلك بإنشاء 600 ألف مؤسسة مع آفاق سنة 2020

-القانون رقم 03-11المؤرخ في 20أوت 2003والمتعلق بالنقد والقرض

تم إلغاء القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض بموجب الامر 03-11 المؤرخ في 26أوت 2003الذي سمح بإعادة النظر في تنظيم وسير القطاع البنكي ومبادرات تشجيع الاستثمار الخاص

-القانون رقم 16-09المؤرخ في 03-08-2016 المتعلق بترقية الاستثمار

ويهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات

حيث تضمن هذا القانون تحفيزات جديدة للمستثمرين والتي تصبح فيه المزايا الجبائية ومدتها أكثر أهمية والتحفيزات الجمركية لمستثمرين الذين يخلقون أكثر من 100 منصب شغل وقد خصصت الحكومة 39 مادة تتعلق بترقية الاستثمار كما وأن هذا القانون خفف من إجراءات تسجيل الراغبين في الاستثمار [25]

[25]الجريدة الرسمية العدد 46 لسنة 2016

المطلب الثالث : الإطار المؤسسي للإستثمار الخاص

سعيا إلى تهيئة المناخ الملائم لتطوير الاستثمارات أصدرت الجزائر مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية لإنشاء وكالات لترقية الاستثمارات وأجهزة أخرى نذكر منها :

1- **الوكالة الوطنية لترقية و متابعة الاستثمار** :

لقد أنشأت الوكالة بالمرسوم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 الخاص بترقية الاستثمار الخاص في الجزائر و هي منشأة عامة ذات طابع إداري في خدمة الاستثمار و المستثمرين. تم تحديد صلاحياتها و سير عملها بمقتضى المرسوم التنفيذي 94-319 المؤرخ في 1 أكتوبر 1994[26] حسب المادة 5 و المادة 15 من المرسوم التنفيذي 94-319 فإنه يدير الوكالة مجلس إدارة و يسيرها مدير عام.

يتكون مجلس الإدارة من رئيس يمثل السلطة الوحيدة أي رئيس الحكومة و اعضاء ممثلين لكل الهيئات التالية و التي لها علاقة مباشرة بالاستثمار و هي :

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتعاون.
- ممثل عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية.
- ممثل عن وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- ممثل عن وزارة الصناعة.
- ممثل بنك الجزائر و رئيس الغرفة الوطنية للتجارة.
- ممثل الجمعيات المهنية و/أو جمعيات أرباب العمل العموميين والخواص.

تتمثل مهامها أساسا في :

- تدعيم ومساعدة المستثمرين في إطار المشاريع الاستثمارية
- تضمن ترقية الاستثمارات وتنفيذ كل التدابير التنظيمية ومتابعة التزامات المستثمرين
- تقييم المشاريع التي استفادت من الامتيازات
- تنظيم ندوات وملتقيات لنشر القرارات

[26]- الجريدة الرسمية العدد 67 لسنة 1994 ص من 03 إلى 12.

- تنسيق بين الوكالات

1- <u>لجنة دعم مواقع الاستثمارات المحلية وترقيتها CALPI</u> :

لقد تم إنشاء هذه اللجنة من خلال التعليمة ما بين الوزارات[27] رقم 028 في 15 ماي 1994 خاصة بمساعدة و سهولة الحصول على قطعة أرض للمستثمرين في كل ولاية.و هذه اللجنة يرأسها الوالي أو ممثله و هي مكونة من :

- مدير التخطيط و التهيئة العمرانية.
- مدير الصناعة و المناجم.
- مدير مكلف بالحضري.
- مدير الديوان
- مدير الفلاحة
- مدير المناطق الصناعية.
- نواب مؤسسات الترقية العقارية.
- رئيس البلدية أو الدائرة و كذا مدراء الوكالات العقارية المحلية و التي لها مناطق للنشاطات.
- ممثل عن كل غرفة تجارية، الحرف و الفلاحة.
- ممثل عن كل جمعية وطنية للمقاولين القائمين في الولاية.

هذه اللجنة مسؤولة بالدرجة الأولى بالرد على كل الطلبات العقارية

قد تلقت هذه اللجان الولائية عدة طلبات لكن يبقى المستثمر دائما يعاني من عدم الرد في بعض الحالات و في البعض الآخر طول مدة الانتظار مما يؤدي بالمستثمرين إلى اللجوء إلى أماكن أخرى أو شراء قطع الأراضي من الخواص أو حتى في السوق السوداء.

3-<u>الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI):</u>

[27] -الجريدة الرسمية 64 في 10 أكتوبر 93 – تعليمة وزارية 028 في 15 ماي1994.

وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري في خدمة المستثمرين الوطنيين وضعت تحت إشراف رئيس الحكومة وهي تتولى المهام التالية:

- ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها.
- استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم.
- تسهيل القيام بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشبابيك الوحيدة اللامركزية.
- تسيير المزايا المرتبطة بالاستثمار وتسيير صندوق دعم الاستثمار لتطوير هذا الأخير.
- التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدّة الإعفاء.
- المشاركة في تطوير وترقية مجالات وأشكال جديدة للاستثمار.

– 4المجلس الوطني للاستثمار (CNI):

أنشأ المجلس الوطني للاستثمار بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01 – 281 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 ، أنشأت من طرف الوزير المسؤول عن ترقية الاستثمار و وضعت تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته. و يقوم بوظيفة الاقتراح و الدراسة و يمنح له سلطة فعلية في اتخاذ القرار. ومن مهامه الرئيسية هي :

– يقترح الإستراتيجيات و الأولويات لتنمية الاستثمار

– يقترح التكيف مع التغيرات المسجلة من خلال الإجراءات المحفزة للاستثمار.

– يقترح على الحكومة كل القرارات و المعايير الضرورية لتنفيذ جهاز الدعم و تشجيع المستثمر.

– الموافقة على قائمة النشاطات و السلع المستثناة من المزايا و كذا التعديلات و كل التحديثات.

– الموافقة على المعايير لتحديد المشاريع التي تهم الاقتصاد الوطني.

– تحديد قائمة النفقات.

– يحدد المناطق القابلة للاستفادة من الاستثناء المنصوص عليه في المرسوم .

إضافتا إلى أن المجلس الوطني للاستثمار يقدر الأموال الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار يشجع على إنشاء المؤسسات و الآليات المالية المتبناة، عموما المجلس يعالج كل القضايا التي تتعلق بالاستثمار.

الوزراء المكلفين بالملفت و القضايا الاقتصادية هم أعضاء في المجلس الوطني للاستثمار، يحضرون بصفة مراقب مع العلم أن المجلس الوطني للاستثمار ليس سلطة إدارية مستقلة ، قرارات المجلس أو توصياته لا توجه مباشرة إلى المستثمر و إنما إلى السلطات الوصية لتنفيذ النصوص الخاصة بترقية الاستثمار و أول هاته السلطات هي الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار ANDI.

<u>– 5 الشباك الوحيد اللامركزي:</u>

من أجل التّخلص من المتاعب البيروقراطية وتسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين المحليين والأجانب تمّ إنشاء الشبابيك الوحيدة اللامركزية على المستوى الوطني

الشباك الوحيد الغير مركزي هو جزء من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار **ANDI** على المستوى المحلي، و الذي أنشئ على مستوى الولاية. وهو يشمل، إلى جانب إطارات الوكالة، ممثلين عن الإدارات التي تتدخل، في وقت أو آخر، في سياق الاستثمار بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بما يلي:

– تأسيس و تسجيل الشركات.

– الموافقات و التراخيص بما في ذلك إصدار تراخيص البناء.

– المزايا المتعلقة بالاستثمارات.

على هذا النحو، هو مكلف أيضا باستقبال المستثمرين، بعد تلقيه تصريحاتهم، إقامة وإصدار شهادات الإيداع وقرار منح المزايا، كذلك التكفل بالملفات ذات الصلة بالإدارات الحكومية و الهيئات الممثلة داخل الشباك الوحيد، و إيصالها إلى المصالح المختصة و صياغتها النهائية الجيدة.

دور الشباك الوحيد اللامركزي هو تسهيل و تبسيط الإجراءات القانونية لتأسيس مؤسسة وتنفيذ المشاريع الاستثمارية. لهذا الغرض، ممثلو الإدارات والهيئات المكونة له مكلفين بإصدار مباشرة على مستواهم، كل الوثائق المطلوبة وتقديم الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الاستثمار. ويكلفون زيادة على ذلك، بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإداراتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يلاقيها المستثمرون.

من أجل ضمان فعالية عمل الشباك الوحيد وجعله أداة حقيقية للتبسيط والتسهيل تجاه المستثمرين، تم إدخال تعديلات جديدة، لتمكين تنصيبه كمساحة لإنجاز وتطوير المشاريع الاستثمارية.

الخدمات المقدمة من طرف الشباك، لم تعد تقتصر على معلومات بسيطة ولكنها تمتد إلى الانتهاء من جميع الإجراءات المطلوبة عن طريق التفويض الفعلي للسلطة، اتخاذ القرار والتوقيع عن الإدارات و الهيئات المعنية، الممثلة داخل الشباك.

يضم الشباك الوحيد اللامركزي ضمن تشكيلته الممثلين المحليين للوكالة نفسها و كذلك ممثلي

- المركز الوطني للسجل التجاري.
- مصالح الضرائب.
- مصالح أملاك الدولة.
- مصالح الجمارك.
- مصالح التعمير.
- التهيئة العمرانية و البيئة.
- التشغيل و العمل.
- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء.
- مأمور المجلس الشعبي البلدي.

المرسوم رقم **06-356** يمنح لكل ممثل للمؤسسات المذكورة أعلاه مهمة خاصة مرتبطة بطبيعة الإدارة التي يمثلها. المستثمر غير المقيم يخضع لعناية خاصة في التشريع. أولا مدير الشباك الوحيد اللامركزي **GUD** على اتصال مباشر مع المستثمر غير المقيم. ثانيا يجب على مدير الشباك الوحيد اللامركزي **GUD** المرافقة للمستثمر، التقديم، اعتماد تصريح الإيداع للاستثمار و قرار منح الامتياز. ثالثا الأخذ بعين الاعتبار الملفات المدروسة من طرف أعضاء الشباك الوحيد اللامركزي **GUD** وضمان استكمالها بنجاح، بمجرد ربطها بالإدارات ذات الصلة.

مجموع الوثائق الصادرة عن الشباك الوحيد اللامركزي **GUD** أصلية، و على كل الإدارات الإمتثال لها.

المبحث الثالث : تقييم مناخ الاستثمار الخاص المحلي

سعت الجزائر في ظل برامج الاصلاحات الاقتصادية إلى تطبيق مجموعة كبيرة من الإجراءات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية بغية تطوير مناخ الاستثمار تماشيا مع التوجهات العالمية المتزايدة نحو تفعيل نظام السوق بوضع الانظمة والقوانين الملائمة وتعزيز التجارة وتحريرها وإعطاء دور متزايد لنمو القطاع الخاص سواء المحلي أو الاجنبي

المطلب الأول : دور الاستثمار الخاص المحلي في التنمية

إن مساهمة الاستثمار المحلي الخاص يعتبر من أهم المحاور الاستراتيجية التي تعتمد عليها الدولة لأنها من الآليات الفعالة في تنويع وتوسيع قاعدة المنتجات والصناعات وكذلك الخدمات التي تكون بدورها الهيكل الاقتصادي لمعظم دول العالم بما تتميز به من مرونة وسرعة الاستجابة لمتغيرات الاسواق المحلية والعالمية , كما تساهم في استخدام مدخرات رؤوس الأموال المحلية لإعادة استثمار كما تعمل على تخفيف من حدة الفقر ورفع المستوى المعيشي للأفراد عن طريق فرص العمل التي توفرها للعمالة ، ونذكر في ما يلي أهم الأدوار الأساسية للاستثمار الخاص للتنمية :

-**عدالة التنمية الاقتصادية** : يسعى الاستثمار الخاص إلى تحقيق التوازن الجهوي أو العدالة في توزيع الدخل وتوفير فرص العمل على مختلف جهات الوطن حيث لا يكون تركيز على المناطق العمرانية الكبرى ويستطيع هذا القطاع إن يقيم توازنا اقتصاديا واجتماعيا بسبب قدرته على الانتشار الجغرافي الواسع في المناطق الريفية والمدن الصغيرة مما يساعد على خلق فرص العمل وتكوين مهارات لأفراد المجتمع المحلي [28]

-**خلق فرص جديدة:** يساهم الاستثمار المحلي الخاص في امتصاص البطالة وخلق فرص عمل جديدة للعاملين عديمي الخبرة لأنها لا تتطلب مهارات فنية لأنها لا تتطلب مستوى عالي من التكنولوجيا كما أن الأبحاث العلمية أثبتت أن تكلفة فرصة العمل في القطاع الخاص تقل بمعدل 3 مرات عن متوسط تكلفتها في المشاريع الكبيرة بشكل عام

[28] ناجي بن حسين، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر ،مجلة الاقتصاد والمجتمع جامعة منتوري قسنطينة 2007 ، العدد 04،ص 09

-**تنمية الصادرات** : أثبت الواقع أن الاستثمار المحلي يعمل على تنمية الصادرات بإمكانياته المحدودة وقلة رأس ماله إذ ذالك يتحقق بقيامه بالإنتاج المباشر أو الغير المباشر وذلك من خلال قيامه بدور المشاريع المغذية للمشاريع الكبيرة مما يؤدي إلى خفض تكاليف الانتاج والقدرة على المنافسة

-**ترقية روح المبادرة الفردية والجماعية** : وذلك باستحداث أنشطة اقتصادية سلعية أو خدمية لم تكن موجودة من قبل كذا احياء الانشطة الاقتصادية تم التخلي عنها كالصناعات التقليدية

-دور الاستثمار الخاص في التشغيل :يلعب القطاع الخاص دورا رئيسيا وهاما في عملية التشغيل والتنمية حيث يعمل على توفير فرص العمل ،[29] يمكن ملاحظتها في الجدول التالي :

الجدول رقم 04 دور القطاع الخاص في التشغيل

	2009	2010	2011	2012	2013
القطاع الخاص	1494949	1577030	1676111	1800742	1869363
القطاع العام	51635	48656	48086	47375	46132
المجموع	1546584	1625686	1724197	1848117	1915495

المصدر :الديوان الوطني للإحصائيات نشرة 2013

-**دور القطاع الخاص في تمويل التنمية** : إن تحقيق الفوائض مالية للقطاع الخاص يعني توفير موارد مالية للاقتصاد الوطني ككل يمكن استغلالها مستقبلا هذا ما يعني أن للمشاربع الاستثمارية الخاصة قدرا كبيرا من الأهمية خاصة في الدول النامية التي تتميز بندرة الموارد ولقد ساهم القطاع الخاص الجزائري فتحقيق

-**دور القطاع الخاص في تكوين الناتج والقيمة المضافة** :تعتبر القيمة المضافة بمثابة مؤشر اقتصادي ذو دلالة في النمو الاقتصادي و وسيلة للتحليل على مدى مساهمة كل القطاع في النمو المحقق ويمكن تعريف القيمة المضافة على أنها إجمالي الانتاج المحلي الخام مطروحا منه الاستهلاك الوسيط المستخدم في هدا الانتاج خلال

[29] مولاي لخضر عبد الرزاق،العوامل المحددة لنمو القطاع الخاص بالدول النامية – دراسة حالة الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات العدد 09 –2010 ص 143

فترة زمنية معينة ومنذ التوجه الجديد بعد سنة 1990 لبناء الاقتصاد يعتمد على آلية السوق والانسحاب التدريجي للدولة من الانتاج المباشر وتشجيعها للقطاع الخاص

الجدول رقم 05:مساهمة القطاع الخاص في القيمة المضافة لمختلف القطاعات للاقتصاد الجزائري (نسبة مئوية)

القطاعات	1994	2000
الفلاحة	99.4	99.6
المحروقات	0.4	5
الصناعة	16.5	33.6
البناء	60.7	68
النقل والإتصال	54	72.8
الاستراد و تجارة	00	60
التجارة الجزئية	84.2	97
الخدمات	85.3	89
المجموع خارج المحروقات	64.8	76.6
المجموع مع المحروقات	46.6	52

المصدر :منصوري الزين، تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية، مرجع سابق ،ص 141

يتضح من خلال الجدول أن القطاع الخاص عرف نموا ملحوظ يمكن ملاحظة ارتفاع مساهمة الاستثمار الخاص في تكوين القيمة المضافة الاجمالية التي بلغت حوالي 47.5 % سنة 2000خارج المحروقات وحقق رقم أعمال ب12 مليار دولار ويعرف نمو بمعدل 6%إلى 8%منذ ستة سنوات وبالأخص في مجال الصناعات الغذائية 11%وبمعدل 20% في الإلكترونيك و الجدول التالي يبين نسبة مساهمة القطاع الخاص في القيمة المضافة لمختلف القطاعات

المطلب الثاني : تقييم مناخ الاستثمار في الجزائر حسب بعض المؤشرات المختصة :

تعتبر المؤشرات الدولية لتقييم مناخ الاستثمار أداة فعالة لتحليل طبيعة بيئة الأعمال ومساعدة المستثمرين على اتخاذ القرارات المناسبة بشأن الاستثمار في بلد معين وسنحاول من خلال هذا المطلب تبيان وصع الجزائر في مختلف هذه المؤشرات

1- **تقييم مناخ الاستثمار في الجزائر حسب تقرير تنافسية العالمي** : يعد تقرير التنافسية العالمي الذي يصدره المنتدى الاقتصادي العالمي ، أحد المؤشرات الفعالة لقياس وتقييم القدرة التنافسية لمناخ الاستثمار في مختلف البلدان وتحديد نقاط قوة وضعف هذه البيئة وكذلك كونه أداة لتوجيه السياسات الاقتصادية ، وفي ما يخص مناخ الاستثمار في الجزائر فلقد بين تقرير التنافسية العالمي مثلا لسنة (2012-2013) أن التنافسية الاقتصادية قد عرفت تراجع طفيفا لتصل إلى المرتبة 110 عالميا وذلك من بين 144 دولة يشملها التقرير بعدما كانت الجزائر في المرتبة 87 من أصل 142 دولة خلال العالم الذي سبق (2011-2012) ، ومن أهم العوامل التي أدت إلى هذا التراجع التنظيم في معدلات الضريبة ومشاكل التمويل التي أصبحت تؤرق المستثمرين والجدول التالي يوضح تصنيف الجزائر ضمن تقرير التنافسية العالمي (2011-2012) و(2012-2013)

الجدول رقم06ترتيب الجزائر في مؤشر التنافسية العالي للفترة 2011-2013

المحاور الرئيسية	ترتيب الجزائر حسب تقرير 2011-2012		ترتيب الجزائر حسب تقرير 2012-2013		فرق الأداء
	الرتبة من بين 142 دولة	النقاط /7	الرتبة من بين 144 دولة	النقاط /7	-23
ترتيب الجزائر في المؤشر الإجمالي	87	4.0	110	3.7	-14
المتطلبات الأساسية	75	4.4	89	4.2	
1.مؤشر المؤسسات	127	3.1	141	2.7	-14
2.مؤشر البنية التحتية	93	3.4	100	3.2	-7
3.مؤشر الإقتصاد الكلي	19	5.7	23	5.7	-4
4.مؤشر الصحة والتعليم الأساسي	82	5.5	93	5.4	-11
معززات الكفاءة	122	3.4	136	3.1	-14
1. مؤشر التعليم العالي والتدريب	101	3.5	108	3.4	-7

2.مؤشر كفاءة سوق السلع	134	3.4	143	3.0	-9
3. مؤشر كفاءة سوق العمل	137	3.4	144	2.8	-7
4.مؤشر تطور الأسواق المالية	137	2.6	142	2.4	-5
5.مؤشر الجاهزية التكنولوجية	120	2.8	133	2.6	-13
6.مؤشر حجم السوق	47	4.3	49	4.3	-2
عوامل التطوير والإبداع والإبتكار	136	2.7	144	2.3	-8
1.مؤشر مدى تطور بيئة الأعمال	135	2.9	144	2.5	-9
2.مؤشر الإبتكار	132	2.4	141	2.1	-9

المصدر :**المصدر**: إعداد بالاعتماد على:

World Economic Forum, The Global Competitiveness Reports: 2011-2012, pp: 94-95 and 2012-2013, pp: 88-89

من خلال معطيات الجدول أعلاه نلاحظ ما يلي :

ترتيب الجزائر حسب مجموعة المتطلبات الأساسية: نلاحظ من الجدول أن الجزائر سجلت تراجعا قدر بـ 14 مرتبة عن سنة 2011-2012، و السبب في ذلك يعود إلى التراجع المحقق في أغلب المحاور المكونة لهذه المجموعة سنة 2012- 2013، والتي نبرزها فيما يلي:

- **مؤشر المؤسسات:** حسب هذا المؤشر فإن أداء الجزائر قد سجل تراجعا بـ 14 مركزا مقارنة بترتبها في التقرير السابق الصادر سنة 2011-2012 والذي كان 127 ويعود ذلك إلى تراجع أغلب المؤشرات المكونة له، ومن أبرزها مؤشر شفافية السياسات الحكومية و التي كان ترتيب الجزائر فيها خلال التقرير الأخير144، حيث تراجع ترتيب الجزائر حسب هذا المؤشر الفرعي بـ 07 مراتب.

- **مؤشر البنية التحتية:** احتلت الجزائر المرتبة 100 حسب هذا المؤشر مسجلة بذلك تراجعا طفيفا مقارنة بالمرتبة التي احتلتها في تقرير 2011-2012 حيث تراجعت بـ07 مراكز، و يعزى هذا التراجع بشكل رئيسي إلى التراجع المسجل في مؤشر جودة البنية التحتية للموانئ والذي احتلت فيه الجزائر المرتبة 131 في حين كانت 122 سنة 2011-2012، وكذلك التراجع الطفيف في مرتبة الجزائر حسب المؤشر الفرعي لجودة البنى التحتية للطرقات والمواصلات و الذي قدر بـ 19 مرتبة ليحقق المرتبة 125 سنة 2012-2013.

– **مؤشر الاقتصاد الكلي:** من الملاحظ أن هناك تراجع طفيفا في مؤشر الاقتصاد الكلي من المرتبة 19 خلال 2011–2012 إلى المرتبة 23 سنة 2012–2013 ليسجل تراجع قدر بـ04 مراتب، والسبب يعود إلى التراجع في بقية المؤشرات الفرعية لهذا المؤشر.

– **مؤشر الصحة والتعليم الأساسي:** فيما يخص مؤشر الصحة و التعليم الأساسي ضمن مجموعة المتطلبات الأساسية، فقد احتلت الجزائر المرتبة 93 حسب هذا المؤشر مسجلة بذلك تراجعا طفيفا مقارنة بالمرتبة التي احتلتها في تقرير 2011–2012 حيث تراجعت بـ11 مرتبة، والسبب يعود إلى التراجع المسجل في بقية المؤشرات الفرعية كالتراجع المسجل في مرتبة الجزائر حسب المؤشر الفرعي في مؤشر جودة التعليم الأساسي والذي قدر بـ 16 مرتبة ليحقق المرتبة 129 سنة 2012–2013.

ب– ترتيب الجزائر حسب مجموعة معززات الكفاءة: لقد تراجعت الجزائر حسب هذه المجموعة بـ 14 مركزا حيث كانت ضمن المرتبة 122 خلال العام 2011–2012 لتتراجع إلى الرتبة 136 خلال العام 2012–2013، ذلك لأن تنافسية الاقتصاد الجزائري أصبحت تعتمد كليا على الكفاءة والفعالية في استخدام الموارد وليس فقط على مدى توافر الموارد الطبيعية والبنية التحتية الجيدة، حيث سجلت جل مؤشرات هذه المجموعة تراجعا كما يلي:

– **مؤشر التعليم العالي والتدريب:** سجلت الجزائر في هذا المؤشر المرتبة 108 مقارنة بالمرتبة 101 في عام 2011–2012 متراجعة بـ07 مراتب، حيث يعزى ذلك إلى التراجع الطفيف في بعض المؤشرات الفرعية كمؤشر جودة التعليم و الذي تراجعت الجزائر فيه بـ 08 مراتب لتحتل المرتبة 131، و كذلك التراجع المسجل في مؤشر جودة إدارة المدارس حيث تراجعت بمقدار 30 مرتبة لتسجل المرتبة 131 ضمن الدول المشاركة في التقرير.

– **مؤشر كفاءة سوق السلع:** في هذا المؤشر تراجعت الجزائر بـ 09 مراتب أي المرتبة 143 من بين 144 دولة مشاركة في التقرير وهي مرتبة متدنية ولا ترقى إلى المستوى المطلوب وهي تعطي لنا صورة عن عدم كفاءة الأسواق السلعية في الجزائر، فقد تراجعت مرتبة الجزائر في بعض المؤشرات الفرعية كمؤشر عدد الإجراءات اللازمة لبدء المشروع و الذي تراجعت فيه بـ 04 مراتب لتحل في المرتبة 92.

– **مؤشر كفاءة سوق العمل:** هناك تراجع للجزائر حسب هذا المؤشر مسجلة بذلك تراجعا قدر بـ 07 مراتب عن السنة 2011–2012 و حلت بدلك في المرتبة 144، والسبب في ذلك يعود إلى التراجع المحقق في المؤشرات الفرعية المكونة لهذا المؤشر ولعل من أبرزها مؤشر الأجور و الإنتاجية حيث تراجع ترتيب الجزائر بـ 08 مراتب لتحتل المرتبة 144 مقارنة بالمرتبة 136 في العام 2011–2012.

– **مؤشر تطور الأسواق المالية:** احتلت الجزائر المرتبة 142 من بين 144 دولة مشاركة في التقرير متراجعة بذلك بـ 05 مراتب عن ترتيب العام 2011–2012، وذلك بسبب تراجع مراتب بعض المؤشرات الفرعية، كمؤشر التمويل في سوق الأسهم 143 متراجعة بـ 04 مراتب ومؤشر سهولة الحصول على القروض بـ 33 مرتبة ليحل في المرتبة 128 و التراجع في مؤشر توفر رأس المال البشري بـ 28 مرتبة ليحل في المرتبة 138 خلال 2012–2013. و بالتالي فهي تعتبر في ذيل الترتيب بالنسبة لهذا المؤشر وعلى هذا الأساس يمكن القول أن الجزائر مازالت تعاني التخلف في مجال الأسواق المالية.

– **مؤشر الجاهزية التكنولوجية:** حقق ترتيب الجزائر في مؤشر الجاهزية التكنولوجية تراجعا بـ 13 مرتبة عن سنة 2011–2012 لتحتل المرتبة 133، حيث يعزى ذلك إلى التراجع في بعض المؤشرات الفرعية ضمن هذا المحور كمؤشر توافر أحدث التقنيات التكنولوجية و الذي تراجعت الجزائر فيه بـ20 مرتبة لتحتل المرتبة 142، و مؤشر القدرة على نقل التكنولوجيا أين تراجعت بـ17 مرتبة لتحل المركز 140 مقارنة بترتيب سنة2011–2012.

– **مؤشر حجم السوق:** تراجعت مرتبة الجزائر بشكل طفيف جدا إلى المرتبة 49 بـ 02 مراتب عن سنة 2011– 2012، وعلى العموم يمكن القول أن حجم السوق الجزائري يعتبر من بين المحفزات على الاستثمار؛ لذا يجب التوجه إلى الأسواق الخارجية لتوسيع السوق أمام المنتجات والخدمات وذلك لمحدودية السوق المحلية.

جـ – ترتيب الجزائر حسب مجموعة عوامل تطور الإبداع و الابتكار: لقد تراجع ترتيب الجزائر حسب هذه المجموع بـ 08 مراتب مقارنة بترتيب العام 2011–2012 لتحتل بذلك المرتبة 144 من بين 144 مشاركة في التقرير، والسبب في ذلك يعود إلى التغيرات التي تطرأ على المؤشرات الفرعية.

– **مؤشر مدى تطور بيئة الأعمال:** كانت نتائج الجزائر متواضعة نوعا ما في جميع مؤشرات هذا المؤشر حيث سجلت تراجع بـ 09 مراتب ليصل إلى المرتبة 144 في الترتيب العام، و يمكن إبراز أهم المؤشرات المتراجعة كما يلي: مؤشر عدد الموردين المحليين بـ 46 مرتبة، ومؤشر نوعية الموردين المحليين بـ 09 مراتب، ومؤشر تطوير الحكومي للقطاعات بـ 02 مراتب، ومؤشر مدى تفويض السلطة بـ 06 مراتب.

– **مؤشر الابتكار:** شهد مؤشر الابتكار ضمن مجموعة عوامل تطور الإبداع و الابتكار تراجع بـ 09 مراتب ليسجل المرتبة 141 خلال العام 2012–2013 مقارنة بترتيب العام 2011–2012 و الذي كان 132، حيث تراجعت مؤشراته الفرعية كمؤشر التعاون بين الجامعات والمؤسسات الصناعية في البحث و التطوير والذي تراجع بـ 08 مراتب ليسجل المرتبة 144 و كذلك تراجع مؤشر جودة مؤسسات البحث العلمي بـ 15 مرتبة و مؤشر القدرة على الابتكار بـ 18 مرتبة ليسجلا المراتب 141 و 143 على التوالي خلال العام 2012–2013.

كما أوضح تقرير التنافسية العالمي أن الجزائر وبالرغم من توفرها على العديد من المزايا في بعض المؤشرات كمؤشر حجم السوق والذي احتلت فيه المرتبة 49 عالميا ومؤشر بيئة الاقتصاد الكلي والذي احتلت فيه الجزائر المرتبة 23 من بين 144 دولة شملها التقرير، إلا أن ذلك لم يسمح لها باحتلال مراتب متقدمة في المؤشر العام، وهذا يدل على أن أساس القدرة التنافسية المستديمة يرجح الكفة لمتغيرات على حساب متغيرات أخرى، فالأهمية النسبية للمتغيرات ليست نفسها، إذ تستمد هذه القدرة قوتها من عوامل تعزيز الفعالية والتطور التكنولوجي بالدرجة الأولى، وهو ما تعاني منه الجزائر إذ تحتل المرتبة 142 بالنسبة للمؤشر الخاص يتوفر التكنولوجيا الحديثة، والمرتبة 140 و 144 على التوالي فيما يخص كل من مؤشر الاستثمار الأجنبي المباشر والقدرة على نقل التكنولوجيا، و مؤشر استيعاب المؤسسات للتكنولوجيا الحديثة.وهذا الترتيب يدل على أن مناخ الاستثمار غير مواتي لذا يجب على الجزائر تحسين من وضعها ضمن المؤشرات خاصة في مؤشر كفاءة السوق العمل ومؤشر الابتكار وجاهزية التكنولوجيا مما يسمح لها بتعزيز تنافسية اقتصادها .

تقيم المناخ الاستثمار حسب مؤشر المركب للمخاطر القطرية :

يصدر هذا المؤشر شهريا عن مجموعة خدمات الخطر السياسي من خلال الدليل الدولي للمخاطر القطرية وذلك منذ عام 1984 إذ يهدف هذا المؤشر إلى قياس المخاطر الكلية المالية والسياسية والاقتصادية المرتبطة بالاستثمار كما يشمل 140 دولة من بينها الجزائر ،ويتكون هذا المؤشر من ثلاث مؤشرات فرعية هي :

- مؤشر تقييم المخاطر السياسية(ويشمل 50% من المؤشر المركب ككل
- مؤشر تقييم المخاطر الاقتصادية (يشمل 25% من المؤشر المركب ككل)
- مؤشر تقييم المخاطر المالية (ويشمل 25% من المؤشر المركب ككل)

ويقسم المؤشر المركب للمخاطر القطرية إلى خمسة مجموعات وذلك بحسب درجة المخاطرة ، على الشكل التالي

- من 0 إلى 49,5 دولة ذات درجة مرتفعة جدا من المخاطر
- من 50 إلى 59,5 دولة ذات درجة مرتفعة من المخاطر
- من 60 إلى 69,5 دولة ذات درجة معتدلة من المخاطر
- من 70 إلى 79,5 دولة ذات درجة منخفضة من المخاطر
- من 80إلى100 دولة ذات درجة منخفضة جدا من المخاطر

إذ أن درجة المخاطرة تنخفض كلما إرتفع المؤشر في حين ترتفع درجة المخاطرة في حالة إنخفاض قيمة المؤشر والجدول التالي يبين وضعية الجزائر ضمن المؤشر المركب للمخاطر القطرية للفترة 2002-2012

الجدول رقم 07: وضع الجزائر ضمن مؤشر المركب للمخاطر القطرية خلال الفترة 2002-2012

السنوات	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
درجة المخاطرة	63.8	65.8	75.5	77.3	77.8	77.8	76.8	70.8	72	-	72

المصدر : تقارير مناخ الاستثمار في الدول العربية عن مؤسسة العربية لضمان الاستثمار الكويت

يتضح من الجدول أعلاه أن درجة المخاطر الجزائر بين منخفضة ومعتدلة وباستثناء سنتي 2002و 2007والتي عرفت درجة معتدلة أما باقي السنوات عرفت درجة المخاطر منخفضة

2- **تقييم مناخ الاستثمار في الجزائر حسب مؤشر الحرية الاقتصادية :**

يصدر مؤشر الحرية الاقتصادية سنويا عن كل من المعهد HeritageFoundation وصحيفة wallstreet وذلك منذ سنة 1995 ، كما يهدف إصدار هذا المؤشر إلى تقييم وقياس مدى التجانس السياسات المنتهجة في مختلف الدول مع مؤسساتها المختلفة التي تعني بدعم الحرية الاقتصادية بمفهومها الواسع ، على غرار حماية الحقوق الملكية الخاصة للأصول ، وتوفير مجالات حرية الاختيار الاقتصادي للأفراد ، تعزيز روح المبادرة والابداع ، إضافة إلى مدى غياب الإكراه الجبري للحكومة في عمليات الانتاج والتوزيع والاستهلاك للسلع والخدمات

كما يهدف هذا المؤشر إلى تقديم صورة عامة حول مناخ الاستثمار في البلد كونه ، يأخذ بعين الاعتبار كافة التطورات المتعلقة بالعوائق الادارية والبيروقراطية وسيادة القانون ومدى سيادة القانون ، ويعتمد هذا المؤشر في بنائه على 10 عوامل أساسية هي :

- السيادة التجارية (معدل الرسوم الجمروكية ، مدى توفر الحواجز الغير الجمركية)
- وضعية موازنة الدولة (الهيكل الضريبي للأفراد والشركات)
- حجم مساهمة القطاع العام في الاقتصاد ككل
- (من 1 إلى 1,95) وجود حرية اقتصادية كاملة
- السياسة النقدية(مؤشر التضخم)
- تدفق الاستثمار الخاص والاستثمار الأجنبي المباشر

- وضع القطاع المصرفي والتمويل
- مستوى الأجور والأسعار
- حقوق الملكية الفردية
- التشريعات والاجراءات الادارية والبيروقراطية
- أنشطة السوق الموازية .

حيث تمنح هذه المكونات اوزانا متساوية فيما بينها ، ويتم حساب هذا المؤشر بأخد متوسط هذا المؤشرات الفرعية والذي يوضح كما يلي :

- (من 1 إلى 1,95) وجود حرية اقتصادية كاملة
- (من 2 إلى 2,95) وجود حرية اقتصادية شبه كاملة
- (من 3 إلى 3,95) وجود حرية اقتصادية ضعيفة
- (من4 إلى 5) انعدام وجود حرية اقتصادية

يشتمل هدا المؤشر على 179 دولة وقد رتبت الجزائر ضمن هذا المؤشر على الشكل التالي :

الجدول رقم 08ترتيب الجزائر ضمن مؤشر الحرية الإقتصادية خلال الفترة 2008-2014

	2008		2009		2010		2011		2012		2013		2014	
	ترتيب عالمي	ترتيب عربي	ترتيب عالمي	ترتيب عربي	ترتيب عالمي	ترتيب عربي	ترتيب العالمي	ترتيب عربي	ترتيب العالمي	ترتيب عربي	ترتيب العالمي	ترتيب عربي	ترتيب العالمي	ترتيب عربي
الترتيب	102	13	107	14	105	13	132	14	140	15	145	14	146	14
التنقيط	55.7		56.6		56.9		52.9		51.0		49.6		50.8	

المصدر :تقارير مناخ الاستثمار في الدول العربية عن مؤسسة العربية لضمان الاستثمار الكويت 2015

يتضح من الجدول أعلاه ان أسوء تنقيط حصلت عليه الجزائر كان سنة 2013ب 49.6نقطة يضعها في منطقة الحرية الاقتصادية المعدومة وسبب تراجع ترتيب الجزائر في هذا المؤشر هو التراجع في تنقيطها في أغلب المؤشرات الفرعية المكونة له إن الأرقام تعبر عن بيئة الأعمال في الجزائر لا تزال تتميز بالكثير من القيودالتي تحد من الاستثمار بسبب الفساد والبيروقراطية والسوق السوداء وغيرها.

4-تقييم مناخ الاستثمار في الجزائر حسب مؤشر سهولة أداء أعمال:

يصدر مؤشر سهولة أداء الأعمال سنويا من البنك الدولي ومؤسسة التمويل الدولية وذلك منذ سنة 2003 كما يغطي اقتصاديات 183 بلد عبر العالم ،ويهتم بقياس مدى تأثير مختلف القوانين والإجراءات الحكومية على الأوضاع الاقتصادية وبدوره يتكون مؤشر سهولة أداء الأعمال من متوسط عشرة مؤشرات فرعية تشتمل على ما يلي :

بدء المشروع ، التعامل مع التراخيص، توظيف العمال ، تسجيل الملكية ،الحصول على القروض ، حماية المستثمرين ، دفع الضرائب ، التجارة عبر حدود، تنفيذ العقود وإغلاق المشروع و الجدول التالي يبين ترتيب الجزائر ضمن مؤشرات سهولة أداء الأعمال للفترة

الجدول رقم09 ترتيب الجزائر ضمن مؤشرات سهولة أداء الأعمال للفترة 2009-2016

مكونات المؤشر الفرعية	2009	2010	2011	2012	2015	2016
تأسيس الكيان القانوني للمشروع	141	147	150	153	143	145
إستخراج تراخيص البناء	112	110	117	118	124	122
توظيف العمالة	115	122	122		125	130
تسجيل ملكية الأصل	162	160	165	167	160	163
الحصول على إئتمان	131	135	139	150	171	174
التجارة عبر الحدود الدولية	118	122	123	127	173	174
حماية المستثمر	70	73	74	79	168	169
سداد الضرائب	166	168	162	164	176	176
تنفيذ العقود التجارية	126	123	123	122	106	106
تصفية وإغلاق المشروع	49	51	52	59	71	73

المصدر :إعداد بالاعتماد علىWorld bank § international finance corporation ding business

من خلال قراءة المعطيات الواردة في الجدول أعلاه يتبين أن ترتيب الجزائر قد تراجع في جميع المؤشرات الفرعية نتيجة كثرة الإجراءات والتعقيدات وارتفاع تكاليف المشروعات وحسب مؤشر سهولة الأعمال لسنة 2015 فإن [30]:

– بدء المشروع الاستثماري يحتاج إلى 14 إجراء .ومدة 25يوم وبتكلفة تصل إلى 12.4%من متوسط الدخل الفردي.

استخراج تراخيص البناء تحتاج إلى 19 إجراء و في مدة 241 يوما و هو أعلى معدل مسجل في شمال إفريقيا و الشرق الأوسط.

الحصول على الكهرباء يستلزم اتخاذ خمسة إجراءات و في مدة 180 يوما و بتكلفة 15.63 من متوسط الدخل الفردي – تسجيل ملكية الأصل العقاري يتطلب 10 إجراءات و في مدة 63 يوما و بتكلفة 7.1 %من قيمة العقار.

–الحصول على الائتمان رغم التحسن المؤقت في هذا المؤشر إلا أن إمكانية الحصول على الائتمان تبقى صعبة.

التجارة عبر الحدود الدولية :لإتمام عمليةالتصدير لا بد من استخدام 8 سندات و في مدة 17 يوما و بتكلفة 1270 دولار لكل حاوية ، و لإتمام عمليات الاستيراد تتطلب 9 مستندات و في مدة 27 يوما و بتكلفة 1333 دولار لكل حاوية .

حماية المستثمر : يعتبر ترتيب الجزائر حسب هذا المؤشر مقبولا و أفصل من دول الشرق الأوسط.

دفع الضرائب: يبلغ عدد الضرائب المدفوعة في السنة : 25 ضريبة ، كما يبلغ إجمالي الضريبة من إجمالي الربح 70.9 % .

تنفيذ العقود: يتطلب تنفيذها 45 إدراء إلزاميا و في مدة تصل إلى 630 يوما .

تسوية الافلاس: جاء ترتيب الجزائر في هذا المؤشر مقبولا من بين المؤشرات الفرعية و لإنهاء المشروع يتطلب سنتين و نصف و بتكلفة 7 % من قيمة الموجودات.

[30]كمال رزيق، تنافسية الجزائر ضمن مقتضيات التنافسية الدولية مؤشر للأداء المتميز، مداخلة مقدمة في المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة ورقلة،09 مارس2005، ص326.

- **تقييم مناخ الاستثمار في الجزائر حسب مؤشرات التنافسية الاقتصادية الكلية :**

يتكون إطار القياس الكمي لتنافسية الاقتصاديات من6 قطاعات رئيسية ويتفرع من كل قطاع عدد من المؤشرات الفرعية التي يبلغ عددها 26 مؤشر من أجل الاستدلال على المناخ العام للاقتصاد لتشجيع الاستثمار نوضح هذه المؤشرات في الجدول التالي المتوسط فترة 2010-2013

الجدول رقم 10 مؤشر التنافسية للجزائر خلال المتوسط فترة 2010-2013

المؤشر	**السنوات**			
	2010	2011	2012	2013
	أولا: القطاع الحقيقي			
معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة	3.6	2.8	3.3	2.8
نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية	4.48	5.43	5.54	5.60
مساهمة القطاعات الصناعات التحويلية في الناتج المحلي	4.2	3.7	3.7	4.0
معدل التضخم	3.9	4.5	8.9	3.3
معدل البطالة	10.0	10.0	11.0	9.8
	ثانيا: قطاع المالية الحكومية			
العجز /الفائض المالي	-2.86	-2.645	-10.12	-3.15
الإرادات الضريبية كنسبة من الإجمالي الإرادات	29.1	26.4	30.1	34.0
الإرادات العامة مليون دولار أمريكي	59.042	79.47	81.74	75.52
	ثالثا: قطاع المؤسسات و الحوكمة الراشدة			
فعالية الحكومة	-0.48	-0.58	-0.55	-0.60
سيادة القانون	-0.75	-0.79	-0.77	-0.68
الفساد الاداري	-0.49	-0.51	-0.49	-0.48
	رابعا: قطاع بيئة الأعمال			
بدء النشاط التجاري	52.2	51.9	52.1	52.3
تسجيل الملكية	50.6	50.6	50.6	50.6

الحصول على الالحصول على الائتمان	18.8	18.8	18.8	18.8
حماية المستثمر	10.0	10.0	10	10
	خامسا: القطاع النقدي والمصرفي			
معدل نمو الأصول تاإجنبية	10.3	16.2	7.4	1.9
الكتلة النقدية (% من الناتج المحلي الإجمالي)	62.9	61.3	61	62.7
حجم الإئتمان المحلي للقطاع الخاص من قبل البنوك	24.48	27.39	29.287	34.57
كفاية رأسمال (%)	23.6	23.7	.....	.....
العائد على الأصول (%)	2.1	2.1	.....	.....
القروض المتعثرة إلى الإجمالي القروض %	18.3	14.4	11.5	10.6
	سادسا: القطاع الخارجي			
درجة الإنفتاح التجاري	62.9	67.7	66.9	63.4
الحساب الجاري مليون دولار	12.157	19.8	12.290	756
الميزان الكلي مليون دولار	15.32	20.12	12.136	134
تغطية احتياطات الخارجية الرسمية للواردات السلعية بالأشهر	34	37	35	34
الاحتياطات الرسمية مليون دولار	170.46	191.36	200.58	201.43

المصدر : قاعدة البيانات الإقتصادية صندوق النقد العربي وصندوق النقد الدولي والبنك العالمي

من خلال الجدول أعلاه تبين مؤشرات التنافسية الوضعية التالية :

تنافسية القطاع الحقيقي : يتكون القطاع الحقيقي من 5 متغيرات فرعية تعكس أهم التطورات الاقتصادية خلال الفترة المحددة أعلاه حيث أن الجزائر حققت بعض التقدم في معدلات النمو الحقيقي مستفيذة من إرتفاع أسعار النفط مما وسع دورة نشاطها الإقتصادي

تنافسية قطاع المالية الحكومية : إن زيادة الإنفاق العام على المشاريع التنموية والاستثمارية والبنية التحتية نتج عنه عجز مالي

تنافسية المؤسسات والحوكمة الرشيدة : يصدر من البنك الدولي مؤشرات عن دور المؤسسات الدولة في عدالة محاكمها وسياساتها إتجاه مواطنيها ومدى فعاليتها للتصدي للفساد والمحسوبية والرشوة وحترام سيادة القانون وتكون

المؤشرات بين (−2.5 و 2.5)

مؤشر بيئة الأعمال : يصدر عن بنك الدولي ومؤسسة التمويل الدولية تقرير حول ممارسة أنشطة الأعمال تختلف طبيعة المتغيرات المدرجة بحسب المتغيرات الكمية ومسوحات الرأي حول الشركات ومعظم المؤشرات بيئة الأعمال في الجزائر مستقرة عند نفس المستويات.

المطلب الثالث : العراقيل التي تواجه نمو الاستثمار الخاص

على الرغم من المجهودات التي قامت بها الهيئات المكلفة بدعم وترقية الاستثمار في الجزائر من أجل تحسين بيئة الاستثمار ،وذلك من خلال سن القوانين والتنظيمات واللوائح التي تهدف إلى تنمية الاستثمارات المحلية إلا أن وضع الجزائر في المؤشرات الدولية لقياس الجاذبية لمناخ الاستثمار كشف العديد من العراقيل والمعوقات التي تحول دون نمو الاستثمار الخاص المحلية يمكن أن نذكر البعض منها :

1- مزاحمة القطاع العام للقطاع الخاص في مصادر التمويل :

يزاحم القطاع العام القطاع الخاص في مجال التمويل حيث ان نصيب القطاع العام من مجمل القروض الممنوحة عادتا ما تكون أكبر من نصيب القطاع الخاص لاكن هذه النسبة في تراجع في السنوات الحالية نظرا للسياسات دعم استثمار الخاص إلا أن هذه النسبة تبقى ضعيفة إذا ما قورنت بالدول الأخرى ذات الدخل المتوسط حيث تصل إلى 56% في المغرب و61% في تونس

2- المعوقات الادارية والتنظيمية :

ما يميز الادارة الجزائرية هو البيرقراطية والروتين في الاجراءات ونقص الخبرات الفنية ، وعدم استقرار في القوانين أو كثرتها وغموضها في بعض الأحيان وعموما يواجه الاستثمار الخاص في الجزائر عدة مشاكل إدارية وتنظيمية أهمها ما يلي :

-قد وطول الاجراءات والوثائق المطلوبة لإنشاء المشروع حيث أن عملية التأسيس مؤسسة تتطلب مرور 14 إجراء يستغرق 24يوم وتكلف 21,5 من دخل الفرد مقارنة بتونس التي لا تتعدى 10 إجراءات تستغرق 11 يوم ولا تكلف سوى 3،9 من دخل الفرد[31]

-ضعف البنية التحتية وعدم توفر الخدمات الأساسية للمستثمرين في مواقع الاستثمار حيث أشار رؤسا المؤسسات في تحقيق الذي أجرته وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2001 مع عدد من المؤسسات الاقتصادية في 12 ولاية إلى عدم توفر الما والغاز وخطوط الهاتف في مواقع الاستثمار

[31]ناجي بن حسين، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر،المؤتمر الدولي الثالث حول الاستثمارات الأجنبية وإدارة المعرفة، الكويت،2008

–ثقل النظام الضريبي من حيث تعقيد الاجرات وعدم وضوحها وهو ما يترك المجال للتلاعبات والتفسيرات الشخصية التي تأثر في بيئة الاستثمار

–بطء وبيرقراطية في الجهاز القضائي وعدم تخصص القضاة في مجال المنازعات الاستثمار حيث يستغرق فض صراع التجاري المعروض على القضاء أكثر من 387يوم مقارنتا ب7 أيام في تونس

3–مشكل العقار الصناعي :

يمثل العقار الصناعي أحد أهم العوائق التي يواجهها المستثمر في الجزائر وقد توقف العديد من المشارع الاستثمارية المهمة بسبب صعوبة الحصول على قطعة أرض مهيأة لمزاولة النشاط وإذ وجدت فيلاحظ الارتفاع الفاحش في أسعار العقارات القابلة للاستغلال بسبب المضاربة وكذلك بقاء العديد من الأوعية العقارية العمومية بدون تسوية، وبالرغم من تأكيدات وزير الصناعة، عبد السلام بوشوارب، أنه سيتم إعادة تنظيم عملية الاستفادة من العقار لتكييفه مع السياسة الاقتصادية للدولة الجزائرية شراك القطاع الخاص في رفع العرض العقاري الصناعي من خلال »منحه حق تهيئة وتسيير المناطق الصناعية بموارده الخاصة وعلى أراضي يملكها المتعاملون المعنيون باستثناء الأراضي ذات طابع فلاحي، مشيرا إلى أنه يجري حاليا تطبيق برنامج واسع حول تهيئة المناطق الصناعية وإنجاز 49حظيرة صناعية ذكية على أكثر من 11ألف و 600هكتار32،إلاأن المشكل يبقى من أهم العقبات التي تحد من نمو القطاع الخاص

4–مشكل القطاع الموازي : ويتجلى الأثر السلبي للسوق الموازي على تطور القطاع الخاص في كونه يعد منافسا غير شرعي في النشاط الإقتصادي لا يتحمل أية تكاليف مما يساعد على تصريف منتجاته وخدماته بأسعار أقل، عكس مؤسسات القطاع الخاص التي تشتغل بطريقة رسمية وقانونية، ينجر عنها تحمل عدة تكاليف أهمها دفع الضرائب مما يساهم في ارتفاع أسعار منتجاتها وخدماتها بشكل يجعلها في حالة عدم القدرة على المنافسة، زيادة على ما ينجر من خرق لحقوق الملكية من طرف السوق الموازي، مما يحد من رغبة المستثمرين في دخول السوق وتحمل المخاطرة لعلمهم المسبق بعدم توافر مناخ نزيه للمنافسة بشكل يحد من اتساع تواجد القطاع الخاص الرسمي في النشاط الإقتصادي.

حيث أعدت وزارة التجارة الجزائرية 566 سوق موازي بمساحة إجمالية قدرها 2,7 مليون متر مربع ينشط فيها أكثر من 100000 متدخل أي مايقارب 10 % من مجموع التجار المسجلين في السجل التجاري وأكدت

[32] تصريحات السيد عبد السلام بوشوارب وزير الصناعة خلال لقائه مع أعضاء منظمة أرباب العمل الفرنسيين ميديف–دولي لمجلة الخبر

الاحصائيات الرسمية أن القطاع الموازي في الجزائر يسيطر لوحده على 40% من الكتلة النقدية المتداولة في السوق الوطنية ويبلغ حجم الاقتصاد الغير الرسمي 34,1% من الناتج الداخلي الخام خلال سنة 2000 وهذه النسبة مرتفعة جدا تعيق نمو الاستثمار الخاص [33]

5-مشكل الفساد :

يعتبر الفساد ظاهرة عالمية تحد من فعالية الاستثمار الخاص وتعكر بيئة الاستثمار ، وقد أشارت الدراسة التي أجراها البنك الدولي حول مناخ الاستثمار في الجزائر إلى أن 34,3% من رؤساء المؤسسات يدفعون حوالي 7 % من رقم أعماهم في شكل رشاوي لتسريع معاملاتهم والاستفادة من بعض المزايا والخدمات

6 -تأخر مسار الخصخصة

شرعت الجزائر في خصخصة المؤسسات العمومية وفتح رأسمالها أمام المشاركة المحلية والأجنبية بموجب الأمر 95-22والمتعلق بخصخصة المؤسسات إلا أنهالم تدخل حيز التنفيذ وبإضافة إلى النتائج الضعيفة التي لم تتجاوز عائدات الخصخصة 46 مليون دولار في سنة 1999في حين بلغت عائدات المغرب من الخصخصة في نفس السنة 1163 مليون دولار [34]، ويضاف إلى ذلك تميز إجراءات الخصخصة بالتعقيد والبيروقراطية الأمر الدي يربك المستثمر

7- غياب المنافسة: إن تطور القطاع الخاص وتزايد نموه ومساهمته في النشاط الاقتصادي يرتبط بشكل رئيسي بمدى تطور نظام المنافسة في الحياة الاقتصادية، كونها تعتبر الدافع الرئيسي للمؤسسات على التطور من خلال عمليات الإبداع والابتكار في مختلف الجوانب بما ينعكس إيجابا على أدائها في النشاط الاقتصادي، وعلى هذا الأساس فإنه يتوجب الحد من عمليات الاحتكار وحماية الحقوق الملكية و العمل على تحرير التجارة بما يمكن من اتساع السوق ومن ثم فتح المجال للمنافسة وما ينعكس عنها من ارتفاع الكفاءة في الأداء الاقتصادي للقطاع الخاص.

[33] بودلال علي، مشكلة الاقتصاد الخفي في الجزائر، الأسباب والحلول،مجلة بحوث انسانية، العدد 37، 2008

[34] كمال شحادة ،عبر من الخوصصة ترجمة غسان غصن برنامج الأمم المتحدة للتنمية 2002ص 83

خلاصة الفصل الثاني:

تعتبر عملية الانتقال نحو اقتصاد السوق وتدفق الاموال لتنفيذ آليات الانفتاح والعولمة الجديدة بقعة الفساد الملائمة من خلال اتجاه معظم الدول النامية إلى مواكبة التحولات الدولية والتكييف مع النظام الاقتصادي الجديد حيث تصبح أكثر عرضة لمخاطر انتشار الفساد وتعقد تجلياته بدءا بالنهب للمال العام من جراء الخوصصة والتهرب الضريبي والجمركي والرشوة في المناقصات والمزايدات وصولا إلى الجرائم المنظمة من غسيل الأموال وتجارة المخدرات التي تحدث تشوها في النظام الاقتصادي والاجتماعي وعرقلة التنمية

وبما أن للقطاع الخاص دور رئيسي ومحوري في عملية التنمية الاقتصادية من خلال مساهمته الفعالة في تنشيط الاقتصاد وذلك من خلال رفع معدلات النمو والحد من الفقر والبطالة، لذلك فإن توفير البيئة الاستثمارية المناسبة يعد من أهم المتطلبات الأساسية لنمو القطاع الخاص.

و سعيا إلى تهيئة المناخ الملائم لتطوير الاستثمارات الخاصة أصدرت الجزائر مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية كإنشاء وكالات لترقية الاستثمارات وتوفير السياسات الداعمة والمحفزات المغرية خاصة ما يتعلق بخفض الضرائب، إلا أن القطاع الخاص في الجزائر لايزال دون المستوى المنشود وذلك راجع إلى المشاكل والعراقيل التي تعيق نمو القطاع الخاص من مشكل العقار الصناعي ومحدودية التمويل بالإضافة إلى المشاكل الإدارية من البيروقراطية والرشوة واتساع سوق الموازي وهذا ما أظهرته مؤشرات بيئة الأعمال من واقع تقرير البنك الدولي حيث أشارت إلى تدني بيئة الأعمال في الجزائر من كثرة و تعقد إجراءات التأسيس وطول مدتها وغياب المعلومات وضعف انفاذ العقود وارتفاع تكاليف الأداء والفساد ،

إن ضعف بيئة الأعمال من شأنه أن يضعف الاستثمار المحلي الخاص وبالتالي تتراجع جاذبية البلد لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة .

الفصل الثالث

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإشكالية الفساد المؤسسي في الجزائر

مقدمة الفصل الثالث:

لقد أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آداة فعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية، تحظى بكل أشكال الدعم والاهتمام والمتابعة من طرف الدولة وهدا اعترافاً منها بالدور البارز الذي يلعبه هدا القطاع على من خلال تحقيق الأهداف الاقتصادية، السياسية والاجتماعية والمتمثلة في تحقيق معدلات تشغيلية عالية، توسيع الإنتاج وتنويعه، استغلال كافة الطاقات المعطلة والمهمشة والمساهمة في ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات ... الخ.

ويتجلى هذا الاهتمام من خلال الإجراءات التشجيعية و المنظمة لنشاط المؤسسات, منها إنشاء وزارة خاصة ووكالات وطنية لترقية وتنمية نشاطها, توفير الكثير من برامج التحسين والتشجيع ورصد مختلف الإمكانيات المادية والمعنوية من أجل تشجيع المبادرات الفردية نحو الاستثمار.

وبالرغم من كل هذا الاهتمام وتوسيع في الإصلاحات الاقتصادية ومنح مزايا وحوافز لتشجيع المستثمرين إلا أننا نلاحظ بوضوح قصور وضعف حجم مؤسساتالصغيرة والمتوسطة وذلك بسبب ما تواجهه من عقابات ومشاكل تعيق نموها و لعل أبرزها الفساد الذي يحد من نشاطها و يهدد استمراريتها

حيث أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتولى في أغلب الأحيان توريد معظم احتياجات الإدارة العمومية وأجهزتها من سلع ومعدات وتقديم خدمات وتعد الطرف الرئيسي في المناقصات والمزايدات التي تطرحها هذه الأجهزة الحكومية لتنفيذ مشروعات البنية الأساسية والخدمية والتنموية حيث تتنوع أنشطتها لتغطي معظم المجالات من التجارة والخدمات والزراعة و الصناعة وغيرها من المجالات ،

ونظرا لهذا التشابك القائم بين القطاع الخاص والإدارات العمومية ولد علاقة يشوبها الكثير من الخلل ينجم عنه مشكلة الفساد عن طريق دفع رشاوي أو تقديم هدايا أو عن طريق المحسوبية مما يضع أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في منافسة غير متكافئة بسبب تفشي ظاهرة الفساد ، وهذا الوضع استوجب من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة السعي في مكافحة الفساد وذلك عن طريق التزامها بتنفيذ أعمالها بأمانة وشفافية والاحتفاظ بسجلات المؤسسة واضحة حول ممارساتها وتفعيل الحوكمة الجيدة للشركة وعدم تقديم رشاوي من أجل تحقيق مكاسب شخصية .

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسعيها لمكافحة الفساد تستفيد من فرص زيادة فرص توسيع أعمالها مع الحكومة كونها شركة نزيهة ، وسوف يزيد من فرص المؤسسة للحصول على أعمال ودخولها بشكل أكبر للأسواق ، لأن السمعة الجيدة للمؤسسة تكون أكثر جاذبية للمتعاملين الاقتصاديين

ومن خلال هذا الفصل سوف نتناول واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وماهي آليات مكافحة الفساد في القطاع الخاص وترتيب الجزائر ضمن مؤشرات الفساد

المبحث الأول : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من خلال المتابعة للإطار العام للاستثمار المحلي الخاص في الجزائر لاحظنا وجود توجه عام لدى السلطات العمومية في تشجيع القطاع الخاص المحلي عن طريق تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك لما لها من خصائص كمحدودية رأسمال هذه المؤسسات وتوجيه الاستثمار الأجنبي نحو المشاريع الكبرى أو الشراكة عن طريق خوصصة مع المؤسسات العمومية[1]

وتبرز أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واهتمام الحكومة الجزائرية بأهمية العمل على ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إنشاء وزارة مستقلة بهذا المجال سنة 1999

المطلب الأول : مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واهميتها:

ظهرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وتنامت أكثر في الفترة التي عرفت فيها الدولة انفتاح اقتصادي حيث أصبحت تساهم في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

1-مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لقد أصبح من الصعب ايجاد تعريف موحد لهذا النوع من المؤسسات إذ يختلف من دولة لأخرى اعتمادا على معيار لحجم عدد العمال أو رأسمال فما يبدو مؤسسة صغيرة أو متوسطة في بلد متطور قد يكون مصنف كمؤسسة كبيرة في بلد نامي والعكس صحيح

قد اعتمد المشرع الجزائري في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الجمع بين المعيار العددي لعدد العمال وعلى المعيار المالي أي حجم رأسمال حيث أشارت الجريدة الرسمية[2]

- المادة الرابعة : يقصد بالمؤسسات ا لصغيرة والمتوسطة تلك المؤسسات التي تقوم بإنتاج السلع أو الخدمات التي تشغل من 1إلى 250 عامل ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 02 مليار دينار أو الميزانية العامة السنوية تتراوح بين 100 مليون دينار و500 مليون دينار

[1] خبابة عبد الله ،المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية،دار الجامعة الجديدة 2013 ،ص 18

[2] الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 77 الصادرة بتاريخ 15-12-2001ص 5و6

- المادة الخامسة : أشارت إلى تصنيف المؤسسات المتوسطة بأنها تلك المؤسسات التي تشغل مابين 50و250 عامل ورقم أعمالها يتراوح بين 200 مليون و 02 مليار دينار أو ميزانية العامة السنوية تتراوح بين 100و500 مليون دينار
- المادة السادسة تصنف المؤسسات الصغيرة بأنها تلك التي تشغل من 10إلى 59 عامل ورقم أعمالها لايتجاوز 200 مليون دينار أو ميزانية العامة السنوية لا تتجاوز 100مليون
- المادة السابعة : تصنف المؤسسات متناهية الصغر تلك المؤسسات التي تشغل مابين 1 إلى 09 عامل وتحقق رقم أعمال أقل من 200 مليون دينار أو ميزانية العامة السنوية لا تتجاوز 10 مليون دينار

2-أهمية وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

تتميز المؤسسات الصغيرة بمجموعة من الخصائص نذكر منها مايلي :

-الملكية الفردية أو العائلية لرأسمالها

- انخفاض رأسمالها مقارنة بالمؤسسات الكبيرة

قدرتها على استخدام رأس مالها بصورة منتجة

-انخفاض حجم انتاجها وبتالي انخفاض تكاليفها وإمكانية تعظيم مواردها المالية

-ارتفاع قدرتها على التطوير والابتكار والتكيف مع المتغيرات الخارجية

- استقلالية الإدارة بحيث يكون صاحب المؤسسة هو المدير

من خلال هذه المجموعة من الخصائص تظهر أهمية هذه المؤسسات في احتواء اليد العاملة مما يسمح باستغلال الكفاءات وتطوير الابتكارات الفردية وتجسيد أفكارهم في الواقع .

وتتمثل أهمية هذه المؤسسات بدورها التنموي الكبير على المستوى الفردي والمجتمعي وفقا لما يلي:

1-على مستوى الفرد (صاحب المشروع) [3]:

أ-تشبع المشروعات الصغيرة و المتوسطة حاجة أصحابها في إثبات الذات عن طريق نجاحه في المشروع وبذلك يحقق لنفسه وللمجتمع التقدم والنمو .

ب- يحقق المشروع الصغير لصاحبه فرصة توظيف مهاراته وقدراته الفنية وخبراته العملية والعلمية لخدمة المشروع .

ج-سهولة تأسيس المؤسسات الصغيرة بحيث لا تحتاج إلى رأس مال كبير أو تكنولوجيا متطورة .

[3]نبيل جواد، ادارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 2006 لبنان ،ص 77

2- على مستوى المجتمع :

تتمثل أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى المجتمع على مايلي : [4]

أ-تغطي المشروعات الصغيرة والمتوسطة جزء كبير من احتياجات السوق المحلي وذلك لاستفادتها من مواد الخام المتوفرة محليا , وقدرتها على التكيف مع الأوضاع وظروف الخاصة في المناطق التي قد لا تتوفر فيها في بعض الأحيان مرافق متطورة للبنية الاساسية مما يخفف العبء على ميزانية الدولة

ب- تساهم الى حد كبير في إعداد العمالة الماهرة وتعد مصدر رخيص لخلق فرص عمل جديدة

ج- تعمل تلك المشروعات على تحقيق التوازن الإقليمي في ربوع المجتمع

د- قيام هذه المؤسسات بالتخصص في عمليات الانتاجية أو الخدماتية

ويمكن إبراز أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الأدوار الاقتصادية التي تقوم بها على المستويات التالية :

أ)دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الصناعية : يمكن للصناعات أن تساهم بدور فعال في الاسراع بعملية التنمية الصناعية وتتمثل أهمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة في أنها لا تتطلب استثمارات ضخمة فهي قادرة على زيادة العمالة وتعبئة المدخرات الفردية الصغيرة ويمكن لانتاج هده الصناعات أن يوسع في السوق الداخلية ,كما تساعد على إعداد الكوادر الفنية وتساعد على تنمية الصادرات والحصول على العملات الأجنبية لتحسين أوضاع موازين المدفوعات

ب)مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام و القيمة المضافة[5] :

لتساهم هذه المؤسسات بنسبة هامة في الناتج المحلي الخام وخلق القيمة المضافة .

فقد ساهم القطاع الخاص خلا ل الفترة 2004-2008ب 3551,33 مليار دينار جزائري بعدما كانت تعادل 2146,75مليار دينار سنة 2004 أي بنسبة تقدر ب65,42 بالمئة مقارنة مع سنة 2004

وإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساهم بقدر كبير في خلق القيمة المضافة مقارنة مع القطاع العام حيث أن نسبة مساهمته إرتفعت من سنة إلى أخرى ففي سنة 2004 بلغت نسبة المساهمة ب 85,86بالمئة

وفي سنة 2005 بلغت 85,91 بالمئة وفي سنة 2008 بلغت 88,93 بالمئة

[4]خبابة عبد الله نفس، مرجع سابق، ص 35

[5]نشرية المعلومات الاقتصادية , وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (2004-2008)

ج)مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التجارة الخارجية: يعتبر التصدير أحد الوسائل الهامة في ضبط ميزان المدفوعات الدولة وتوفير العملة الأجنبية فقد سجلت التجارة الخارجية إرتفاع متزايد ففي سنة 2008 سجلت قيمة 7287 أي بنسبة 22,32 بالمئة مقارنة ب2007

2)الأهميةالاجتماعية : تظهر أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الناحية الاجتماعية مما يلي [6]:

_ تكوين علاقة مباشرة ووثيقة مع المستهلكين فهي تسعى جاهدة للعمل على اكتشاف احتياجاتهم وطلباتهم بشكل مبكر ,

_ المساهمة في التوزيع العادل للدخول لأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعمل فختلف المناطق حتى المناطق النائية وتعمل في ظروف تنافسية واحدة تشغل أعداد هائلة من العمال يؤدي ذلك إلى تحقيق العدالة في توزيع الدخول المتاحة

_ التخفيف من المشكلات الاجتماعية فمن خلال توفير مناصب الشغل فهي تؤمن لهم الاستقرار النفسي والمادي وتعمل على القضاء على البطالة والآفات الاجتماعية

المطلب الثاني : واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر :

تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شريحة كبيرة من القطاع الخاص في الجزائر حيث تعود نشأتها إلى فترة الاستعمار فيمكن تقسيم مراحل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلى ثلاث مراحل:

_ المرحلة الاولى 1963-1982

_ المرحلة الثانية 1982-1988

المرحلة الثالثة 1988 إلى غاية يومنا هذا

أولا- تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفترة 1963-1982: تم إصدار القانون الأول للاستثمار 1963 فكان له أثر ضعيف على تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة , أما قانون 1966 , فكان الهدف منه تحديد وضعية الاستثمار الخاص الوطني في إطار تنمية الاقتصادية واعتبرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمكمل للقطاع العام الدي كان له الدور المحرك للسياسة الاقتصادية

ثانيا- تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلا ل المرحلة 1882-1988 ففي هذه الفترة منحت للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعض الاجراءات من خلال اصدار قانون متعلق بالاستثمار الخاص الوطني 21-08-1982 وفي سنة 1983 تم إنشاء ديوان للتوجيه لمتابعة الاستثمار الخاص تحت وصاية التخطيط والتهيئة

[6] عبد الرحمن يسرى ، تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويله ،مصر الدار الجامعية 1996،ص 27

العمرانية [7] , ثم جاء قانون الاستثمارات لسنة 1988 بالاعتراف بأن القطاع الخاص ولأول مرة بعد الاستقلال له دوره في تجسيد الأهداف التنمية الوطنية، فخلال الفترة الممتدة بين 1963-1988 لم تعرف المناولة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تطور كبير و لم تعرف أي ترابط أو التحام مع القطاعات العمومية

ثالثا – تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال المرحلة 1988 إلى غاية يومنا هذا :

مع تفاقم الأزمة الاقتصادية التي عصفت بالجزائر تم اختيار التوجه نحو اقتصاد السوق فتم إصدار العديد من القوانين التي كان لها انعكاس الايجابي على نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نوضحه فيما يلي :

أ- توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار عدد العمال :

جدول رقم:11 يوضح تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعدد المستخدمون فيها خلال فترة 2001-2015

السنوات	عدد المؤسسات	عدد المستخدمين
2001	179893	737062
2002	189552	773951
2006	376767	924746
2007	410959	1200000
2008	519526	1356025
2009	625069	1546584
2010	619072	1625686
2011	659309	1724197
2012	711832	1848117
2013	747934	2001892
2014	852053	2157232
2015	934169	2371020

المصدر : وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

[7] ناصر داديعدون،التدقيق الاداري و تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دار الحمدية العامة، الجزائر 2008 ،ص 122

نلاحظ من الجدول أعلاه زيادة عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من179893 سنة 2001 إلى934169 سنة 2015 وهذا أدى إلى زيادة عدد العمال من 737062 سنة 2001 إلى 1371020عامل سنة 2015 وهذا أدى إلى تخفيض نسبة البطالة , وزيادة هذا العدد راجع إلى إعتماد سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي جاءت من أجل حل المشاكل التي تواجه هذه المؤسسات وزيادة جهود الدولة عبر مختلف البرامج ،وتحقيقا للهدف التي وضعته الدولة بإنشاء 200000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة عند نهاية 2014وهذا في إطار تنفيد البرنامج الخماسي 2010 -2014 [8]

إن توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار عدد العمال نلاحظ أن المؤسسات التي تشغل عدد العمال الأقل من عشرة عمال أي من 1 إلى 9 عمال تمثل النسبة الأكبر من عدد المؤسسة الاجمالية و لعل الفضل في هذه الزيادة يعود إلى إنجاز المشاريع المسجلة لدى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشبابANSEJ والتي ساهمت لحد كبير في تكثيف النسيج حيث نلاحظ أن المؤسسات الصغيرة المتوسطة عرفت تطور ملحوظ .

ب)توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاع العام والخاص والصناعات التقليدية :

نوضح ذلك في الجدول التالي خلال الفترة 2001- 2015

[8] وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار , معطيات 2012

الجدل رقم 12تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاع العام والخاص والصناعات التقليدية خلالالفترة 2001-2015

	مؤسسة خاصة	مؤسسة عامة	صناعات تقليدية
2001	179893	788	64677
2002	189552	788	71523
2003	207949	788	79850
2004	225449	788	86732
2005	245842	874	96072
2006	269806	739	106222
2007	293946	666	116887
2008	392013	626	169080
2009	455398	591	-
2010	618551	557	-
2011	658753	552	-
2012	711275	557	-
2013	60548	547	13898
2014	76551		9585
2015	83701	532	8646

المصدر :وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

نلاحظ من الجدول أعلاه زيادة عدد المؤسسات الصغير والمتوسطة من 2001 بقيمة245348 مؤسسة إلى 711832 مؤسسة سنة 2012 ويرجع هذا التزايد إلى مظاهر الاهتمام بهذا القطاع من خلال توفير إطار التشريعي والتنظيمي والمؤسساتي والمتمثل في قانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وانشاء صندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمجلس الاستشاري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونلاحظ مما سبق أنه تغلب على تشكيلة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر المؤسسات الخاصة على حساب المؤسسات العامة و يرجع ذلك إلى مساهمة عملية الخوصصة بسبب تغيير طبيعة الملكية

ج) توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الأنشطة : إن التطور الملحوظ في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رافقة تطور في الأنشطة الاقتصادية حيث يرتكز نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ستة قطاعات رئيسية حيث تشمل 75 بالمئة من مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يوضح الجدول التالي

الجدول رقم13 تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الانشطة خلال 2001-2009

	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
البناء والأشغال العمومية	42319	57255	65799	72869	80716	90702	100250	111978	122238
التجارة والتوزيع	26424	31568	34681	37954	42183	46461	50764	55551	60138
النقل والمواصلات	15647	17388	18771	20294	22119	24252	26487	28885	30871
الخدمات العائلات	13985	15132	15927	16933	18148	19438	20829	22529	24108
خدمات المؤسسات	-	-	-	10843	12143	14134	16310	18473	20908
الفندقة والاطعام	11517	12410	13230	14103	15099	16230	17178	18265	19282
الصناعة الغذائية	11594	12354	13058	13673	14417	15270	16109	17045	17679
باقي القطاعات	58407	43445	466483	38780	41017	43319	46018	48661	50678

	2013	2014	2015
الإتصالات	870	851	726
التجارة	1282	1360	1259
الفندقة	419	390	347
خدمات المؤسسة	1253	1836	1459
خدمات العائلية	546	657	622
خدمات مؤسسات المالية	24	36	73
البناء	33	26	27
نشطات أخرى	33	31	43

المصدر : وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية

من خلال الجدول السابق يتضح أن غالبية مؤسسات القطاع الخاص هي مؤسسات مصغرة يرتكز أساسا في القطاعات البناء والأشغال العمومية التجار والنقل والمواصلات حيث أن زيادت قطاع الأشغال العمومية والبناء كانت أكثر في سنة 2002 وقدرت ب 35,29 بالمئة هدا مقارنة بسنة 2001 وهنا يذكرنا بتاريخ صدور القانون التوجيهي وقانون الاستثمار

أما فرعي التجارة والنقل والمواصلات فقد عرف نمو معتبر خلال سنة 2002 حيث حققت زيادة تقدر ب 19,49 بالمئة و11.12 على التوالي مقارنة بسنة 2001 انخفضت نسبتها إلى 9,86 بالمئة 2003 مقارنة بسنة 2002 وبقيت نفس النسبة تقريبا حتى سنة 2009

أما بالنسبة للفروع الأخرى والخدمات والفندقة والإطعام ونلاحظ أن هده الزيادة في عدد المؤسسات مازالت تعاني من بطئ رغم الإجراءات المتخذة في ترقية هذه الفروع

أما في سنة 2010-2012 فتظهر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (أشخاص معنوية) بكثرة في قطاع الخدمات الذي يمثل أكثر من نصف يليه قطاع الأشغال العمومية ثم قطاع الصناعات التحويلية

د)توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الجهة :

الجدول التالي يبين تمركز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب الجهات (الشمال ,الهضاب, الجنوب)

الجدول رقم 14 تمركز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب الجهاتالشمال ,الهضاب, الجنوب

	الشمال	الهضاب	الجنوب
2006	163492	80772	26242
2007	177730	87666	28550
2010	232683	119625	40468
2012	248985	128316	42816
2014	316364	102533	40517
2015	373337	118038	46525

المصدر : وزارة الصناعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تركز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجهة الشمالية للوطن فمثلا في سنة 2012بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجهة الشمالية للوطن ب 248985 ببنسبة 59,27 بالمئة من مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ويلاحظ أنه تحتل جهة الهضاب العليا المرتبة الثانية ب 128316 مؤسسة صغيرة متوسطة أي بنسبة 30,54 بالمئة من مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وتحتل جهة الجنوب المرتبة الثالثة بمعدل يقدر بحوالي 10,19من مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الثالث : آليات وبرامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

سعيا وراء تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية وتحسين قدراتها التنافسية وتمكينها من مواكبة التطورات والتحولات الاقتصادية الحاصلة، وفي ظل هيمنة التجمعات والتكتلات الاقتصادية الكبرى في مختلف الأسواق العالمية، أعدت الوزارة الوصية برنامجا وطنيا لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الهدف منه :

- تحليل فروع النشاط وضبط إجراءات التأهيل للولايات بحسب الأولوية عن طريق إعداد دراسات عامة كفيلة بالتعرف عن قرب على خصوصيات كل ولاية وكل فرع نشاط وسبل دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بواسطة تثمين الإمكانيات المحلية المتوفرة وقدراتها حسب الفروع وبلوغ ترقية وتطور جهوي للقطاع
- تأهيل المحيط المجاور للمؤسسة عن طريق إنجاز عمليات ترمي إلى إيجاد تنسيقي ذكي وفعال بين المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ومكونات محيطها القريب
- إعداد تشخيص استراتيجي عام للمؤسسة ومخطط تأهيلها
- المساهمة في تمويل مخطط تنفيذ عمليات التأهيل خاصة فيما يتعلق بترقية المؤهلات المهنية بواسطة التكوين وتحسين المستوى في الجوانب التنظيمية وأجهزة التسيير والحيازة على القواعد العامة للنوعية العالمية (الإيزو) ومخططات التسويق
- تحسين القدرات التقنية ووسائل الإنتاج.

وبذلك، أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ANDI) لتتكفل بمتابعة تنفيذ برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا احتضان بنك للمعطيات الاقتصادية، بالإضافة إلى إعداد دراسات اقتصادية ومتابعة وتنسيق نشاطات مراكز التسهيل ومشاتل (حاضنات) المؤسسات وينتظر من هذا البرنامج تنمية اجتماعية واقتصادية مستدامة على المستوى المحلي والجهوي بواسطة نسيج من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات تنافسية وفعالية في سوق مفتوحة وإنشاء قيم مضافة جديدة ومنتصب شغل أكثر.

أولا :إنشاء هيئات داعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

من بين الأليات التي وضعتها الدولة من أجل تسهيل إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نذك أهمها في ما يلي :

1)وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار : لقد تم إنشاء هذه الوزارة المنتدبة المكلفة بهذا النوع من المؤسسات سنة 1991 لتتحول إلى وزارة بموجب المرسوم رقم 211/94 المؤرخ في 18 حويلية 1994 لتوسع صلاحيات هذه الوزارة بموجب مرسوم التنفيدي رقم 190/00 المؤرخ في 11 جويلية 2000 تم بموجب تعديل الحكومي المقرر بتاريخ 28 ماي 2010 تم إنشاء وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار لتدعم وترافق انشاء وتطوير مؤسسات الصغيرة والمتوسطة [9]

2)الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب: وهي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بشخصية والإستقلال المالي وهي تسعى بتشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش قطاع التشغيل الشباني من خلال إنشاء مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع والخدمات لقد أنشأت سنة 1996 ولها فروع جهوية و هي تحت سلطة رئيس الحكومة ويتابع وزير التشغيل الأنشطة العملية للوكالة وتقوم الوكالة الوطنية بالمهام التالية :

– تشجيع كل أشكال والتدابير المساعدة على ترقية تشغيل الشباب من خلال برامج التكوين والتوظيف

_ تقوم بتسيير مخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب ومنها الإعانات وتخفيضات ف ينسب الفوائد

_ تتابع الاستثمارات التي ينجزها الشباب أصحاب المشاريع في إطار إحترامهم لبنود دفتر الشروط

_ إتاحة المعلومات الاقتصادية التقنية والتشريعية والتنظيمية لأصحاب المشاريع

_ إقامة علاقات مالية متواصلة مع البنوك لتمويل المشاريع وتعبئة القروض

_ تكلف الجهات المتخصصة بإعداد دراسات الجدوى وقوائم النمودجية للتجهيز وتنظيم الدورات التدريبية لأصحاب المشاريع لتكوينهم

3)الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار : هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي أنشأت سنة 2001 في شكل شباك وحيد غير ممركز موزع عبر 48 ولاية وتخول الوكالة القيام بجميع الإجراءات التأسيسية للمؤسسات وتسهيل وتنفيد مشاريع الاستثمار

4) الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة : أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94–188المؤرخ في جويلية 1994أوكلت له مهمة دعم العمال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 35–50 سنة والدين فقدوا مناصب عملهم بسبب

[9] شريف بوقصبة علي بوعبد الله ، واقع وأفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، مداخلة مقدمة ضمن ملتقى حول واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر جامعة الوادي، يومي 5– 6 ماي 2013 ص6

إعادة هيكلة في مرحلة التسعينات كما أوكلت لهمة تدعيم هؤلاء البطالين بخلق نشاط خاص بهم لإعادة إدماجهم بعد أن يقدم لهم تكوين خاص في مجالات المهنية[10]

5) صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة : أنشأ هدا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16/04/4 المؤرخ في 2 جانفي 2004 وهو بمثابة آلية جديدة لضمان مخاطر القروض المصغرة إذ يختص بضمان القروض التي تقدمها البنوك التجارية والمؤسسات المالية المنخرطة مع الصندوق بنسبة 85 بالمئة من الديون وفوائدها في حالة فشل المشروع الممول , كما أنها تؤدي دورا كبيرا في استحداث مؤسسات الصغير والمتوسطة بوصفها مصدر مهم من مصادر التمويل من أجل استمراريتها

6)وكالة التنمية الاجتماعية :وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي أنشأت سنة 1994 وهي تحت الاشراف المباشر لرئيس الحكومة تسعى لتقديم قروض مصغرة لتخفيف من أشكال الفقر والحرمان وقد كانت مساهمتها محدودة في مجال مكافحة الفقر عن طريق تطوير بعد الأنشطة الاستثمارية المصغرة [11]

7) صندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : أنشأ هذا الصندوق بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 373/02 المؤرخ في 2002/11/11 بهدف ضمان القروض للاستثمارات التي يجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تنجزها كما هو محدد في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة المتوسطة ويتولى الصندوق المهم التالية :[12]

_تدخل في منح ضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة المتوسطة في المجالات إنشاء المؤسسات , تجديد التجهيزات , توسيع المؤسسات

_تكفل بمتابعة عمليات التحصين المستحقات المتنازع عليها متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق

_ ضمان الاستشارة المساعدة القانونية للمؤسسات الصغير والمتوسطة

_ إعداد اتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية لصالح المؤسسات الصغير والمتوسطة

---

[10] علوني عمار ، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المحلية ,مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، العدد 10 سنة 2010 ،ص 182

[11] صالح صالح، أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،العدد 3 سنة 2003 ص 38

[12]محمد زيدان ،الهياكل والآليات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، مجلة الاقتصاديات شمال إفريقيا العدد 7، ص 126

ثانيا: برامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

في إطار البرامج التنمية الشاملة الممتدة من 2001 و2014 أقرت الحكومة الجزائرية برامج همة لترقية وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كان لها الأثر على هذه الأخيرة , فخلال الفترة 2002 –2009 شهد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة معدل نمو بلغ 9 بالمئة سنويا وهذا راجع إلى سياسة الدولة في تشجيع هذا النوع من المؤسسات لاسيما المخطط الخماسي 2005–2009 الذي كان يهدف إلى انشاء 100ألف مؤسسة صغيرة ومتوسطة كما اعتمدت الحكومة الجزائرية هدف ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتشجيع قطاع الاستثمار خارج المحروقات بإنشاء 200000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة وتأهيل 20000 مؤسسة من هذا النوع عبر المخطط الخماسي 2010

كما قامت السلطة الجزائرية بإبرام عدة اتفاقيات لتوفير التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نذكر منها برنامج مايلي:

1) **برنامج MEDA لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التعاون الدولي**[13] : تبنى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية مشروع خاص بتأهيل هذه المؤسسات بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي بتفعيل الشراكة الأورو متوسطة و في هذا الشأن تم تخصيص مالا يقل عن 66445000 أورو كغلاف مالي لتطبيق برنامج دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منه 57 مليون أورو ممول من طرف الإتحاد الأوروبي لدعم هذا البرنامج والمبلغ المتبقي على عاتق الجزائر الذي بدأ تطبيقه منذ أكتوبر 2000 ومدة صلاحية البرنامج خمسة سنوات
2) برنامج الهيئة التقنية الألمانية GTZ ويشمل هذا البرنامج تعاون جزائري ألماني في نطاق الشراكة التقنية الهدف منه رفع تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاقتحام الأسواق الأجنبية

3) التعاون البنك الاسلامي للتنمية :الذي منح مساعدة مالية لترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
4) التعاون الدولي الثنائي هناك العديد من برامج التعاون الثنائي وخاصة مع البلدان التي تكتسب خبرة واسعة في ميدان تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كفرنسا , إيطاليا , تركيا , إسبانيا , كندا

[13] مني مسغوني ، نحو أداء تنافسي مميز للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، مجلة الباحث عدد 10 -2012 ، ص 131

المبحث الثاني :الفساد المؤسسي في الجزائر

إن تأثير الفساد في مجتمع ما لا يمكن أن يتم دون الأخذ في الحسبان الإطار المؤسسي الخاص بذلك المجتمع ومراعات التفاعلات المتبادلة للفساد والمؤسساتية ، ومن هذا المنطلق ارتأينا من خلال هذا المبحث محاولة تحليل أهم العوامل التي ساعدت في استفحال الفساد المؤسسي في الجزائر من أجل تحليل وضعية اقتصاد الجزائر ضمن مؤشرات الفساد التي تنشرها المنظمات على المستوى العالمي والتي تصدرها منظمة الشفافية الدولية.

المطلب الأول : عوامل انتشار الفساد المؤسسي في الجزائر :

هناك الكثير من العوامل التي ساعدت على استفحال وانتشار ظاهرة الفساد المؤسسي في الجزائر خاصة تزامنا مع البحبوحة المالية للدولة انفجرت أكبر فضائح للفساد كفضيحة بنك الخليفة وفضيحة الطريق سيار شرق غرب وفضيحة سوناطراك ،وفضيحة بنك الصناعي التجاري وبنك الوطني الجزائري الذى عرف سرقة كبيرة من نهب واختلاس ومن العوامل الأساسية لانتشار الفساد نذكر ما يلي:

أ_ **العوامل السياسية**:هناك جملة من العناصر المتداخلة و المعقدة من العوامل الأساسية التي ساعدت على انتشار رقعة الفساد في الفساد منها ما يلي[14]:

_ عدم استقرا السياسي : ان عدم وجود الاستقرار السياسي يعني عدم وجود خطة تنموية مستقرة أي وجود خطط تنموية تتغير بتغير المسؤولين السياسيين كالوزراء مثلا الذين بمجد تعيينهم يلغون سياسات السابقة مما يعرقل التقدم التنموي

_ اتخاد القرارات دون اشراك الفاعلين , تتميز السلطة السياسية في الجزائر بالتفرد الكامل في اتخاد القرارات دون اشراك الفاعلين من أحزاب وجمعيات ونقابات وتعرف بالتكتم والسرية في اتخاد القرارات

_ عدم الفصل بين السلطات , إن هيمنة السلطة التنفيذية على الجهاز التشريعي والقضائي و حتى المجتمع المدني , حيث بدلا من أن تكون هذه الأجهزة التي تراقب السلطة وتحاسبها يحدث العكس فدور كل من البرلمان والقضاء يبقى شكليا في ظل غياب مسائلة والشفافية

_ غياب الحكم الراشد في الجزائر بالرغم من تبني السلطة الجزائر لمبادئ الحكم الراشد إلا أن هناك قصور في تطبيقه على الأرض الواقع

_ ضعف الارادة السياسية الحادة لمكافحة الفساد إن عدم متابعة القضائية للمتورطين سياسيا في قضايا الفساد يشجع على انتشار هده الظاهرة

[14]وارث محمد ، الفساد وأثره على الفقر ،شارة إإلى الجزائر ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ،جامعة سعد دحلب بليدة ،العدد الثامن 2013 ص 06

ب_ **العوامل الاقتصادية** : تلعب الظروف والعوامل الاقتصادية المتردية دورا كبيرا بالعتبارها أحد الدوافع الأساسية وراء انتشارالفساد في الدول النامية ومن بين مؤيدين للتفسير الاقتصادي للفساد نجد كليت جاود والدي وضع معادلة للفساد متكونة من مايلي[15] : الفساد = الاحتكار + القدرة على التصرف – المسائلة

ويرى بيتر يجي رئيس المنظمة الشفافية الدولية أن الثراء النفطي هو الأرض الخصبة للفساد فأغلب الدول الريعية هي أكثر الدول فسادا ويمكن إجمال الأسباب الاقتصادية في انتشار الفساد في مايلي :

النهج الاقتصادي : ما يميز الدولة الجزائرية هو انتهاجها للمذهب الاشتراكي بعد الاستقلال فملكية الدولة للمؤسسات ولوسائل الانتاج واحتكارها للنشاط الاقتصادي تسبب في العديد من ممارسات الفساد وخسائر ضخمة لخزينة الدولة نتيجة للعجز المتكرر للمؤسسات بالإضافة إلى الفساد في المشتريات الحكومية وفي أنظمة الدعم والاعانات بالضافة إلى التبني اصلاحات اقتصادية جذرية وما ترتب عليه من خروقات و تجاوزات مما أدى إلى ظهور وانتشار الفساد بمختلف صوره بأن الاقتصاد الجزائر لم يكن مهيئ بشكل جيد للدخول في اقتصاد السوق

1_الطابع الريعي للاقتصاد الجزائري : إن البنية الاقتصادية الناتجة عن اعتماد الجزائر على مداخيل البترول بنسبة 98بالمئة يجعله عرضة للفساد خاصة عند ارتفاع أسعار البترول مثلا في سنة 2012قدر احتياطي الصرف الجزائري ب 205,5 مليار ويعتبر ثاني أكبر احتياطي في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا بعد المملكة العربية السعودية فضلا عن المبالغ الضخمة الجاهزة للاستعمال التي توضع في صندوق معادلة نفقات الدولة التي تصب فيه فوائض الناتجة عن التباين بين السعر المرجعي لبرميل النفط المعتمد في اعداد ميزانية السنوية للدول وبين سعره الحقيقي في السوق العالمية حيث وصل الفرق بينهما في بعض الأشهر 2007 و2008 إلى حوالي 100 دولار بحيث كانت الميزانية تعد بسعر مرجعي 109 دولار للبرميل في حين كان سعر السوق يتجاوز 120 دولا للبرميل [16]

2_التحول السريع والغير المخطط نحو تعظيم دور القطاع الخاص على حساي القطاع العام وخوصصة المؤسسات المرافق الحكومية للقطاع الخاص حيث سمح للسماسرة والوسطاءوالوكلاء بعقد صفقات ودفع عمولات بشراء ودفع عملات لشراء ذمم و المساومة على الملكية العامة لصالح قلة من الرأس ماليين وهذا ما فتح البواب على مسرعيه في وجه المفسدين [17]

---

[15] ساجد الشرقي محمد, الفساد اسبابه ونتائجه وسبل مكافحته , مؤتمر العلمي حول النزاهة أساس الأمن والتنمية , العراق2008 ص2

[16] للمزيد أرجع إلى الموقع www.ahewar.org/debat/show.art.asp

[17] امنصوران سهيلة، مرجع سابق ص117

3-عدم كفاءة وفعالية كل من النظام المالي والضريبي : إن عدم كفاءة وفعالية النظام المالي والمصرفي في الجزائر تسبب في خسائر الخزينة العامة للدولة لمبالغ مالية ضخمة نتيجة ضعف الرقابة ووجود ثغرات في القوانين بالإضافة إلى ضعف التنسيق مع الهيئات الأمنية حيث عرفت الجزائر إرتفاعا كبيرا لجرائم تبييض الاموال وتحويلها للبنوك الاجنبية في الخارج خير مثال على ذلك قضية فساد بنك الخليفة وبنوك أخرى مثل بنك التجاري والصناعي الجزائر الذي قدرت خسائره ب132مليار دج وتواطؤها في تسهيل تبييض الاموال وتهريبها ففي فترة 1994إلى 2000 على سبيل المثال تم تهريب اكثر من 12مليار دولار بطريقة غير شرعية[18]،

كذلك يتميز النظام الضريبي في الجزائر بالضعف وتدني كفاءته ووجود العديد من النقائص بالإضافة إلى عجزه عن احصاء ممتلكات الأفراد وظاهرة التهرب الضريبي الذي يكلف الخزينة العمومية مبالغ طائلة

ج -**العوامل الاجتماعية** : تعتبر العوامل الاجتماعية من أهم الأسباب المؤثرة في انتشار الفساد من اهمها مايلي:

1- انتشار الجهل وتدني مستوى التعليمي والثقافي للأفراد : فالجزائر لازالت تعاني من الأمية رغم تراجع وتيرتها في السنوات الأخيرة نهيك عن ضعف ثقافة القانون وجهل المواطنين بالإجراءات القانونية وبحقوقهم المشروعة مما يجعلهم فريسة سهلة المنال للموظفين الفاسدين الذين يستغلون جهل المواطنين وإجبارهم لدفع الرشوة لإنهاء المعاملات

2- انتشار نسبة الفقر : يعتبر الفقر من أبرز المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي هددت ومازالت تهدد استقرار الجزائر فإذا كان الفساد يزيد من نسبة الفقر في المجتمع فقد يكون الفقر في حد ذاته سببا في انتشار الفساد خاصة في ظل ارتفاع الاسعار وتدني مستوى الاجور فيضطر الموظف للبحث عن طرق أخرى لكسب المال كقبول الرشوة

3- عدم العدالة في توزيع الدخل بين أفراد المجتمع الجزائري : حيث تستولي الطبقة السياسية في الدولة الجزائرية على عائدات النفط وما انجر عنه من فضائح الفساد في الطبقة السياسية

عدم تكافؤ الفرص بين أفراد المجتمع : يؤدي التوظيف على أساس العلاقات العائلية أو الشخصية إلى انتشار الرشوة والمحسوبية والوساطة مما ادى إلى عدم تكافؤ الفرص في التشغيل [19]

د-العوامل الإدارية : هناك العديد من العوامل الإدارية تسببت في إنتشار الفساد في الجزائر منها تضخم الجهاز الإداري لكون الحكومة الجزائريةحيث تتبع سياسة التوظيف الاجتماعيالارتجالي هذا بالإضافة إلى توظيف الأقارب

---

[18]بقبق ليلى اسمهان ، العمليات البنكية غير المشروعة في الجزائر ، ملتقى وطني حول الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر ، جامعة مولاي الطاهر سعيدة ، 2012ص 39

[19]امنصوران سهيلة، مرجع سابق ص126

بغض النظر عن الكفاءات وحاجة المنظمة لمتطلبات العمل الحقيقية [20]والانتشار الواسع للبيروقراطية والانتظار الطويل في طوابير داخل الجهاز الإداري في الجزائر مما يدفع المواطن لدفع الرشاوي والعمولات للموظفين لتسريع معاملاتهم في أقصر وقت ممكن وكذلك غياب وضعف أليات المسائلة والرقابة والشفافية داخل الادارات المؤسسات الجزائرية

هـ- **العوامل قانونية** : هناك أسباب قانونية وقضائية ينفد من خلالها الفساد في كثير من الدول العربية من بينها الجزائر نذكر منها مايلي :

1- عدم وضوح قوانين وتشريعات كثيرة خاصة بالإدارة العامة : إنه من بين أهم المنافد الفساد ,الإسراف في إصدار التشريعات حيث ينطبق على عيوب الصياغة القانونية الشكلية وكذلك على كثرة التعديلات التشريعية على رغم من حداثتها مما يؤدي إلى خلل في المنظومة القانونية فيؤدي إلى تغلغل الفساد [21]

2- تعطيل عدم تطبيق الكثير من القوانين فبالرغم من صدور القانون 06-01 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي يستمد أغلبية مواده من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلا أن هدا القانون لا يطبق بحذافيره وتشوبه نقائص وثغرات من أهمها القوانين الضريبية التي تسبب عدم فعالية النظام الضريبي [22]

ضعف الجهاز القضائي وعدم فعاليته واستقلاليته بشكل كافي وعدمتطبيق الصارم للأحكام اضافة إلى استغلال نفوذهم

المطلب الثاني : ترتيب الجزائر ضمن مؤشرات الفساد

ان فضائح الفساد بالجزائر لا تعتبر كحقائق علمية يستدل بها وعتمد عليها في البحث العلمي لأن أغلب مصادرها كانت من الصحافة وذلك بسبب غياب التقارير الرسمية أو مؤلفات ذات قيمة علمية ولذلك استوجب دراسة ظاهرة الفساد باللجوء إلى مؤشرات الفساد التي تنشرها المنظمات تبين الفساد على المستوى العالمي والتي تصدرها منظمة الشفافية الدولية حيث تبين أن الجزائر تعتبر من بين الدول التي يمسها الفساد في مختلف أشكال الفساد .

أ-**مؤشر مدركات الفساد:**

[21]عامر الكيسي، الفساد والعولمة تزامن لا توأمة،المرجع السابق ,ص13

[22]نورالدين زمام ,السلطة واشكالية التنمية بالبلدان النامية الجزائر كحالة ,اطروحة دكتوراه جامعة الجزائر 2طاع 001,ص 361

كما تمت الاشارة إليه في الفصول السابقة تصدره منظمة الشفافية الدولية يرتب دول العالم وفق لدرجة إدراك وجود الفساد بين المسؤولين السياسيين في الدولة ويوضح الجدول التالي ترتيب الجزائر ضمن مؤشر مدركات الفساد من 2003 إلى 2010

الجدول رقم 16 ترتيب الجزائر ضمن مؤشر مدركات الفساد من 2003 إلى 2010

السنة	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
المؤشر	2.6	2.7	2.8	3.1	3.0	3.2	2.8	2.9
الترتيب	133/88	-	159/97	163/84	178/99	180/92	180/111	180/105

المصدر : تقرير منظمة الشفافية الدولية

من الجدول يتضح لنا أن الجزائر توجد ضمن مجموعة البلدان المتأخرة في مجال ضمان الشفافية والحد من الفساد ففي سنة 2003 حصلت على درجة سيئة قدرة ب2,6فحصلت بذلك على المرتبة 88 من بين 133 دولة ويرجع ذلك لتفشي الرشوة والفساد بشكل كبير ثم عرفت تحسن طفيف في درجة الفساد في السنوات 2004 و2006 حيث حصلت على 3,1 في 2006 واحتلت بذلك الرتبة 84 من 163 الدولة وأحسن رتبة حصلت عليها الجزائر حت في وقتنا الحالي ويرجع ذلك للإجراءات القانونية التي إتخدتها الجزائر في هذه الفترة لردع ومحاربة الفساد يمكن القول أن الصورة العامة لأداء الجزائر في مدركات الفساد غير مشجع وغير جيد على الاطلاق إذ احتلت المراتب المتدنية

ب-**مؤشر ضبط الفساد الخاص ببنك الدولي** : يصدر البنك الدولي مؤشر ضبط الفساد وهو مؤشر يوضح وضعية نظام الحكم ويتم تجميع عناصره من مصادر مختلفة وهو يقيس ادراكات حقيقية للمفاهيم التالية :

-الفساد بين المسؤولين

-الفساد كعقبة في وجه الأعمال التجارية

-مدى تقديم أموال غير قانونية إلى الرسميين والقضاة

-مدى إدراك وجود الفساد في سلك الخدمات المدنية

تتراوح التقديرات مابين(-2,5 و+2,5)والقيم العليا هي الأفضل . وفي مايلي جدول يوضح تصنيف الجزائر حسب هذا المؤشر حسب السنوات 2000 و2007

جدول رقم 17 تصنيف الجزائر حسب **مؤشر ضبط الفساد**للسنوات 2000 و2007

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007

المؤشر	0.75-	-	0.76-	0.61-	0.6-	0.42-	0.39-	0.47-

المصدر : تقرير بنك الدولي

بالنظر لواقع الجزائر في محاربة الفساد من خلال الاعتماد على مؤشر ضبط الفساد للبنك الدولي نجد أنها ماتزال مصنفة ضمن مجموعة البلدان المؤخرة في هذا المجال حيث يلاحظ تدهور أدائها سنويا خلال الفترة 2003 و 2007

كما يشير التقرير الدي أصدره البنك الدولي على الأوضاع الحكومية والدي يعتمد على قياس مدى تورط المسؤولين والسياسيين والبرلمانيين والقضاة وموظفي الحكومة ومسؤولي الضرائب والجمارك في قضايا الرشوة والفساد , وقد أوضح تقرير بنك الدولي بأن ضعف المؤسسات العامة في الدولة غياب النظام القضائي النزيه الدي يحد من حصانة المنصب ونفود المسؤول بالإضافة العدم فعالية الاصلاحات التي تقوم بها الحكومة وهو ما سبب في ترجع ترتيب الجزائر على سلم ضبط الفساد[23]

المطلب الثالث: آليات التنظيمية لمكافحة الفساد في الجزائر :

باعتبار الجزائر واحدة من الدول المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فقد لزاما عليها احترام بنود هذه الاتفاقية فأوجدت هيئات تتولى منع الفساد من أهمها ما يلي :

أولا : البرلمان

فالبرلمان يعتبر أحد أهم المؤسسات السياسية حيث يمكن أن يكون المفتاح الأساسي إذا وفرت له الشروط المناسبة لمكافحة الفساد عن طريق المسائلة فهو الجهة الوحيدة التي تضطلع بدور الرقابة السياسية على الجهاز التنفيذي للدولة

و يمتلك البرمان في الجزائر العديد من الآليات المتعارف عليها دستوريا , كالحق غي طرح الأسئلة الشفوية و الكتابية على الوزراء في مختلف القضايا ذات الشأن العام , بل إن البرلمان له الحق في إسقاط الحكومة برفضه البرنامج الذي يقدمه رئيس الحكومة إذ أرى فبه إنهاكا لحقوق الشعب ومن الآليات أيضا اللجان البرلمانية التي لها دور لا يستهان به في إعداد البرامج وتقديم المقترحات الكفيلة بالحد من الأشكال المختلفة للفساد بالإضافة إلى التحقيق في قضايا الفساد وإحالة المتورطين فيها على العدالة

إلا أن الوقع العملي يثبت أن هده الهيئة لم ترقى بعد إلى ممارسة الدور المنوط بها في هذا المجال وذلك بسبب التدخل الواضح للجهاز التنفيذي عليها وتتجلى ذلك من خلال الضعف الدي يعرفه المجلس الشعبي الوطني في

[23]البنك الدولي: تقرير البنك الدولي حول الفساد سنة 2009 للمزيد ارجع الموقع www .wordbank.org

ما يخص مشاركته في إعداد القوانين التي لم تتعدا نسبة 0,02 بالمئة من المشاريع القوانين و المراسيمكما ان النائب في البرلمان الجزائري ينتظر قرابة 29 شهر لاستلام اجابة الكتابية من الوزير في حالة مسائلة له [24]

ان هدا الضعف الذي يعاني منه البرلمان الجزائري في مواجهة الفساد من الناحية العلمية يرجوع الى عدة اسباب :

- ضعف نظام التمثيلي الحزبي التعددي الحقيقي
- ضعف المستوى العلمي والمعرفي لأغلبية النواب حيث أن معظمهم لا يتمتع بالثقافة السياسية العلمية التي تؤهلهم لوضع برامج وسياسات خاصة لمكافحة الفساد
- تورط الكثير من النواب أنفسهم في قضايا الفساد لكون وصولهم إلى النيابة في البرلمان أصلا ناتج عن إتباع أساليب فاسدة ودفعهم لرشاوي

ثانيا :مجلس المحاسبة :

يعتبر مجلس المحاسبة أول جهاز وضع لمكافحة ظاهرة الفساد في الجزائر وهي هيئة رقابية على الأموال العامة سواء كانت أمول الدولة أو هيئات تابعة لها ويعتبر مجلس المحاسبة هيئة إدارية لمكافحة الفساد على أساس أنه يتمتع بصلاحيات رقابية واسعة على الهيئات العمومية وهي نفسها المكلفة لإبرام الصفقات العمومية إلى المادة 02 من تنظيم الصفقات العمومية ومن تم يمكن القول أن رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية تندرج في إطار مكافحة الفساد إد أن المجلس يتمتع بالصلاحيات التالية

- التدقيق في حسابات الهيئات العمومية والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات والختامية للمؤسسات
- مراقبة جميع المعاملات التي تقوم بها الجهة الخاصة الخاضعة للرقابة خاصة الرقابية على الانفاق بكل خطواتها
- ضبط وكشف المخالفات المالية وجرائم الفساد المالي مثل الاختلاس وتبديد الأموال والإهمال والمخالفات المالية والتحقيق فيها ودراسة نواحي القصور في نظام الرقابة الداخلية التي أدت إلى وقوعها واقتراح وسائل علاجها رغم هذه الصلاحياتالتي يتمتع بها مجلس المحاسبة إلا أنه لم يصل إلى الأهداف التي كان يسعى إلى تحقيقها وهذا لعدة عوامل أهمها ما يلي :

- حساسية السلطة التنفيذية اتجاه الدور الرقابي الدي يمارسه مجلس المحاسبة
- عدم استقلالية مجلس المحاسبة وتبعيته للسلطة التنفيذية يعتبر عائق أمام أداء مهامه بنزاهة وشفافية
- عدم فعالية الأدوات التي يملكها مجلس المحاسبة إد أقصى ما يمكن أن يفعله هو الحكم بغرامات لا تتجاوزالأجر الذي يتلقاه المسؤول عن المخالفة

[24] عبدو مصطفى ,مرجع سابق ذكره , ص 63

ثالثا: المفتشية العامة للمالية :

تم إنشاء المفتشية العامة للمالية سنة 1980 بموجب مرسوم رقم 35/80 المؤرخ في 1980/03/01 وأعيد تنظيمها في أكثر من مناسبة حيث أصدر المشرع نصوص تنظيمية متعددة في إطار تعزيز عملها منها على سبيل المثال المرسوم التنفيذي 272/08 المؤرخ في 2008/09/06 المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية حيث أسند لها صلاحية المراقبة المالية على كافة المؤسسات بما في دالك مصالح الدولة وتتبلور مهمة المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد عن طريق قيامها بدور رقابي وتنفيد الصفقات العمومية كما يلي :

- مراقبة الشروط الشكلية للصفقة: وتتم عن طريق ما يلي :

✓ جمع المعلومات عن الصفقة والاستفسار عن الطريقة التي حددت بها الحاجة العامة

✓ البحث في طريقة إبرام الصفقة

✓ تحديد الأهداف الصفقة حتى لا ترصد اعتمادات مالية ضخمة لصفقة لا تعود بالفائدة على الصالح العام

✓ الاطلاع على دفاتر الشروط لمعرفة مدى تطابقها مع القوانين و التنظيمات السارية المفعول

✓ مراقبة الشروط الموضوعية للصفقة العمومية

✓ التأكد من شرعية تشكيلة فتح الأظرف وكذلك تقييم العروض

✓ التأكد من مراعات الهامش الأفضلية للمنتوج ذو الأصل الجزائري

✓ معاينة محضر لجنة الصفقات المختصة والتأكد من قرار تعيين هذه اللجنة وشرعية إجتماعتها

رابعا : المرصد الوطني الوطني لمكافحة الرشوة والوقاية منها:

أنشأ المرصد الوطني والوقاية منه بموجب المرسوم الرئاسي الصادر في 1996/07/02 وقد تمثلت مهمة هذا المرصد في جمع المعلومات المتعلقة بقضايا الرشاوي والاختلاسات وممارسة التأثير النفود أثناء إجراء الصفقات العمومية ومراقبة الأموال الغير المشروعة ويكون ذلك من خلال التنسيق مع الأجهزة القضائية والمفتشية العامة للمالية التي تقوم بمهام الرقابة عن بعد فيما يتعلق بصرف الأموال من طرف الأجهزة العمومية [25]

خامسا: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته :وهي هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته تم تنصيبها في جانفي 2011 قصد تنفيد الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد , تمّ إنشائها طبقا للمادة

[25] عبد مصطفى , المرجع السابق ,ص 70

17 من قانون مكافحة الفساد وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تمارس مهامها وفق للقانون رقم 01/06 [26]

وتتكفل هده الهيئة باعداد الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد واجراء تقييم دوري للنصوص التشريعية والتنظيمية بغرض الكشف عن الثغرات التي يمكن أن تستغل في ممارسة الفساد وتتكون هذه الهيئة من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتتشكل من مجلس اليقظة والتقييم و مديرية الوقاية والتحسيس ومديرية التحليل والتحقيقات أعضاء هذه المديريات من ضباط شرط قضائية وخبراء مختصين في التحقيق في القضايا الكبرى في الفساد [27]

وتتولى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتها المهام التالية :[28]

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد وتجسيد مبادئ دولة القانون لتعزيز النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير شؤون أموال العمومية
- تحويل الممتلكات أو نقلها من العائدات الإجرامية

وعموما إن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته تمارس مجموعة من المهام والصلاحيات، تتميز بأنها تدابير وقائية فرغم تسميتها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلاّ أن دورها يتعلق أساسا بالوقاية وليس بالمكافحة وهي تتنوع و يمكن تقسيمها إلى اختصاصات ذات طابع الاستشاري ، والاختصاصات التي تتطلب اتخاد قرارات إدارية[29]

المبحث الثالث : آليات مكافحة الفساد في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بعد أن ادركت السلطات خطورة ظاهرة الفساد وآثاره السلبية على مختلف جوانب التنمية المستدامة سعت لإيجاد الحلول المناسبة لمكافحة الظاهرة والوقاية منها وذلك من خلال إشراك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عملية الاصلاحات دالك من خلال ارساء مبادئ وقواعد الحوكمة المؤسسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الأول :صور الفساد في القطاع الخاص حسب المشرع الجزائري

---

[26] القنون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المادة 17 ,سابق ذكره ,ص9

[27] المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 2006/11/22 المنضمن إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه

[28] عثماني فاطمة , التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الاداري في الوظائف العمومية , مذكرة ماجيستير جامعة ملود معمري تيزيوزو ,2011 ص39

[29] حاحة عبد العالي ، أمال بعيش تام ، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق ، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد جامعة ورقلة يومي 2-3 2008ص 7

وقد ركزت اتفاقية الأمم المتحدة على ثلاث مظاهر أساسية للفساد في القطاع الخاص وهي الرشوة والاختلاس وغسل العائدات الإجرامية. ولقد قام المشرع الجزائري بتجريم الفساد في كل القطاعات ولم يستثني على تجريمها داخل كيانات القطاع الخاص ونذكر منها ما يلي:

1- **:جريمة الرشوة في القطاع الخاص** : تتمثل أنواع أشكال جريمة الرشوة التي كرسها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مع إدخال بعض التعديلات عليها في رشوة الموظفين العموميين بالإضافة إلى الرشوة في الصفقات العمومية :

-جريمة رشوة الموظفين العموميين : إن رشوة الموظف العمومي تعتبر من أخطر الأفعال التي تمس بنزاهة أعمال الوظيفة العمومية ، إذ أن الاتجار بها ينزلها إلى مستوى السلع ويجردها من قيمتها باعتبارها خدمات تؤديها الدولة لأفراد الشعب ، كما يؤدي إلى إهدار أحكام القانون لمّا تضع شروطا لإنتفاع الأفراد بالخدمات العامة ، فكلما تاجر الموظف بوظيفته واستغلها لفائدته الخاصة كلما انتشر الفساد وضعفت هيبة الدولة

-جريمة الرشوة في الصفقات العمومية : جرم المشرع الجزائري كل فعل يقوم به الموظف العمومي بغرض قبض أو محاولة قبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكون نوعها بمناسبة تحضير أو إجراءمفاوضات قصد إبرام أو تنفيد صفقة أو عقد أو ملحق بسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية دات الطابع الصناعي أو التجاري أو المؤسسات الاقتصادية[30]

2-: **جريمة الاختلاس في القطاع الخاص** :إلى جانب الرشوة في القطاع الخاص جرم المشرع الاختلاس داخل هذا القطاع بكل صوره المستحدثة ودلك لحماية المال الخاص

_ مفهوم الاختلاس : الاختلاس لغة هو عبارة عن أخد الشيء المخاتلة من غير حرز [31]

ويكن تعريف الاختلاس بأنه تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى الحيازة النهائية على سبيل التمليك

يتحقق الاختلاس في القطاع الخاص باختلاس كل شخص يدير الكيان أو يعمل فيه بأية صفة ، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة. وإلى جانب الاختلاس الاتلاف والتبديد والاحتجاز بدون وجه حق نوجزهم في مايلي :[32]

---

[30] المادة 27 من قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[31] جبران مسعود, الرائد , المجلد الأول , الطبعة الرابعة , دار العلم للملايين , بيروت , لبنان 1981 ص732

[32]المادة 29 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

أ – الممتلكات : وقد عرفها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأنها :"الموجودات بكل أنواعها ، سواء كانت مادية او غير مادية ، منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة والمستندات التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها [33]

ب– الأموال ويقصد بها النقود سواءا كانت ورقية أو معدنية فلا فرق في جريمة الاختلاس بين الأموال ذات القيمة المادية الكبيرة أو الضئيلة

ج– الأوراق المالية : ويقصد بها أساسا القيم المنقولة المتمثلة في الاسهم والسندات والأوراق التجارية

د – الأشياء الأخرى ذات القيمة : لقد وسع المشرع من مجال التجريم ليشمل أي شيء آخر له قيمة معينة ولم يتم الإشارة إلى النص الجزائي إلى نوع القيمة ما إذا كانت مالية أو معنوية ، وبالتالي فإنه يمكن الاستنتاج بجواز أن يكون موضوع الاختلاس شيئا ذا قيمة معنوية [34]

3– تبييض الأموال : ويسمى أيضا بغسل عائدات الاجرامية حيث تعتبر هذه الجريمة نم أهم الجرائم المنتشرة عبر العالم حيث يتم تداول أموال طائلة غالبا ماتكون البنوك عنصرا مساهما فيها

والمشرع الجزائري تدخل ليجرم هذا الفعل من خلال نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات والمادة الثانية من قانون 05–01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ورد في نص المادة 03 من إتفاقية فيينا 1988لتحديد الركن المادي والمعنوي للجريمة بحيث جرم كل من فعل يراد به تحويل الممتلكات أو نقلها أو اخفاءها أو تمويه المصدر غير المشروع سواءا :[35]

- تهريب وتجارة المخدرات
- الاقتصاد الخفي والتهرب الضريبي
- اختلاسات والفساد
- وكل هذه المصادر تتم عن طريق أسلوبين إما بالتحويل البنكي عبر الخارج أو عن طريق السوق النقدي الموازي و كانت الجزائر من البلدان الأوائل التي ربطت تمويل الإرهاب بتبييض الأموال لان المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات تعاقب على فعل تمويل الإرهاب بأية طريقة كانت. وقد عملت الجزائر على تكييف تشريعاتها الداخلية وفقا للاتفاقيات المذكورة آنفا ، و العمل على استحداث نصوص قانونية جديدة تتكفل بالأوضاع الجديدة المستجدة والمستحدثة و التي من بينها جريمة تبييض الأموال، وهذا ما تجسد بموجب القانون رقم 05–01 المؤرخ

---

[33] المادة 02 القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[34]محمد زكي أبو عامرسليمان عبد المنعم مرجع سابق ص 503

[35]لخضر عزي، دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك، مجلة دراسات اقتصادية، الجزائر، العدد8، جويلية 2006، ص80.

في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، الذي تضمن الضوابط يمكن حصرها في أربع نقاط أساسية وهي **الوقاية من جريمة تبييض الأموال، و الرقابة و كيفيتها، و التعاون الدولي، و الإجراءات الردعية و العقوبات**

المطلب الثاني : الآليات القانونية لمكافحة الفساد في القطاع الخاص

أوجدت السلطات الجزائرية مجموعة من النصوص القانونية التي تسعى من خلال سنها إلى مواجهة الفساد في القطاعين العام والخاص كما حضي القطاع الخاص بخطوط توجيهية من اجل الوقاية من الفساد ومكافحته نوجزها في العنصريين المواليين :

أولا : <u>النصوص القانونية الخاصة لمكافحة الفساد في الجزائر</u> :

لقد اتخدت الجزائر بعد التدابير الخاصة القانونية لمكافحة الفساد وللحد منه وتتمثل هده التشريعات في ما يلي:

_ مرسوم رئاسي رقم 250/02 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الصادر في 2002/07/24 قانون06 /01 امتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 2006/04/20 قانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته المؤرخ في 2006/04/06

أ)المرسوم الريئاسي 250/02 المتضمن لتنظيم الصفقات العمومية الصادر في 24 /2002/07 : إن النظام القانوني للصفقات العمومية مر بعدة مراحل تبعا للتغيرات السياسية الاقتصادية التي عرفتها البلاد ويمكن أهم النقاط التي جاء بها هذا القانون و هي [36] :

– يتم اختيار المتعامل المتعاقد بالمناقصة العامة أو بإجراء التراضي

– تخضع كل المناقصة العامة أو الممارسة العامة لمبدأ العلانية وتكافئ الفرص والمساواة وحرية المنافسة

– لا بد أن تخضع الصفقة العمومية لإجراء الاعلان والاشهار طبقا للمادة 43 من المرسوم الريئاسي 250/02 وذلك في جميع الأماكن الادارية

– التحقق من مدى تنفيد مشروع الصفقة العمومية

–رقابة الصفقة العمومية أثناء مرحلة الابرام قد أقر المشرع الجزائري ضرورة رقابتها في مختلف مراحلها من الانطلاقة إلى غاية الابرام ثم التنفيد ودلك طبقا لنص المادة 104 من المرسوم 205

[36]محمد الصغير بعلي , العقود الادارية ,دار العلوم للنشر والتوزيع ب ت ,ص22

– رقابة المفتشية العامة للمالية فهي تراقب في مجال الصفقات العمومية كل مراحل إبرام الصفقة و جوانبها المالية و المحاسبية لتضمن نجاعة التنفيد

– رقابة مجلس المحاسبة تهدف أساسا لتحقيق من إستعمال الشرعي لأموال العمومية و إلزامية تقديم الحسابات وكذا شفافية تسيير أموال الدولة فهي تقوم بالرقابة والوقاية من تجاوزات والوقوع في الفساد وتبديد أموال العمومية

ب) قانون رقم 01/05والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته :بإعتبار أن تبيض الأموال يمثل شكل من أشكال الجريمة المنظمة وفي نفس الوقت يعتبر عنصر من عناصر الفساد واتي لها تأثير سلبي على الاقتصاد ككل

ولهذا وقعت الجزائر عدة إتفاقيات ومعاهدات دولية نذكر منها

– اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات الموقع عليها بتاريخ 1980/12/20 و المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95 الؤرخ في 1995/01/28 –اتفاقية العربية لمكافحة الارهاب الموقعة في تاريخ 1998/04/22 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 413/98 المؤرخ في 1998/12/7

– اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية للوقاية ومكافحة الارهاب خلال الدورة الهامة والعادية الخامسة والثلاثين المنعقدة في الجزائر من 12 إلى 14 /1999/07 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 79/2000 المؤرخ في 2000/4/9

– اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن المعتمدة من قبل منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 2000/11/15

– بروتوكول منع القمع التجار بالاشخاص المؤرخ في 2003/11/9

–برتوكول مكافحة التهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

ب)قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد وكافحته :

يقصد بالفساد حسب هذا القانون مايلي : الفساد هي مجموعة من الجرائم التالية[37] :

- رشوة الموظفين العموميين
- الإمتيازات في مجال الصفقات العمومية
- رشوة الموظفين الأجانب
- إختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعماله على نحو غير شرعي

[37]للمزيد أنظر الملحق رقم 4 المادة 2 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 2006/02/20

- الإعفاء والتخفيض الغير القانوني في الضريبة أو الرسم
- إستغلال النفوذ
- إساءة إستعمال الوظيفة
- تعارض المصالح
- أخد الفوائد بصفة غير قانونية
- عدم التصريح أو التصريح الكاذب
- تلاق هدايا
- التمويل الخفي للأحزاب السياسية
- الرشوة في القطاع الخاص
- تبيض العائدات الاجرامية
- إعاقة السير الحسن للعدالة

يهدف هذا القنون حسب المادة الأولى منه إلى مايلي:

- دعم التدابير الالزامية من الفساد ومكافحته
- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاع العام والخاص
- تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الرقابة من الفساد ومكافحته بمافي ذلك إسترداد المسروقات
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عامة أو خاصة
- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسين المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد
- التقييم الدوري للأدوار القانونية والاجراءات الادارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعالته
- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة
- اسهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات والتعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيد الوطني والدولي

كما ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقرير سنويا يتضمن تقييم للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذلك نقائص المعاينة والتوصيات المقترحة

ثانيا : <u>التدابير الوقائية من جرائم الفساد في القطاع الخاص</u>

جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بخطوط توجيهية من اجل الوقاية من الفساد في القطاع الخاص فوضع جملة من التدابير التنظيمية داخلها لمنع وقوعه وكذلك تدابير رقابية من قبل الهيئات المختصة

1- التدابير التنظيمية داخل كيانات القطاع الخاص : يعتبر التعاون بين أجهزة الكشف والقمع مع القطاع الخاص من أهم الاجراءات الوقائية للفساد في القطاع الخاص قد إستحدث المشرع مؤخرا مايسمى بالديوان المركزي لقمع الفساد والدي يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون له مهامهم على مستوى التراب الوطني وكدلك وضع إجراءات للحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص فمن بين أهم الاجراءات التي يجب أن تتخد داخل القطاع الخاص وضع مدونات قواعد السلوك لعمال هذه المؤسسة الخاصة ودلك من أجل تعزيز النزاهة والأمانة والشفافية وكدا توليد روح المسؤولية بين العمال .

لأن من متطلبات الشفافية الكشف عن مختلف القواعد والأنظمة والتعليمات والاجراءات التعلقةبالاعانات والرخص لحسن تسيير مؤسسات القطاع الخاص

كما يعتبر ضبط التدقيق الداخلي لحسابات المؤسسات لخاصة كفيل لمنع أفعال الفساد وكشفها ، فهده التدابير يقتضي إعداد نظام فعال لمراقبة محاسبة الشركات ودلك من خلال التقارير وعمليات التفتيش [38]

2- تدابير الرقابية الداخلية لمنع تبييض الأموال : دعما لمكافحة الفساد والوقاية منه ألزم المشرع المصارف والمؤسسات والمالية الغير مصرفية الدين يقدمون خدمات مالية للقطاع الخاص أن يخضعوا لنظام الرقابة الداخلية من شأنه الكشف جميع أشكال وطرق تبييض الأموال وهذا وفق للتشريع والتنظيم المعمول به [39]

المطلب الثالث: حوكمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر :

على الرغم من الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عادة ما يتم إغفال أهمية الحوكمة المؤسسية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة حيث اهتمام الأعمال ينصب في البداية على تحقيق النمو ، مع إرجاع التفكير في الحوكمة لاحقا ، إن الشركات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تواجه نفس المخاطر كاحتيال والفساد مثلها مثل أية أعمال أخرى بغض النظر عن حجمها بل تكون في مواقف معينة أكثر عرضة للفساد والمنافسة غير الشريفة

لذلك فإن الأداء والفعالية في التسيير من أولويات الصمود للمنافسة ولتقلبات المحيط. وإن تدعيم عنصر الشفافية في كافة معاملات الشركة وعملياتها, وإجراءات المحاسبة والتدقيق المالي على النحو الذي يمكن من ضبط عناصر الفساد في أي مرحلة. يشكل ضمان للمتعاملين بطريقة عادلة (بالنسبة للمساهمين والعاملين والدائنين أو

---

[38] خلفي علي ، خليل عبد القادر ، قياس الفساد وتحليل ميكانزمات مكافحته ، دراسة إقتصادية حول الجزائر ، المجلة الجزائية للعلوم القانونية والسياسية الاقتصادية ، العدد 3 سنة 2009 ص245

[39] المادة 16 منالقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفسا

د ومكافحته

الأطراف الأخرى ذوى المصالح), وبخاصة في حالة تعرض الشركة للإفلاس.

وإن تحقيق المسؤولية الاجتماعية للشركة بواسطة تطوير سياسات وإجراءات مناسبة لنشاطات الشركة, تعمل من خلالها على خدمة البيئة المحيطة والمجتمع, ويكون ذلك بوضع معايير تتسم بالأمانة والجودة للتعامل مع العملاء بعدالة وبالمحافظة على البيئة المحيطة من التلوث والمحافظة على الثروات القومية.

كما أن خفض كلفة رأس المال للشركات وضمان استمراريتها على أداء أعمالها, تساعد الحوكمة على الحد من هروب رأس المال ومكافحة الفساد المالي والإداري اللذين يقفان عثرة في طريق تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة علاقة مباشرة بطريقة حوكمتها الأمر الذي يولد خصوصيات نظام حوكمتها بصفة أكثر وضوحا. إذن هناك ميكانيزمات وظيفية داخلية وخارجية وعلاقات وكالة بين أصحاب المصالح لهذا من النوع المؤسسات يحددون هذه الخصوصيات.فخصوصيات نظام حوكمة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة نجد فيه:[40]

1. الميكانيزمات الوظيفية :

إن المسيرين خاضعين إلى ميكانيزمات وظيفية داخلية وخارجية وهذا طبعا راجع لفرض المحيط وجوده على المؤسسة، إن الميكانيزمات الخارجية التي يجب على المسير تطبيقها، تعمل على تأمين حقوق المساهمين وكذا كل التحويلات التي قد تقوم بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بينها وبين مختلف أصحاب المصالح هذه الميكانيزمات الخارجية مدعمة بميكانيزمات داخلية بارزة كمجلس الإدارة الذي يعمل على محاولة المحافظة على التسيير الجيد وعلى تطبيق النظام الداخلي للمؤسسة

2. علاقة مالك و مسير :

عامة هذه العلاقة لا تشكل مصدر مشاكل، لأنه في أغلب الحالات لا يوجد انفصال في الملكية بين مالك ومسير عند هذا النوع من المؤسسات.

3. علاقة مؤسسة و الحقوق :

يتضح لنا أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تهتم أكثر بالميكانيزمات الخارجية وتحاول أن تفعلها خاصة وإن كان المالك هو في حد ذاته المسير، فيبقى المشكل الوحيد للمؤسسة، نوع العلاقات التي تجمعها أو تربطها بأصحاب المصالح الخارجين(الزبائن, الموردون, البنوك..)

4. علاقة مؤسسة و مستخدمين :

---

[40] **نوي فطيمة الزهرة دور تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطبيق نظام الحوكمة – دراسة حالة الجزائر**

يمثل المورد البشري قاعدة المؤسسة، فبالنسبة للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة ونظرا للعدد الضئيل لليد العاملة مقارنة بالمؤسسات الكبرى فاهتمام الحوكمة بهذا العنصر يبقى عاملا جوهريا نظرا لقدرته على إنشاء القيمة واكتسابه لكفاءة وتجربة.

ونظرا لأهمية تطبيق الحوكمة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها فلسفة تسييرية ومجموعة من التدابير العملية الكفيلة في آن واحد لضمان استدامة وتنافسية المؤسسة. تم وضع ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر, والذي وجه بصفة خاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة, وهو بذلك يشكل مرجع لجميع الأطراف الفاعلة في المؤسسة. ويتضمن الميثاق جزئين هامين:

يوضح الجزء الأول الدوافع التي أدت إلى أن يصبح الحكم الراشد للمؤسسات اليوم ضروريا في الجزائر، كما أنه يربط الصلات مع إشكاليات المؤسسة الجزائرية ،لاسيما المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الخاصة.

ويتطرق الجزء الثاني إلى المقاييس الأساسية التي يبني عليهاالحكم الراشد للمؤسسات .فمن جهة، يعرض العلاقات بين الهيئات التنظيمية للمؤسسة (الجمعية العامة، مجلس الإدارة والمديرية التنفيذية)، ومن جهة أخرى، علاقات المؤسسة مع الأطراف الشريكةالأخرى كالبنوك والمؤسسات المالية والموردون

حتى يتم تطبيق نظام الحوكمة في المؤسسة الصغيرة و المتوسطة، فأول ما يجب أن يتحقق هو إبراز علاقة الوكالة، وحتى يتحقق هذا الأمر يجب تأهيل المؤسسة على مستوياتها الرئيسية أي من الجانب الإستراتيجي، التنظيمي، البشري، المالي و المحاسبي و حتى الجانب التسويقي, [41]

- **تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على المستوى الاستراتيجي والتنظيمي :**

إن نمط الحوكمة يتأثر بعملية تأهيل المؤسسة التي تساهم في دعم الوظائف الرئيسية للمؤسسة على المستوى الإستراتيجي والتنظيمي نظرا لأهميتها. فهدف إستراتيجية المؤسسة هو السيطرة على المستقبل الآتي على حسب ما تملكه من وظائف وإمكانيات التي تمكنها من التطور عبر الزمن، حيث هناك عدة عوامل تبرز الصعوبة التي تواجهها المؤسسة الصغيرة والمتوسطة للسيطرة على عملية التخطيط الإستراتيجي, فمثلا غياب السيطرة على الخطوات الإستراتيجية وعدم الأخذ بعين الاعتبار المتغيرات الخارجية وعدم ضبط العلاقة بين الإستراتيجية وموارد المؤسسة, هذا من جانب الإستراتيجية أما من جانب التنظيم نجد أنه من الصعب تحويل إيديولوجية المسير الجزائري من تسيير ممركز إلى تسيير أكثر استقلالية يعتمد على الخبرات والكفاءات لكن الظروف التي تعيش فيها المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الحالية تهتم بتحويل هذه الإيديولوجية, من خلال ذلك يتبين لنا أنه من الضروري تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الجانب الاستراتيجي والتنظيمي من أجل التأقلم مع محيطها

[41] **نوي فطيمة الزهرة نفس المرجع السابق**

المتذبذب والمتقلب واكتساب نمط حوكمة فعال في هذا المجال المهم للمؤسسةوذلك من خلال تحسين استراتجيات و الهيكل التنظيمي لها، هذا ما سيسمح لها من تحسين العلاقات بينها وبين محيطها, ويتحقق ذلك من خلال وضوح وتقسيم المسؤوليات تفويض القرارات وتحسين دوران المعلومة توسيع نظرة المالك/مسير و ثقة أصحاب المصالح.

- **تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على مستوى الموارد البشرية:**

إن لوظيفة تسيير الموارد البشرية عدة أقطاب مهمة، كل منها لا يمكن فصله على الآخر لأن تكامل كل منهما يجعل هذه الوظيفة فعالة وكنتيجة لذلك ترتقي المؤسسة بأدائها المتميز لعنصرها البشري، وتتمثل هذه الأقطاب في إستراتيجيات الاجتماعية والسياسية للموارد البشرية، التسيير التقديري للموارد البشرية، التوظيف، رفع من أداء المورد البشري (تكوين، تحريك، مشاركة) والسياسات ونظام الأجور. فبتأهيل هذه الأقطاب طبعا بعد القيام بعملية تشخيص لوظيفة تسيير الموارد البشرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يكسب المؤسسة نمط إدارة جديد تطبق فيه علاقات الوكالة بوضوح، كما يظهر دور التكاليف الوكالة لهذا العنصر في مردودية المؤسسة. يتبين لنا أنه من الضروري تأهيل وظيفة الموارد البشرية، خاصة وأنها تمثل جوهر الحوكمة، فمن خلال دعم هذه الوظيفة بواسطة عملية التأهيل، تتحسن العلاقات بين الأفراد و في هذه الحالة يمكن تطبيق الحوكمة داخل المؤسسة.

- **تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على المستوى المالي، المحاسبي:**

يسمح تأهيل وظيفة المالية والمحاسبة الإدارة والمساهمين وأصحاب المصالح المتعاملين مع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الحصول على المعلومات الضرورية وبكل شفافية، وهي بذلك أيضا تفعل النظام المراقبي، كما تمكن المؤسسة من تحسين أدائها المالي من خلال تحليلها لتكاليف وقدرتها على التنبؤ بتوفر المعلومات المالية والمحاسبية اللازمة لذلك.

- **تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى التسويقي:**

تشهد المؤسسة الجزائرية غياب إستراتيجية تسويقية حقيقية والذي يعتبر من أولويات إستراتيجيات المؤسسة، فأهمية هذه الوظيفة هي معرفة المحيط التسويقي للمؤسسة من مستهلكين، منافسين وأطراف آخرين إن وجدوا، ، فمن منطلق " كل ما سينتج يباع " نجد الإنتاج في مؤسسة في الجزائر يسبق التسويق الذي من المفروض العكس وبالتالي عليها تطبيق " ننتج ما سنبيعه فقط, وكيف نبيعه؟ ". هذا المنطلق إذن يجب أن يغير في نظرة المسيرين وخاصة المكلفين بالفروع التجارية في المؤسسة، وذلك بالتغيير في كيفية تفكيرهم التسويقي.

وبالتالي فإن تأهيل الوظيفة التسويقية للمؤسسة يساهم في تحسين العلاقة خاصة مع زبائن وموردو المؤسسة وذلك بالتطبيق الجيد لسياسات التسويقية، هذا ما سيسمح بتطبيق الحوكمة في المؤسسات من هذا الجانب.

من خلال ما سبق نلاحظ أن تأهيل وظائف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الأساسية يساهم في دعم تطبيق نظام الحوكمة فيها.

خلاصة الفصل الثالث:

سعت الدولة الجزائرية لمكافحة الفساد بإعدادها إستراتيجية شاملة ومتكاملة تتشارك فيها الحكومة والمجتمع المدني و القطاع الخاص ، حيث قامت بإنشاء العديد من المؤسسات المختصة بمكافحة الفساد ومنحها الصلاحيات والدعم من أجل قيام بدورها على أكمل وجه وتوفير الأطر القانونية والتشريعية الواضحة التي تضمن المنافسة الشريفة وإبرام اتفاقيات دولية وإشراك المجتمع المدني من خلال تفعيل الجمعيات والأحزاب ونشر الوعي بمساهمة وسائل الإعلام في التحسيس بخطورة الظاهرة كما أن لمساهمة القطاع الخاص في محاربة الفساد دور محوي وهام وذلك من خلال وفاءها بالالتزامات والقيام بأعمالها بكل شفافية ونزاهة وتبنيها لمبادئ الحكم الراشد لتحقيق المنافسة الشريفة

إن الفساد في مجال الصفقات العمومية وخصوصا جريمة الرشوة والمحاباة في تقديم العروض والفوز بالصفقات والعقود والمزايدات تحد من نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما ألزم المشرع على ضرورة إعادة النظر في آليات الرقابة ومكافحة الفساد لوضع حد لهذه الجرائم وهو ماقام به فعلا من خلال المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومن جملة الأحكام القانونية التي تحد الفساد في القطاع الخاص نلمس وجود إرادة سياسية قوية في مواجهة هذه الظاهرة

الفصل الرابـــع

دراسة ميدانية للفساد. حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتلمسان

مقدمة الفصل الرابـــــع:

الفساد ظاهرة مستترة تسعى الأطراف المشاركة فيها إلى الكتمان والسرية خوفا من المسائلة والعقاب، حيث يعتبر الفساد من بين أقل الجرائم تبليغ عنها، كما أن غالبا ما تكون هناك العلاقة وطيدة بين المفسدين نظرا لتشارك المصالح، كما أن للفساد جانبي العرض والطلب، وهذه الأسباب ينجم عنها وجود صعوبة في قياس ظاهرة الفساد مع وجود شح في تدفق المعلومات والإحصاءات من طرف الجهات المختصة فغالبا ما يكون ملاحظة الفساد أسهل من قياس تداعياته مع التسليم بصعوبة قياس الفساد، إلا أن هناك طرق مختلفة يمكن أن نستعين بها لقياس الفساد من جانبي العرض والطلب وهي طريقة **المقياس المباشر أي الموضوعية ، وغير المباشر الإدراكية والمقياس الوسيط عن طريق الاستعداد المؤسسي** [1]:

- **المقياس المباشر/ الموضوعية:** الحصول على المعلومات من الأجهزة الرسمية المعنية بمحاربة الفساد أجهزة المحاسبة ، مصالح الضرائب ، الجمارك ، أجهزة مستقلة لمحاربة الفساد ...الخ

ولعدم كفاية الإحصائيات كان لزاما علينا الأخذ بمقاييس أخرى بغية التماس دقة أكبر وموضوعية أكثر

- **المقياس غير المباشر /الإدراكية** (التعرف على انطباع الجمهور حيث يتم الاستعانة بالدراسة الميدانية من أجل الاستدلال حول هذه الظاهرة عن طريق استبيان كتابي، ومن البديهي ألا نتوقع اعتراف المستجوبين بممارسة الفساد بل نستهدف هذه العينة على اعتبارهم ضحايا تعرضوا لابتزاز وليس بإرادتهم.
- **المقياس الوسيط / الاستعداد المؤسسي:** أي البحث في العوامل المؤدية للفساد وإلى البيئة التي يجري عادة فيها الفساد هل لها مقومات الوقاية من الفساد أو مقومات مشجعة له ومن عوامل الاستعداد المؤسسي للفساد درجة التعقيد البيروقراطي ودرجة

[1] مصطفى خواص ، طرق قياس الفساد في العالم ، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية الجزائر ، مجلة البحوث القافونية والسياسية العددالرابع جوان 2015 ص 387

السلطة التقديرية الممنوحة للمستخدمين الذين يتعاملون مع الجمهور ودرجة الشفافية والمساءلة والرقابة ...الخ.

وقد اعتمدنا على كل من الطرق الثلاث لاختبار الفرضيات الموضوعة في بداية البحث حيث حاولنا اختبار الفرضية الأولى من خلال الطريقة الأولى ،الفرضية الثانية من خلال الطريقة الثانية والفرضية الأخيرة من خلال الطريقة الثالثة وعلى هذا الأساس قسمنا الفصل إلى ثلاث مباحث أساسية

في المبحث الأول نحاول تبيين واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية تلمسان ومن ثم نحاول قياس الفساد بطريقة مباشرة وذلك من خلال جمع إحصاءات من الجهات المختصة من بينها مصلحة الضرائب.

أما المبحث الثاني فنخصصه لقياس تأثير الفساد على نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،وذلك عن طريق استشعار مدى تجسد ميكانيزمات الحكم الراشد بالجزائر وانعكاسها على الاستثمار المحلي الخاص ، وكان ذلك عن طريق الاستبيان الكتابي الموجه إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي نركز فيه على مدى تطبيق الحوكمة المؤسسية من قبل هاته المؤسسات للاستدلال على الفساد.

أما المبحث الثالث فنحاول من خلاله استعمال المقياس الوسيط لمعرفة درجة التعقيد البيروقراطي عند تأسيس المشروع بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وذلك عن طريق استعمال طريقة التحليل بالاقتران Analyse de correspondance .

المبحث الأول: القياس المباشر للفساد

إن للفساد المؤسسي هيكل مماثل لأي معاملة اقتصادية في السوق وهذه المعاملة تخضع لقانون العرض والطلب تحت سعر محدد يعتبر ثمن للخدمات المطلوبة ما بين قطاع الخاص والموظفين في القطاعات الحكومية وتبعا للطريقة قياس المباشر للفساد قمنا بالتوجه للمصالح الحكومية مها مصلحة الضرائب لنستعلم حول التهرب الضريبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كنوع من أنواع الفساد المؤسسي.

سنحاول في البداية إلقاء الضوء على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية تلمسان، وهذا من أجل التعريف بمدى انتشارها والذي يعكس في حد ذاته مدى توسع النشاط الاستثماري من طرف الخواص ومقدار المساهمة التي تضيفها هذه المؤسسات في الحراك الاقتصادي والتجاري في منطقة تلمسان.

المطلب الأول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية تلمسان:

حيث تعرف المنطقة تطورا ملحوظا لعدد المؤسسات باختلاف أنشطتها وأشكالها القانونية، هذا التطور الذي نصفه بالمتصاعد ولاسيما خلال السنوات الفارطة. كما أن وتيرة خلق المؤسسات في ولاية تلمسان تعرف تزايدا مما يعكس اتساع ثقافة المقاولة والاستثمار لدى المواطنين ولاسيما الشباب، وهذا يعود للآليات المختلفة التي استحدثتها الدولة في مجال خلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وما تعرفه من تسهيلات إجرائية من شأنها تشجيع المستثمرين الخواص على المستوى المحلي لخلق مؤسساتهم في نشاطات مختلفة، ومن بين هذه التسهيلات المؤطرة قانونا تلك المتعلقة بالإجراءات الإدارية والبنكية. إلا أنه ورغم ما بذلته الدولة من جهود تشريعية وتنظيمية وتكوينية وإعلامية لصالح مناخ استثماري أمثل وكذا من أجل تحفيز الاستثمار المحلي الخاص

وخلق المؤسسات والمساهمة في العملية الاستثمارية بشكل عادي وإجابي، إلا أن هذا الواقع رغم ما يبديه من نجاح ملموس في عدة جوانب إلا أنه لم يسلم من بعض الآثار السلبية والتي تدخل فيها بعض مظاهر الفساد كسبب مباشر أو غير مباشر. من هذا المنطلق، سنحاول أن نترصد ظاهرة الفساد باستهداف مظاهر يمكن ملاحظتها وفحصها على مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية تلمسان والتي قمنا بحصرها حسب عدة زوايا تزيد في تكثيف المعطيات حول هذه المؤسسات حسب العدد وبلدية المقر والشكل القانوني والنشاط وعدد الموظفين ومدة إجراءات التأسيس وتاريخ الانطلاق. لكن قبل هذا سنعرف بمسار نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية تلمسان ثم إعطاء صورة عن توزيع هذه المؤسسات حسب نشاطها.

1-نمو تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية تلمسان في الفترة 2005- 2015

إن ولاية تلمسان، وعلى غرار ولايات أخرى على مستوى الوطن، تشهد نموا ملحوظا ومتزايدا لعدد مؤسسات الصغيرة والمتوسطة للولاية، حيث استفاد هذا القطاع من تحفيزات معتبرة ومشاريع مختلفة ولاسيما خلال السنوات المحددة في الجدول أدناه. ولعل خير مثال على هذا التحفيز هو الاستفادة من مشروع انجاز" مشتلة تلمسان" الخاصة باحتضان ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة الحديثة النشأة بغلاف مالي لهذا المشروع قدره حوالي 55 مليون دج وفق برنامج الاستثماري سنة 2010 من أجل مساعدة هذه المؤسسات على مواجهة المنافسة التجارية. فضلا عن الجهود المبذولة في هذا الإطار من طرف الدولة والتي تخص الاهتمام بالمؤسسات من خلال وضع العديد من التسهيلات سواء على المستوى التشريعي أو على

مستوى تحفيز وترقية النشاط الاستثمار وخاصة لدى الفئات الشابة. حيث سجلت ولاية تلمسان تطورا ملحوظا في وتيرة خلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة المذكورة كما هو مبين في الجدول التالي والشكل المرفق والذي يعبر عن الوتيرة التصاعدية لعدد المؤسسات في الفترة الموصوفة.

الجدول (18.): المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة خلال الفترة 2005-2015

السنة	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
	4031	4468	4965	5511	6103	6611	7095	7725	7988	9366	10136

المصدر: مديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية تلمسان

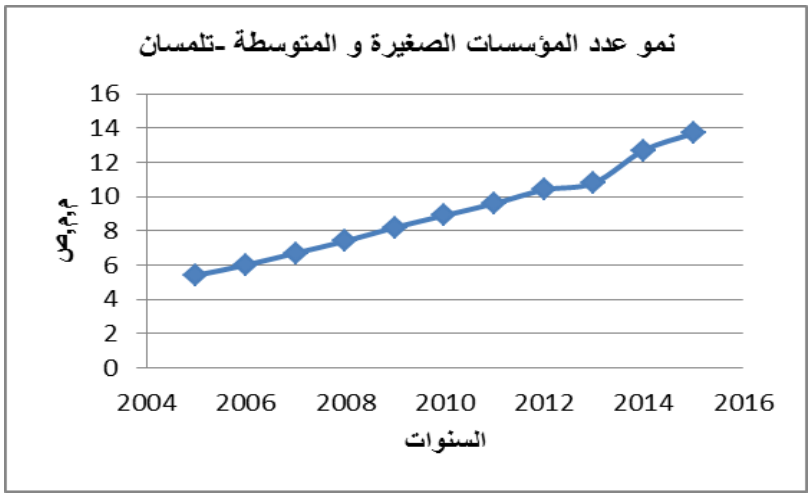

من خلال الجدول أعلاه، نلاحظ زيادة عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية تلمسان من 4031 مؤسسة سنة 2005 إلى 10136 مؤسسة سنة 2015، مما يعبر على وتيرة متصاعدة وتزايد مستمر في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما نلاحظ-مثلما هو معبر عنه في الشكل التالي الذي يلخص الجدول أعلاه، أن نمو عدد المؤسسات يظهر بصفة متميزة وسريعة خاصة خلال الفترة من 2010-2015. وهذا يعبر بشكل واضح

عن التواجد الكثيف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويعكس توجه الدولة في تحقيق أكبر عدد من المؤسسات لاحتضان عدة مشاريع استثمارية في شتى القطاعات والنشاطات.

2-توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتلمسان حسب النشاط

يمثل الجدول أدناه مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تلمسان موزعة على 22 نشاط حيث يبين الشكل تطور و توسع كل نشاط حسب السنوات من سنة 2008 إلى سنة 2015. نلاحظ من الجدول التالي أن القطاع البناء والأشغال العمومية يهيمن على مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية تلمسان حيث إرتفع من 1698 مؤسسة سنة 2008إلى 2568مؤسسة سنة 2015 ثم يليه قطاع الخدمات للمرافق الإجتماعية ب1327 سنة 2008 ليرتفع 1752 سنة 2015 ثم يليه قطاع التجارة ب716 سنة 2008 ليصل إلى 1871 مؤسسة سنة 2015.

توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية تلمسان حسب قطاع النشاط خلال الفترة 2008-2015

النشاط	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
البناء والأشغال العمومية	1698	1869	1988	2089	2154	2176	2403	2568
التجارة	716	857	969	1092	1288	1336	1679	1871
خدمات المرافق العمومية	1327	1462	1505	1510	1514	1602	1696	1752
فندقة وإطعام	324	365	383	411	443	443	528	588
النقل والمواصلات	240	284	353	436	411	533	629	575
خدمات عائلية	63	71	73	72	73	79	394	552
صناعات غذائية	282	308	325	341	363	391	437	472
خدمات المؤسسات	66	67	104	140	224	235	270	275
الفلاحة والصيد البحري	187	198	204	209	221	225	260	269
مواد بناء	143	156	171	188	210	220	245	258
اعمال عقارية	24	25	74	112	179	185	182	183
صناعة النسيج	102	116	121	124	137	148	166	171
صناعة الخشب والورق	73	83	87	100	123	134	160	170
صناعة مختلفة	81	84	87	90	93	94	115	127
كمياء مطاط وبلاستيك	54	56	57	61	64	65	69	69
صناعة الجلد	33	36	38	43	48	48	52	52
المناجم والحاجر	36	41	43	46	47	47	48	49
مؤسسات مالية	14	14	14	17	17	17	17	18
حديد وصلب	3	5	5	6	6	6	6	7
المياه والطاقة	3	4	4	5	6	6	6	6
خدمات الأشغال البترولية	1	1	2	2	3	3	3	3
المحروقات	1	1	1	1	1	1	1	1

	النشاط	النسبة
1	البناء والأشغال العمومية	28,10%
2	خدمات المرافق العمومية	20,51%
3	التجارة	16,27%
4	فندقة وإطعام	5,78%
5	النقل والمواصلات	5,74%
6	صناعات غذائية	4,84%
7	الفلاحة والصيد البحري	2,94%
8	مواد بناء	2,64%
9	خدمات المؤسسات	2,29%
10	خدمات عائلية	2,28%
11	صناعة النسيج	1,80%
12	اعمال عقارية	1,60%
13	صناعة الخشب والورق	1,54%
14	صناعة مختلفة	1,28%
15	كمياء مطاط وبلاستيك	0,82%
16	المناجم والحاجر	0,59%
17	صناعة الجلد	0,58%
18	مؤسسات مالية	0,21%
19	حديد وصلب	0,07%
20	المياه والطاقة	0,07%
21	خدمات الأشغال البترولية	0,03%
22	المحروقات	0,01%

الجدول رقم (19)

نلاحظ من الجدول أعلاه أن قطاع البناء والأشغال العمومية يهيمن على مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية تلمسان حيث ارتفع من 1698 مؤسسة سنة 2008إلى 2568مؤسسة سنة 2015 ثم يليه قطاع الخدمات للمرافق الاجتماعية بـ 1327 سنة 2008 ليرتفع إلى 1752 سنة 2015، ثم يليه قطاع التجارة بـ 716 سنة 2008، ليصل إلى 1871 مؤسسة سنة 2015.

المطلب الثاني: التهرب الضريبي لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية تلمسان

من خلال هذا الجزء سنحاول توضيح حجم التهرب الضريبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية تلمسان وذلك بالاستعانة من إحصاءات مقدمة من مصلحة الضرائب فرع مديرية التحصيل الجبائي، حيث أكد مدير المصلحة أن حجم التهرب الضريبي في تزايد مستمر رغم كل التسهيلات الممنوحة لهذه المؤسسات وأن هذا النوع من الفساد المؤسسي يمس القطاعات التي تغتنم فرص أنها حيوية وتتمتع بإعفاءات وامتيازات والجدول التالي يوضح حجم التهرب الضريبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة الممتدة من 2012 و2016

الجدول رقم (20) التهرب الضريبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة الممتدة من 2012 و2016

السنوات	نوع الضريبة	الضرائب المفروضة	الضرائب الملغات	الضرائب المحصلة	الضرائب غير محصلة
2012	**IRG الضريبة على الدخل الإجمالي**	**293967113**	**361624**	**64828237**	**228777252**
	IBS الضريبة على أرباح الشركات	**289490642**	**183530**	**49753500**	**239553612**
	TAP الرسم على النشاط المهني	**305801184**	**23291**	**77756926**	**228020967**
	TVA الرسم على القيمة المضافة	**1448615773**	**-**	**110270318**	**1338345455**
2013	**IRG**	**1323902763**	**7152323**	**807537405**	**509213035**
	IBS	**1225462099**	**3314433**	**967728953**	**254418713**
	TAP	**1369685444**	**1789101**	**870865566**	**497030777**
	TVA	**3324416904**	**12864775**	**1300937086**	**2010615043**

606554982	986393501	1333435	1606282918	IRG	2014
248432187	423997405	7567026	679996618	IBS	
989359605	1008203577	4766304	2002329486	TAP	
3382992995	2626712109	34006789	6043711893	TVA	
564821113	1242333417	54169258	1861323788	IRG	2015
217514095	590258615	38364320	846137030	IBS	
707462652	1059642580	76539231	1843644463	TAP	
2407401393	2119208800	382628765	4909238958	TVA	
402583336	1462669310	93254073	1958506718	IRG	2016
167586004	667327914	54929167	889843085	IBS	
820868553	1046686954	125694443	1993249950	TAP	
248775887	2127799199	52788489	5136346575	TVA	

المصدر : مديرية التحصيل الجبائي ولاية تلمسان

ومن أهم أنواع الضرائب التي تخضع لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والتي تقدر ب 19 % من الربح المحقق سنويا والضريبة على النشاط المهني والتي تقدر ب2 % من رقم الأعمال المحقق شهريا والرسم على القيمة المضافة ب17%

ان اتساع المشاريع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أدى إلى الاتساع في دائرة التهرب الضريبي وذلك راجع لعدم فاعلية الرقابة وتعقد النصوص التشريعية والمنافسة غير الشريفة للقطاع الموازي التي تعطي تبريرا في تماطل في دفع الضرائب

من خلال الجدول أعلاه نستنتج أن نسب التهرب الضريبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية تلمسان مرتفعة على الرغم من الإعفاءات الممنوحة وكل التسهيلات , ومن المعلوم أن سنة 2012 هي سنة إفتاح مركز المكلف بإعادة جدولة الديون والتي بلغت نسبة الضرائب غير المحصلة لهذه السنة ب

87% من مجموع الضرائب المفروضة ، أما سنة 2013 انخفضت النسبة إلى 45% لترتفع إلى 50% سنة 2014 تم 41.19% سنة 2015 ، أما سنة 2016 انخفضت نسبة الديون غير المحصلة إلى حوالي 17% وذلك راجع إلى الجهود التي تقوم بها مصالح مدرية التحصيل الجبائي من توفير التسهيلات .

- **خلاصة:** من خلال ما تقدم تظهر التباين بين عدد وأداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتلمسان، كما تظهر المستويات المرتفعة للتهرب الضريبي بها مما يجعلنا نؤكد الفرضية الأولى للبحث ونقول أن يعتبر التهرب الضريبي مؤشرا هاما لانتشار الفساد المؤسسي بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر.

المبحث الثاني: المقياس غير المباشر للفساد

نسعى في هذا المبحث **لقياس** تأثير الفساد على نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك عن طريق استشعار مدى تجسد ميكانيزمات الحكم الراشد بالجزائر وانعكاسها على الاستثمار المحلي الخاص، وكان ذلك عن طريق الاستبيان الكتابي الموجه إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي نركز فيه على مدى تطبيق الحوكمة المؤسسية من قبل هاته المؤسسات للاستدلال على الفساد.

1- الدراسة:

- **تحديد عينة الدراسة:** من خلال هذا البحث سيتم التعرف على مجتمع الدراسة والعينة المختارة كالتالي :
- مجتمع الدراسة يتكون من مالك مؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية تلمسان ومسير هذه المؤسسة
- أما عينة الدراسة فتم غختيار عينة عشوائية ممثلة لمجتمع الدراسة تتكون من 54 مؤسسة صغيرة ومتوسطة وقد تم مراعات أن تكون هذه العينة ممثلة لأغلب بلديات ولاية تلمسان للوصول إلى اجابات أكثر مصداقية
- أدوات الدراسة فكانت عبارة عن استبيان عن طريق الاستمارة لجمع المعلومات

حيث احتوى الاستبيان على قسمين من الأسئلة والتي تلت قسم المعلومات الشخصية، القسم الأول مدى تطبيق مبادئ الحوكمة داخل المؤسسة (علاقة الوكالة بين المالك والمسير، نظام مجلس الإدارة و مستوى الشفافية والافصاح) وفيما يخص القسم الثاني نحاول تبيان مدى تأثير الفساد على نمو وتطور هذه المؤسسات وذلك من أجل أن نجيب على الإشكالية الرئيسية للبحث والفرضيات التي تلتها

وبعد استرجاع الاستمارات تم اللجوء إلى برنامج الحزمة الإحصائية spss لتحليل النتائج

2-عرض وتحليل نتائج الاستبيان الكتابي:

فيما يلي نعرض نتائج وتحليل الاستبيان وفقا لكل قسم

1. المعلومات الشخصية

- **تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشكل القانوني:**

الشكل القانوني	عدد المؤسسات	النسبة
المؤسسة ذات الشخص الوحيد EURL	8	15%
شركة ذات المسؤولية المحدودة SARL	41	76%
شركة تضامن SNC	2	4%
شركة ذات أسهم SPA	3	6%
المجموع	54	100%

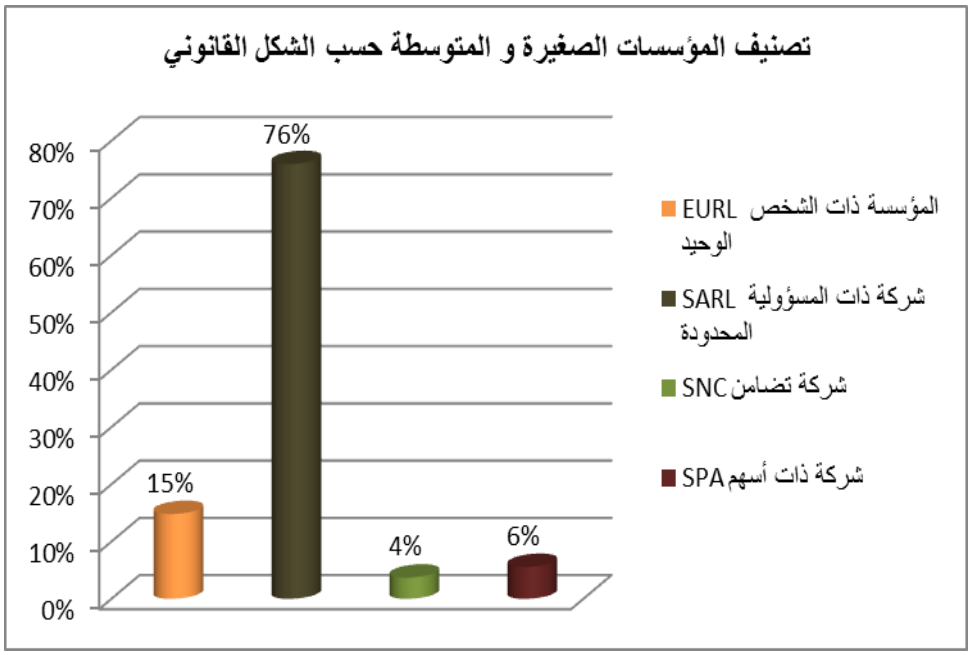

من خلال الجدول أعلاه يتبين أن شركة ذات مسؤولية المحدودة تمثل أكبر عدد بالنسبة للشكل القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب العينة وذلك لما تتميز به هذا النوع من الشكل القانوني بخصائص مميزة تتعلق بمسؤولة الشريك وبرأسمالها، وهذا ما يتوافق وواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر المذكور سابقا

- **تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط و حسب بلدية المقر:**

العينة حسب قطاع النشاط

قطاع النشاط	عدد المؤسسات	النسبة
البناء و الأشغال العمومية	5	9%
تجارة	11	20%
خدمات مختلفة	12	21%
نقل و مواصلات	9	17%
صناعة غذائية فلاحية	3	6%
فلاحة و صيد بحري	1	2%
مواد البناء	6	11%
صناعة النسيج	1	2%
صناعة الخشب و الورق	2	4%
كيمياء و بلاستيك	1	2%
فندقة و إطعام	3	6%
المجموع	54	100%

	بلدية المقر	عدد المؤسسات
1	تلمسان	22%
2	شتوان	17%
3	الرمشي	11%
4	ندرومة	4%
5	مغنية	7%
6	منصورة	9%
7	الحناية	7%
8	سبدو	7%
9	بني سنوس	2%
10	عين يوسف	2%
11	عين فزة	4%
12	صبرة	2%
13	تيرني	2%
14	أولاد ميمون	2%
15	مرسى بن مهيدي	2%
	المجموع	100%

تعتبر التجارة والخدمات مختلفة والنقل والمواصلات الأكثر تمثيلا في العينة وتنتشر في كل من بلدية تلمسان وشتوان وكذلك الرمشي وهذا راجع إلى تواجدها في المناطق الصناعية لولاية تلمسان كما نوضحها في الشكل الموالي :

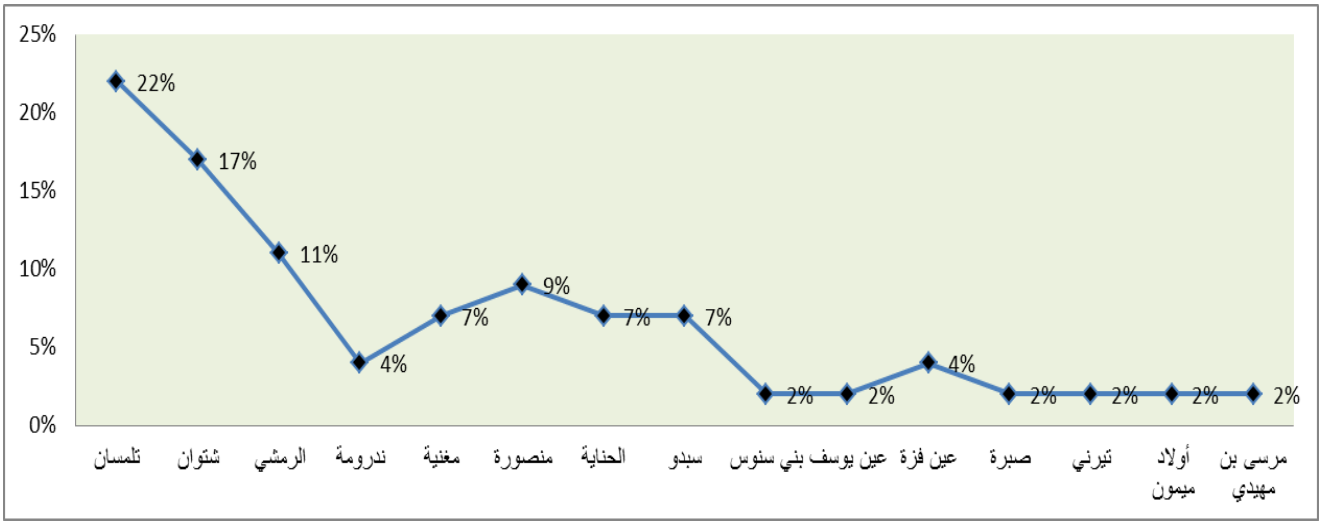

المطلب الثاني: تحليل النتائج

- **تحليل نتائج القسم الأول من الاستبيان الكتابي** (الملحق رقم 1):

نحاول من خلال جملة الاسئلة المدرجة خلال هذا القسم أن نستفسر حول مدى تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، و الذي يتجلى عبر الاجابات الملخصة في الجداول بالنسبة لكل سؤال.

Tests du Khi-deux

	Valeur	ddl	Signification asymptotique (bilatérale)
Khi-deux de Pearson	3,218[a]	4	,522
Rapport de vraisemblance	3,255	4	,516
Association linéaire par linéaire	,054	1	,816
Nombre d'observations valides	54		

a. 5 cellules (55,6%) ont un effectif théorique inférieur à 5. L'effectif théorique minimum est de 3,06.

Statistiques descriptives

	N	Minimum	Maximum	Moyenne	Ecart type	Variance
performence de l'entreprise	54	1,00	3,00	1,6111	,85598	,733
confience au gestionnaire	54	1,00	3,00	1,7593	,77545	,601
critères de recrutement	54	1,00	3,00	1,8889	,81650	,667
déléguer les décisions	54	1,00	3,00	1,6481	,80464	,647
N valide (listwise)	54					

1- بالنسبة لعلاقة المالك بالمسير:

هل أنت مقتنع بأداء المؤسسة في السوق

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	لا	18	31,0	33,3	33,3
	نعم	23	39,7	42,6	75,9
	محايد	13	22,4	24,1	100,0
	Total	54	93,1	100,0	
Manquant	Système	4	6,9		
Total		58	100,0		

هناك تقارب في إجابة حول أداء المؤسسة لأن محيطها يتسم بالتعقيد وعدم الاستقرار والمنافسة القوية فكانت الاجابات مقسمة بين اقتناع بالأداء ونفيه.

هل تثق بإطاراتكم المسيرة ومقتنع بأدائهم

هناك تقارب		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	لا	5	8,6	9,3	9,3
	نعم	42	72,4	77,8	87,0
	محايد	7	12,1	13,0	100,0
	Total	54	93,1	100,0	
Manquant	Système	4	6,9		
Total		58	100,0		

من خلال الإجابات التي أغلبها تأكد ثقة المسير بالإطارات واقتناعه بأدائهم يأكد أن طبيعة هذه المؤسسات عائلية فإن معظم الإطارات هم من المعارف والأقرباء

ماهي آليات التوظيف في المؤسسة

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	مسابقات ومقابلات	28	48,3	51,9	88,9
	ذوي الخبرة من المعارف	20	34,5	37,0	51,9
	محايد	6	10,3	11,1	100,0
	Total	54	93,1	100,0	
Manquant	Système	4	6,9		
Total		58	100,0		

من خلال هذه النتائج اتضح أن لتوظيف ذوي الخبرات من المعارف في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ماهي !!

هل تفوض القرارات المهمة والاستراتيجية للمسير

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	لا	31	53,4	57,4	57,4
	نعم	21	36,2	38,9	96,3
	محايد	2	3,4	3,7	100,0
	Total	54	93,1	100,0	
Manquant	Système	4	6,9		
Total		58	100,0		

إن تفويض القرارات المهمة والاستراتيجية للمسير مستبعد في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأن معظم هذه المؤسسات هي شركة ذات مسؤولية المحدودة والشريك يكون مسؤول بحسب رأسماله أما من وافق على هذا التفويض ففي الغالب يكون المالك هو نفسه المسير

2- بالنسبة للمسير:

كيف تصف علاقتك مع المالك

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	جيدة	43	74,1	79,6	79,6
	غير مباشرة	5	8,6	9,3	88,9
	محايد	6	10,3	11,1	100,0
	Total	54	93,1	100,0	
Manquant	Système	4	6,9		
Total		58	100,0		

إن معظم مؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون فيها علاقة جيدة ومباشرة بين المالك والمسير وذلك راجع لطبيعة هذه المؤسسات (مؤسسات ذات مسؤولية محدودة أو مؤسسة ذات الشخص الوحيد) وأحيانا المالك هو نفسه المسير لذلك معظم الإجابات تصف العلاقة بجيدة

ما رأيك أي تحفيز أفضل المادي أو المعنوي

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	مادي	45	77,6	83,3	83,3
	معنوي	8	13,8	14,8	98,1
	محايد	1	1,7	1,9	100,0
	Total	54	93,1	100,0	
Manquant	Système	4	6,9		
Total		58	100,0		

معظم المستجوبين يفضلون التحفيز المادي على المعنوي

3- بالنسبة لمجلس الإدارة ومستوى الشفافية والإفصاح:

للمؤسسة مجلس إدارة يجتمع وفقا لجدول أعمال منظم

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	لا	15	25,9	27,8	27,8
	نعم	35	60,3	64,8	92,6
	محايد	4	6,9	7,4	100,0
	Total	54	93,1	100,0	
Manquant	Système	4	6,9		
Total		58	100,0		

إن مسؤولية مجلس الادارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو العمل على نجاح المؤسسة في المدى الطويل لتعظيم الارباح لذلك يكون منضبط وفقا لجدول اعمال محدد وهذا ما اشارت إليه النسبة المرتفعة بالموافقة

كم مرة يجتمع فيها مجلس الإدارة؟

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	مرة	16	27,6	29,6	29,6
	مرتين	36	62,1	66,7	96,3
	اكثر من ثلاث مرات	2	3,4	3,7	100,0
	Total	54	93,1	100,0	
Manquant	Système	4	6,9		
Total		58	100,0		

من خلال الإجابات تبين أن اجتماعات مجلس الإدارة في حدود مرة أو مرتين على الأكثر لأنها تتطلب تحضيرات ومصاريف وهذا ما تتفاداه هذه المؤسسات

إجتماعات مجلس الإدارة هل يتم إعداد تقاريروتحضير المعلومات المالية وغير المالية للمؤسسة ؟

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	لا	8	13,8	14,8	14,8
	نعم	42	72,4	77,8	92,6
	محايد	4	6,9	7,4	100,0
	Total	54	93,1	100,0	
Manquant	Système	4	6,9		
Total		58	100,0		

تشير معظم الاجابات إلى انه يتم إعداد تقارير والمعلومات المالية في إجتماعات مجلس الإدارة من أجل تقييم الوضع لتسهيل عملية المراجعة والاشراف

ماهي السياسات المتبعة في نشر المعلومات

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	اعداد تقارير	40	69,0	74,1	74,1
	مطويات ومنشورات	12	20,7	22,2	96,3
	مواقع الكترونية	2	3,4	3,7	100,0
	Total	54	93,1	100,0	
Manquant	Système	4	6,9		
Total		58	100,0		

من خلال الاجابات بتبين أن إعداد التقارير من أهم السياسات المتبعة في نشر المعلومات أما استعمال التكنلوجيا من مواقع إلكترونية فهو بنسبة قليلة جدا

هل يحق للمساهمين الخارجيين الحصول على كل المعلومات بدقة

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	لا	22	37,9	40,7	40,7
	نعم	26	44,8	48,1	88,9
	محايد	6	10,3	11,1	100,0
	Total	54	93,1	100,0	
Manquant	Système	4	6,9		
Total		58	100,0		

تتباين الآراء حول أحقية المساهمين في الحصول على كل المعلومات بدقة ربما للحفاظ على السرية و اكتساب القدرة على التنافس رغم أن من أولى حقوق المساهمين الحق في المشاركة والحصول على المعلومات الكافية.

خلاصة القسم الأول من الاستبيان:

نستنتج من هذا الجزء من الاستبيان الذي رصد مدى تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما يلي:

لاحظنا من خلال هذه الدراسة أن تطبيق الحوكمة في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة يعد أمرا صعبا لأن أغلب هذه المؤسسات توظف أقل من عشرة عمال وكذلك مسألة عدم الفصل بين الملكية والتسيير لأن اغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي شركات ذات مسؤولية محدودة وشركات عائلية في الغالب يكون المالك هو المسير ويتابع جميع وظائف الإدارة العليا ولا يفوض قراراته المهمة أما لمجلس الإدارة تفضل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تخفيض عدد الاجتماعات إلى أقل حد وذلك لسببين أولها لتخفيض التكاليف وثانيا

أن العدد قليل لمجلس الإدارة ويكون الاتصال مباشر أن المعلومات ترسل مباشرة من المسؤول التنفيذي لمجلس الإدارة بتقديم تقارير ولا تستعمل التكنلوجيا الحديثة لأنها مكلفة.

2- تحليل نتائج القسم الثاني من الاستبيان الكتابي: الفساد كعائق لنمو المؤسسة:

من خلال هذا القسم من الاستبيان سنحاول رصد انطباعات المسيري هذه المؤسسات حول أثر الفساد على أعمالهم من خلال جملة من الأسئلة.

كيف تصف خبرتك مع الهيئات الحكومية أثناء التأسيس لمشورك

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	عادية	17	29,3	31,5	31,5
	صعبة	30	51,7	55,6	87,0
	سهلة	5	8,6	9,3	96,3
	محايد	2	3,4	3,7	100,0
	Total	54	93,1	100,0	
Manquant	Système	4	6,9		
Total		58	100,0		

تشير معظم الآراء لوجود صعوبة في التعامل مع الهيئات أثناء التأسيس للمشروع حيث تشكل أول عقبات أمام قرار الاستثمار

- **كم من وقت استغرقته في تأسيس مشروعك؟**

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	اقل من 6اشهر	9	15,5	16,7	16,7
	من 6 اشهر الى سنة	12	20,7	22,2	38,9
	تفوق السنة	33	56,9	61,1	100,0
	Total	54	93,1	100,0	
Manquant	Système	4	6,9		
Total		58	100,0		

ان عملية التأسيس تستغرق لإنشاء مشروع تفوق السنة وهذا ما أكده اكثر من نصف المستجوبين حيث تعد البيروقراطية العائق الأساسي في البدء التأسيس للمشروع وتعدد المصالح الادارية

ماهو تقييمك لتنظيم المناقصات الحكومية

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	الالتزام بالقواعد والقوانين بدقة	11	19,0	20,4	20,4
	التلاعب لخدمة المصالح الشخصية	24	41,4	44,4	64,8
	محايد	19	32,8	35,2	100,0
	Total	54	93,1	100,0	
Manquant	Système	4	6,9		
Total		58	100,0		

إن مجال المناقصات والمزايدات الحكومية بيئة خصبة للفساد حيث أن نسبة التلاعب لخدمة المصالح الشخصية تمثل أكبر نسبة للمستجوبين في حين فظل الكثير منهم عدم الاجابة على هذا السؤال

في حالة طلبهم الرشوة ماهو في رأيك السبب وراء ذلك

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	مرتبات منخفضة	12	20,7	22,2	22,2
	الطمع وانعدام الضمير	11	19,0	20,4	42,6
	المنافسة كبيرة بين الخواص	31	53,4	57,4	100,0
	Total	54	93,1	100,0	
Manquant	Système	4	6,9		
Total		58	100,0		

يتضح من خلال الإجابات أن المنافسة الشديدة بين المستثمرين تفرض على الخواص اللجوء إلى ممارسة الرشوة من أجل تسهيل أعمالهم

برأيكم هل يشكل الفساد والبيروقراطية مشكلة رئيسية تحد من نمو مؤسستكم

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	نعم	39	67,2	72,2	72,2
	لا	10	17,2	18,5	90,7
	محايد	5	8,6	9,3	100,0
	Total	54	93,1	100,0	
Manquant	Système	4	6,9		
Total		58	100,0		

أكبر نسبة من الإجابات تأكد أن الفساد والبيروقراطية المشكل الأهم الذي يحد من نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

خلاصة القسم الثاني من الاستبيان :

من خلال تحليل هذا القسم تبين أن الحوكمة الضعيفة من شأنها أن تزيد من مساحة الفساد وأن أكثر أشكال الفساد انتشارا هي الرشوة التي تمنح للموظفين العموميين في أثناء مزاولة الأعمال حيث تنشأ فرص الفساد في الحالات التي لا يكون فيها أصحاب المشاريع على دراية بالقواعد والإجراءات التي تخص التسجيلات وتنظيم المناقصات الحكومية وكيفية الحصول على الامتيازات الضريبية وغيرها وما يزيد أمر تعقيدا هو عدم وضوح القوانين واحتواءها على ثغرات فتصبح بذلك عرضة للتفسير التقديري للموظف الحكومي

- ومما سبق يمكن لنا أن نثبت صحة الفرضية الثانية المشار إليها في مقدمة البحث وهي أن ضعف تجسد الحكم الراشد بالجزائر وانعكاسه السلبي على مستوى الحوكمة المؤسسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثالث: قياس الفساد من خلال الاستعداد المؤسسي

إن إتباع هذه الطريقة التي هي بمثابة مقياس وسيط تعتمد على الاستدلال عن مستويات الفساد من خلال البيئة الحاضنة له من (درجة تعقيد البيروقراطي، درجة السلطة الممنوحة للمستخدمين الذين يتعاملون مع الجمهور، ضوابط الرقابة والمساءلة وغيرها)، من جهتنا ركزنا على متغير واحد ارتأيناه أساسيا وهو متمثل في درجة التعقيد البيروقراطي

بالنظر إلى المعطيات المتوفرة لدينا من طرف مديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و التي تتجاوب مع المبحث يقتصر عملنا حول مدى درجة التعقيد البيروقراطي عند تأسيس المشروع بالنسبة لعينة من 127 مؤسسة الصغيرة و المتوسطة بولاية تلمسان وذلك بالاستعمال التحليل بالاقتران Analyse de correspondance وذلك بوصف التعقيد البيروقراطي من خلال معطيات عن المدة التي استغرقها تأسيس هذه المؤسسات بتوزيعها حسب تاريخ التأسيس وبلدية المقر.

أولا : توزيع عدد المؤسسات حسب تاريخ تأسيسها:

السنة	عدد المؤسسات
2003	9
2004	13
2005	14
2006	10
2007	16
2008	14
2009	19
2010	21
2011	11
المجموع	127

ثانيا: المؤسسات حسب بلدية المقر

البلدية	عدد المؤسسات	%
عين فزة	3	2,4
شتوان	18	14,2
حناية	5	3,9
مغنية	7	5,5
منصورة	5	3,9
ندرومة	8	6,3
أولاد ميمون	1	0,8
الرمشي	13	10,2
صبرة	3	2,4
سبدو	6	4,7
سواحلية	2	1,6
السواني	2	1,6
تيرني	1	0,8
تلمسان	53	41,7
المجموع	127	

- **التحليل بالاقتران Analyse de correspondance**

باستعمال هذه الطريقة تمكننا من إدخال المعطيات الخاصة بمتغير المدة الزمنية المستغرقة لتأسيس المؤسسات والمعطيات الخاصة بتوزيعها الجغرافي أي حسب بلدية المقر، توضح مايلي :

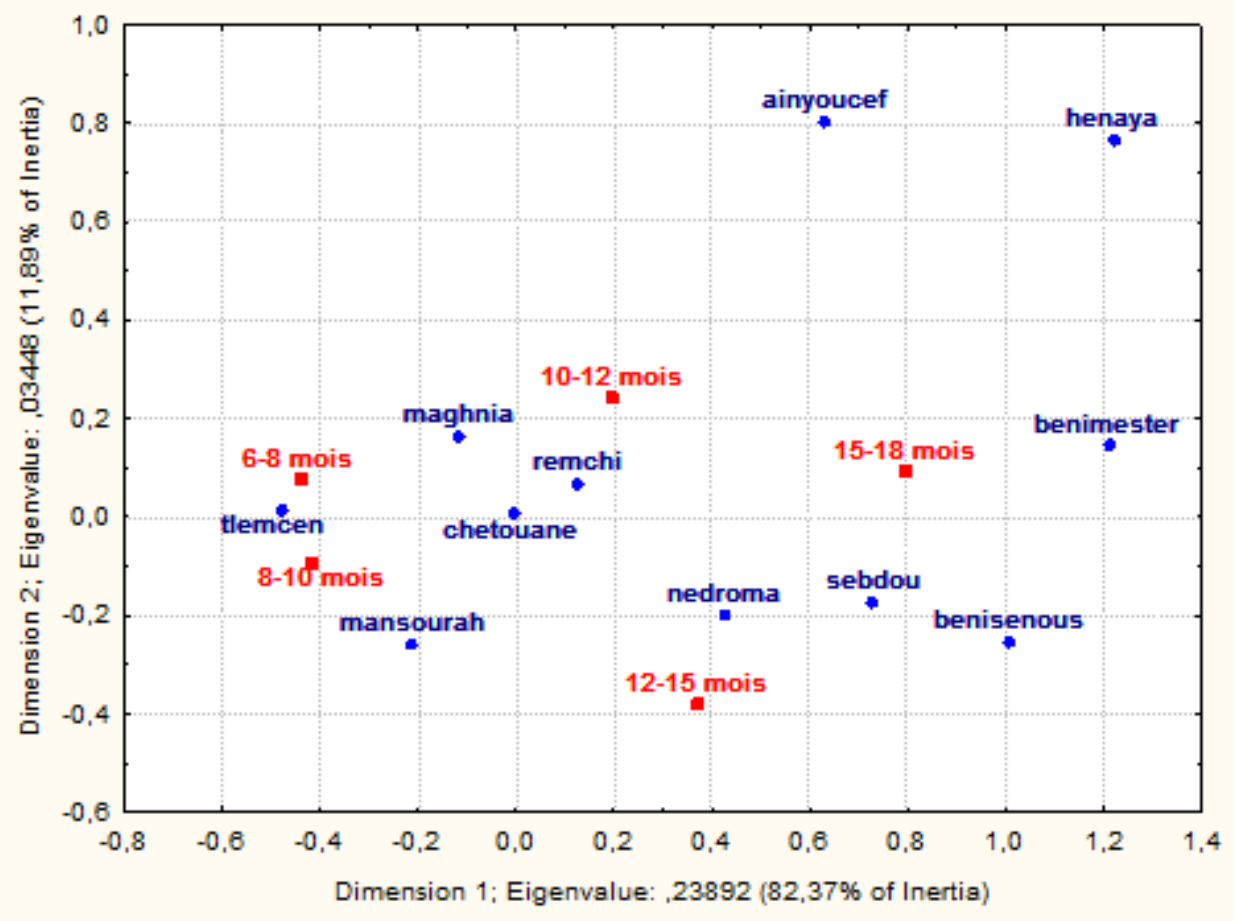

يتضح حسب الشكل الذي استنتجناه بأنه كلما كانت المؤسسات متمركزة في المناطق العمرانية أو المدن الكبرى في الولاية كلما احتوت على مؤسسات تم تأسيسها في مدة زمنية قصيرة أو مقبولة مقارنة بالمؤسسات الموجودة في المناطق الأقل عمرانا. وهذا يعكس بأن المدن الكبرى هي أكثر توفرا على الفضاءات الإدارية المسهلة لتأسيس المؤسسات زيادة على الوعي البيروقراطي لدى المتعاملين من خلال احتكاكهم بعدد أكبر من أصحاب المؤسسات المماثلة، أي وجود ثقافة إدارية قانونية أكبر لدى المتعاملين في المناطق العمرانية وهذا بفضل التواصل الإداري والقرب من مركز المعلومة. ومن جهة أخرى، فكلما ابتعدنا عن المراكز العمرانية الكبرى كلما وجدنا المؤسسات المعنية بمدة أطول في عملية التأسيس. ومن هذا يمكن أن نستنتج بأن التعقيد

البيروقراطي ينتج بشكل كبير بسببين أساسيين هما مدى الوعي الإداري والقانوني وحجم السلطة التقديرية الممنوحة للإداريين.

يتضمن الشكل أعلاه المدة المستغرقة لتأسيس المؤسسات ممثلة في فترات متباينة من الأقصر إلى الأطول. حيث نلاحظ بأن الفترات الأقصر في الشكل (و التي تضم من 6 إلى 8أشهر – فترة من 8 إلى 10 أشهر – وفترة من 10 إلى 12 شهرا) تقترن بالمؤسسات المسقرة في التجمعات السكنية و العمرانية الأكبر (تلمسان- مغنية- شتوان- منصورة- الرمشي)

ثم نلاحظ مجموعة وسيطة من المؤسسات تدخل ضمن فترة تأسيس أطول (من 10 إلى 12- من 12 إلى 15 شهرا)

ثم تأتي المجموعة الأخيرة من المؤسسات و التي تدخل ضمن الفترة الأطول في التأسيس و هي ترتبط بمناطق تتميز بقلة المراكز الإدارية الجوارية.

- مما سبق يمكن أن نخلص إلى إثبات الفرضية الثالثة لهذا البحث بحيث يعتبر التعقيد الإداري والبيروقراطي من أهم مثبطات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة عند انطلاق المشاريع

خلاصة الفصل الرابع

إن حجم الاستثمارات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية تلمسان لم ترقى للمستوى المطلوب مقارنة بالإمكانيات والامتيازات الممنوحة وذلك نتيجة الصعوبات التي تواجهها هذا القطاع أكدته الدراسة الميدانية النتائج التالية :

- تعقد الاجراءات الادارية وانتشار البيروقراطية واتساع حجم السلطة التقديرية الممنوحة للإداريين.
- بطء الإجراءات القانونية وكثرتها
- النظام الضريبي الجزائري لا يميز بين القطاع العام والقطاع الخاص في المعاملات الضريبية ولا بين المؤسسات الكبرى والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي من شأن هذه الضرائب أن تحد من قدرتها على المنافسة مما يأدي إلى اتساع دائرة التهرب والغش الضريبي.
- تزايد حجم الفساد في الإدارات خاصة في مجال الصفقات العامة
- اتساع المنافسة غير الشريفة للقطاع غير الرسمي

الخاتمة العامة

من خلال بحثنا حول الفساد المؤسسي والاستثمار المحلي الخاص بالجزائر تبين لنا أن ظاهرة الفساد من الظواهر الخطيرة التي تواجه البلدان وبالخصوص الدول النامية ، فكلما يتحول الفساد من ظاهرة إلى نظام يغزو الحياة الاقتصادية في ظل شيوع ثقافته المصاحبة لهشاشة مؤسسات الدولة ، تصبح تكلفته باهظة تخل بالتنمية المستدامة لما له من آثار مدمرة على الفرد وعلى المؤسسات ، فينعكس سلبا على القيم الأخلاقية والعدالة والمساواة مما يؤدي إلى زعزعة الثقة العامة ، فيضعف النمو الاقتصادي من خلال تأثيره على مناخ الاستثمار ويقلل من المنافسة ويزيد من تكاليف المعاملات ويعيق الديمقراطية ويمس سيادة القانون، لذلك تعتبر مكافحة الفساد مسؤولية مشتركة بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، ويجب التعامل مع الفساد على انه نتاج فشل مؤسسات وليست نتيجة سوء اخلاق فردية فقط ، ومن ثم فإن بناء مؤسسات قوية ومنضبطة هو أفضل طريقة لخفضه من خلال حماية مؤسسات الدولة لحقوق الملكية لجميع الأفراد وتكريس سيادة القانون وفرض الرقابة على المسؤولين والقيام بإصلاحات تشريعية وتنظيمية لتوفير مناخ ملائم للاستثمار لتشجيع المنافسة والمبادرات الخاصة، أما على مستوى مؤسسات القطاع الخاص يمكن أن تساهم بشكل فعال في التصدي للفساد من خلال تعزيز الحوكمة المؤسسية وتوفير المعلومات والالتزام بالمعايير والانظمة و تطبيق الشفافية والمساءلة والمحاسبة

- وانطلاقا من التساؤل الذي قمنا بطرحه في مقدمة هذه الرسالة حول **أثر الفساد المؤسسي على الاستثمار الخاص المحلي بالجزائر** تبين أن استفحال ظاهرة الفساد المؤسسي في الجزائر له تداعيات مباشرة على الاستثمار نتجت عن طريق عدت تراكمات لعوامل اقتصادية واجتماعية وسياسية كون الدولة الجزائرية تعتمد على اقتصاد الريع وهو مجال خصب لممارسة الفساد بين القطاعين العام والخاص وطول المدة التي صاحبت مرحلة الانتقال لاقتصاد السوق وعمليات الاصلاح و الخوصصة بالإضافة إلى تأثير الطابع الاجتماعي على العلاقات بين أفراد من محبات والمحسوبية وهشاشة النظام القانوني واحتواءه على عدة ثغرات تمكن المفسدين من استغلالها في ممارساتهم لأعمالهم فهذه العوامل ساهمت بشكل مباشر في عدم توفير مناخ استثمار المحفز لاستثمارات الخاصة المحلية في الجزائر والتي أغلبها مؤسسات صغيرة ومتوسطة وذلك على الرغم من كل المجهودات التي قامت بها السلطات المكلفة بترقية الاستثمار المحلي من تنظيمات وتسهيلات وسن مختلف القوانين إلا أن واقعها لم يرقى للمستوى المطلوب وذلك

راجع إلى المشاكل والعراقيل التي تعيق نموها من مشكل البيروقراطية والرشوة وتعقد وكثرة إجراءات التأسيس وارتفاع تكاليف الأعمال واتساع الكبير للسوق الموازي وما ينجم عنه من المنافسة غير الشريفة، وهذا ما أثبتته الدراسة الميدانية حيث أكدت صحة الفرضيات الثلاث المشارة في مقدمة البحث حيث يعتبر التهرب الضريبي مؤشرا هاما لانتشار الفساد المؤسسي بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر.

وكذلك صحة الفرضية الثانية وهي أن ضعف تجسد الحكم الراشد بالجزائر وانعكاسه السلبي على مستوى الحوكمة المؤسسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إثبات الفرضية الثالثة لهذا البحث بحيث يعتبر التعقيد الإداري والبيروقراطي من أهم مثبطات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة عند انطلاق المشاريع

ويمكننا حوصلة نتائج البحث من خلال تبويبها في النقط الأساسية التالية :

- إن تنمية الاستثمارات الخاصة تتطلب توفير مجموعة من العوامل الأساسية أهمها الاستقرار الاقتصادي والسياسي والتشريعي والتنظيمي وهو ما سعت لتوفيره الدولة الجزائر من خلال سن مجموعة من النصوص القانونية الداعمة للاستثمار وكذا انشاء هيئات حاضنة له منها الوكالة الوطنية لترقية ومتابعة الاستثمار ، والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، والمجلس الوطني للاستثمار
- تبنت الجزائر في ظل برامج الاصلاحات الاقتصادية تطبيق مجموعة كبيرة من الإجراءات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية بغية تطوير مناخ الاستثمار وإعطاء دور متزايد لنمو القطاع الخاص إلا أن هذه الاصلاحات أثبتت عدم كفايتها في تعزيز الاستثمار المحلي الخاص لأن معظم مؤشرات مناخ الاستثمار تضع الجزائر في الترتيبات الأخيرة
- إن تأثير الفساد المؤسسي في الجزائر من شأنه إضعاف بيئة الأعمال مما يؤدي إلى تراجع مستوى الاستثمار المحلي الخاص وبالتالي تتراجع جاذبية البلد لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة. وحسب مؤشر سهولة الأعمال لسنة 2015 فإن بدء المشروع الاستثماري يحتاج إلى 14 إجراء ومدة 25يوم وبتكلفة تصل إلى 12.4%من متوسط الدخل الفردي. أما استخراج تراخيص البناء تحتاج إلى 19 إجراء وفي مدة 241 يوما وهو أعلى معدل مسجل في شمال

إفريقيا والشرق الأوسط، وعملية تنفيذ العقود يتطلب تنفيذها 45 إدراء إلزاميا وفي مدة تصل إلى 630 يوما

- أما بالنسبة للحكم الراشد فانه يعد من بين الرهانات الكبرى التي تسعى الجزائر الى تحقيقه وذلك بسبب انعدام المساءلة والشفافية وتقليص مشاركة المجتمع المدني وقصور في حرية التعبير وتنامي مستويات الفساد على الرغم من الجهود المبذولة من طرف الدولة في اطار مكافحة الفساد من خلال ما استحدثته من اليات وتشريعات ومؤسسات مختصة منها البرلمان، مجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية، المرصد الوطني لمكافحة الرشوة والوقاية منها، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلا أن الواقع تراجع ترتيب الجزائر في مؤشرات مدركات الفساد العالمي يوحي بتدهور الوضع وعدم فاعلية هذه المؤسسات للتصدي للفساد

وعلى ضوء ما تقدم من نتائج يمكن تقديم التوصيات التالية:

- ✓ تتطلب عملية مكافح الفساد وضع استراتيجية شاملة ومتكاملة يتشارك فيها القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني بالتباع النهج المؤسسي.
- ✓ مساهمة القطاع الخاص في محاربة الفساد له دور محوي وهام وذلك من خلال وفاءها بالالتزامات والقيام بأعمالها بكل شفافية ونزاهة وتبنيها لمبادئ الحكم الراشد لتحقيق المنافسة الشريفة
- ✓ منح الصلاحيات والدعم للمؤسسات المختصة بمكافحة الفساد من أجل قيام بدورها على أكمل وجه وتوفير الأطر القانونية والتشريعية
- ✓ وإشراك المجتمع المدني من خلال تفعيل الجمعيات والأحزاب ونشر الوعي بمساهمة وسائل الإعلام في التحسيس بخطورة الظاهرة
- ✓ تقديم الحوافز الاقتصادية مثل زيادة رواتب الموظفين لتحسين مستواهم المعيشي
- ✓ فرض عقوبات صارمة على الممارسات الفاسدة كالتهرب الضريبي والجمركي والرشوة في المناقصات والمزايدات وصولا غسيل الأموال وتجارة المخدرات
- ✓ تقليل درجة البيروقراطية عن طريق تبسيط الاجراءات الادارية والتقليل من تعدد الجهات الإدارية ذات الصلة بالاستثمار
- ✓ استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لإيصال المعلومات الضرورية في الوقت المناسب بكل شفافية

- ✓ تفعيل وسائل الرقابة الالكترونية وتطويرها
- ✓ يعتبر الاقتصاد الموازي مؤشرا قويا على انتشار الفساد حيث يساهم في اتساع دائرة التهرب الضريبي والجمركي وخلق المنافسة غير الشريفة وهو ما يؤثر بشكل كبير على استثمار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لذلك يجب على السلطات محاولة استقطاب الاستثمار في السوق الموازي إلى الاقتصاد الحقيقي عن طريق تبسيط النظام الجبائي وغيرها من الإجراءات

الفهرس:

مقدمة عامة.....أ-ث

الفصل الأول: المقاربة المؤسسية للفساد والحكم الراشد.....1-56

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للفساد.....2

المطلب الأول: مفهوم الفساد.....2

المطلب الثاني: تصنيف الفساد.....6

المطلب الثالث: بيئة الفساد.....11

المبحث الثاني: البنية المؤسسية لقطاع الأعمال الخاص.....19

المطلب الأول: تحليل الاقتصاد المؤسسي.....20

المطلب الثاني: النظريات المؤسسية.....24

المطلب الثالث: الحوكمة المؤسسية للقطاع الخاص.....36

المبحث الثالث: الحكم الراشد كاستراتيجية لمكافحة الفساد المؤسسي 43

المطلب الأول: مفهوم الحكم الراشد..... 44

المطلب الثاني: أهمية الحكم الراشد.....50

المطلب الثالث: معايير قياس الحكم الراشد.....54

خلاصة الفصل الأول: 56

الفصل الثاني: المحيط المؤسساتي للاستثمار الخاص المحلي بالجزائر.....56-103

المبحث الأول: نظام الاستثمار الخاص بالجزائر.....57

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار الخاص.....57

المطلب الثاني: سياسات تطوير مناخ الاستثمار بالجزائر.....60

المطلب الثالث: الخوصصة كآلية للإصلاح الاقتصادي.....63

المبحث الثاني: الإطار القانوني والمؤسسي للاستثمار الخاص.....69

المطلب الأول: محيط الاستثمار.....69

المطلب الثاني: التنظيم القانوني للاستثمار الخاص.....72

المطلب الثالث : التنظيم المؤسسي للاستثمار الخاص.....80

المبحث الثالث : تقييم مناخ الاستثمار الخاص المحلي.....85

المطلب الأول: دور الاستثمار الخاص في التنمية.....85

المطلب الثاني : تقييم مناخ الاستثمار الخاص في الجزائر حسب بعض المؤشرات المختصة.....88

المطلب الثالث : العراقيل التي تواجه نمو الاستثمار الخاص المحلي.....100

خلاصة الفصل الثاني.....103

الفصل الثالث: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإشكالية الفساد المؤسسي في الجزائر.....104-163

المبحث الأول : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....105

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها.....105

المطلب الثاني: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....108

المطلب الثالث: آليات وبرامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....114

المبحث الثاني: الفساد المؤسسي في الجزائر.....118

المطلب الأول: عوامل انتشار الفساد المؤسسي في الجزائر.....118

المطلب الثاني : ترتيب الجزائر ضمن مؤشرات الفساد.....121

المطلب الثالث : الآليات التنظيمية لمكافحة الفساد في الجزائر.....123

المبحث الثالث: آليات مكافحة الفساد في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....126

المطلب الأول: صور الفساد في القطاع الخاص حسب المشرع الجزائري.....126

المطلب الثاني: الآليات القانونية لمكافحة الفساد.....129

المطلب الثالث : حوكمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للحد من الفساد.....132

خلاصة الفصل الثالث: 136

الفصل الرابع: دراسة ميدانية حول الفساد. حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتلمسان.....137-163

المبحث الأول: القياس المباشر للفساد.....139

المطلب الأول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية تلمسان.....139

المطلب الثاني: التهرب الضريبي لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية تلمسان.....144

المبحث الثاني: المقياس غير المباشر للفساد.....146

المطلب الأول: الدراسة.....146

المطلب الثاني: تحليل النتائج 149

المبحث الثالث: قياس الفساد من خلال الاستعداد المؤسسي.....159

المطلب الأول: توزيع المؤسسات حسب تاريخ تأسيسها ومقرها.....160

المطلب الثاني: تحليل النتائج.....161

خاتمة.....**164-167**

جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان

كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية

استبيان في إطار بحث أكاديمي

- **التعريف بالمؤسسة:**

اسم المؤسسة: .....

تاريخ الانشاء:.....

- **الأشكال القانونية لملكية هذه المؤسسة:**
  - شركة تضامن ☐
  - شركة توصية بسيطة ☐
  - شركة المسؤولية المحدودة ☐
  - شركة الأسهم ☐
  - شركة المساهمة المحدودة ☐
  - قطاع مشترك ☐

- **عن مالك المؤسسة:**
  - **الجنس :** ذكر ☐ أنثى ☐
  - **المستوى التعليمي:**
    - إبتدائي –متوسط ☐
    - ثانوي ☐
    - جامعي ☐
    - دراسات عليا ☐

- **عدد العمال:**
  - من 1 إلى 9 ☐
  - من 10 إلى 59 ☐
  - أكثر من100عامل ☐

- **نطاق المشروع:** محلي ☐ إقليمي ☐ سوق خارجي ☐

- **طبيعة النشاط:** تجارة ☐ خدمات ☐ صناعة ☐ زراعة ☐ نشاطات أخرى ☐

القسم الأول :

1- بالنسبة لعلاقة المالك بالمسير :

- هل أنت مقتنع بأداء المؤسسة ؟ ☐ نعم ☐ لا
- هل تثق بإطاراتكم المسيرة ومقتنع بأدائهم ؟ ☐ نعم ☐ لا
- هل يوجد آليات ومعايير للتوظيف في المؤسسة؟
  - مسابقة , ☐
  - توظيف ذوي المهارات من المعارف ☐
  - دون مسابقة ☐
- هل تراقب المسير استمرار ☐
- هل تفوض القرارات المهمة للمسير ☐

2- **النسبة للمسير:**

3- هل أنت مقتنع بأدائك داخل المؤسسة؟ ☐ ☐ ☐

- ما رأيك، أي تحفيز أفضل المادي أ والمعنوي ؟ ☐ ☐ ☐
- هل لديك علاقة جيدة ومباشرة مع المالك ؟ ☐ ☐ ☐
- كيف تحكم على هذه العلاقة ؟ ☐ ☐ ☐

4- **بالنسبة لمجلس الإدارة**

- هل للمؤسسة مجلس إدارة يجتمع وفقا لجدول أعمال منظم ؟ ☐ ☐
- كم مرة يجتمع فيها مجلس الإدارة؟ مرة ، ☐ مرتين ☐ أكثر من ثلاث مارات ☐

5- **بالنسبة للشفافية والإفصاح**

- هل يتم إعداد تقارير وتحضير المعلومات المالية وغير المالية للمؤسسة ؟ ☐ ☐
- ماهي السلبيات المتبعة في نشر المعلومات :

إعداد تقارير ☐ مطويات ☐ ومنشورات ☐ مواقع إلكترونية ☐

- هل يحق للمساهمين الخارجيين الحصول على كل المعلومات؟

نعم ☐ **لا** ☐ **محايد** ☐

القسم الثاني : الفساد كعائق لنمو المؤسسة

-كيف تصف خبرتك مع الهيئات الحكومية أثناء التأسيس لمشورك عادية ☐ صعبة ☐ سهلة ☐ لاأعرف ☐

-كم من وقت استغرقته في التأسيس لمشورك ثلاث أشهر ☐ سنة ☐ أكثر من سنتين ☐

-هل إضطررت لدفع أموال أو هدايا للحصول على تراخيص لمشروعك

نعم ☐ **لا** ☐ **محايد** ☐

- لماذا دفعت هذه الأموال : الموظف العمومي

يلمح لذلك ☐ الموظف المختص يطلبها بشكل صريح ☐

لإقامة علاقة طيبة ☐ تستفيذ منها مستقبلا ☐

- ماهي الأسباب الرئيسية في نظرك لطلب الموظفين العموميين للرشوة :

مرتباتهم منخفضة ☐ الطمع وانعدام الضمير ☐ إنعدام الرقابة ☐ الكل معا ☐

-كيف يمكن الحد من الفساد في رأيك

رفع المرتبات ☐ تقليل من السلطة التقديرية للموظف المختص ☐ تنشيط الرقابة ☐

ماهو تقييمك لتنظيم المناقصات الحكومية :

يتم الإلتزام بالقواعد والقوانين بشكل دقيق ☐ يتم التلاعب بما يخدم المصالح ☐ الرقابة ضعيفة

- هل تتعامل مع القطاع الخاص : ☐ نعم لا ☐ غير مبين ☐

- هل تضطر لدفع أموال للحصول على البضائع : نعم ☐ لا ☐ أحيانا ☐

في حالة طلبهم الرشوة ما هو في رأيك السبب وراء ذلك

مرتباتهم منخفضة ☐ الطمع وانعدام الضمير ☐ المنافسة كبيرة للمتعاملين الخواص☐

- إذا قارنت بالقطاع العام والخاص في مجال تقديم الخدمات هل :

القطاع الخاص أفضل من القطاع العام ☐ القطاع العام أفضل من القطاع الخاص☐ لافرق بينهم ☐

هل تضطر لدفع أموال من أجل الحصول على قرض من البنوك : نعم ☐ لا ☐

مبالغ رمزية ☐ ، أحيانا ☐ رفض الإجابة ☐

- بالنسبة لالتزاماتكم نحو الضرائب

التحايل في دفع الضرائب إذا أتيحت لكم الفرصة مبررة ☐ غير مبررة ☐

- قبول الرشوة في إطار عملكم ، مبرر ☐ غير مبرر ☐

- برأيكم هل يشكل الفساد مشكلة رئيسية لنمو مؤسستكم : نعم ☐ لا ☐

- هل هناك تطبيق عقوبات على مرتكبي الفساد في مؤسستكم : نعم ☐ لا ☐

- كيف يتم مواجهة الفساد في نظرك:

التعليم الاعلام الدين ☐ المجتمع المدني ☐ الحكومة.☐

قائمة الجداول

قائمةالجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	مصفوفة المعاملات	26
02	أنواع المؤسسات حسب حقوق الملكية	30
03	حصيلة عملية الخوصصة بين سنتيي 2003و 2006	68
04	دور القطاع الخاص في التشغيل	86
05	مساهمة القطاع الخاص في القيمة المضافة لمختلف القطاعات للاقتصاد الجزائري	87
06	ترتيب الجزائر في مؤشر التنافسية العالي للفترة 2011-2013	88
07	وضع الجزائر ضمن مؤشر المركب للمخاطر القطرية خلال الفترة 2002-2012	93
08	ترتيب الجزائر ضمن مؤشر الحرية الإقتصادية خلال الفترة 2008-2014	94
09	ترتيب الجزائر ضمن مؤشرات سهولة أداء الأعمال للفترة 2009-2016	95
10	مؤشر التنافسية للجزائر خلال المتوسط فترة 2010-2013	97
11	تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعدد المستخدمون فيها خلال فترة 2001-2015	109
12	تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاع العام والخاص والصناعات التقليدية خلال الفترة 2001-2015	111
13	تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الانشطة خلال 2001-2009	112
14	تمركز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب الجهات الشمال ,الهضاب, الجنوب	113
16	ترتيب الجزائر ضمن مؤشر مدركات الفساد من 2003 إلى 2010	122

17	تصنيف الجزائر حسب مؤشر ضبط الفساد للسنوات 2000 و2007	123
18	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة خلال الفترة 2005-2015	141
19	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية تلمسان حسب قطاع النشاط	143
20	التهرب الضريبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة الممتدة من 2012 و2016	144

- **قائمة المراجع**

1. عبد النور ناجي، دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد: نموذج الأحزاب السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، 2007،
2. عماد صلاح الفساد والإصلاح منشورات أبحاث كتاب العرب دمشق 2003
3. كمال رزيق،" تنافسية الجزائر ضمن مقتضيات التنافسية الدولية كمؤشر للأداء المتميز"، مداخلة مقدمة في المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات،جامعة ورقلة،09 مارس2005
4. محمد محمود العجلوني" أثر الحكم الرشيد على التنمية الإقتصادية المُستدامة في الدول العربية" المؤتمر العالمي التاسع للإقتصاد والتمويل الإسلامي (ICIEF) حول النمو والعدالة والإستقرار من منظور إسلامي ، تركيا ،9-2013/9/11
5. إبراهيم العيسوي، التنمية في عالم متغير: دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها. القاهرة: دار الشروق، 2003.
6. أبو الفتوح، سمير، "نظرية الوكالة : مدخل لتخفيض التكاليف العامة"، المجلة العربية للإدارة، المجلد الثاني عشر، العدد الرابع، المملكة العربية السعودية، 2000
7. أبو الفضل جمال الدين محمد بن منضور لسان العرب دار المعارف القاهرة المجلد الخامس
8. أحمد رشيد آفاق جديدة في تقوية النزاهة والشفافية والمسائلة الإدارية منشورات المنظمة العربية للتنمية القاهرة 2000
9. أحمد هني ،" تجربة الجزائر مع القطاعين العام والخاص ومستقبل التجربة "بحوث ومناقشات ندوة فكريةمركز الدراسات الوحدة العربية لبنان 1990
10. أسامة السيد عبد السميع الفساد الاقتصادي وأثره على المجتمع دراسة فقهية دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2003
11. أسامة محمد البدوي "الإصلاح المؤسسي كمدخل إقتصادي "رسالة ماجستير في الاقتصاد جامعة عين الشمس مصر 2011
12. الأخضر عزي و جلطي غالم ، "قياس قوة الدولة من خلال الحكم الراشد"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 21،
13. الهاشم الشمري و د إيثار الفتلي الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية والإجتماعية دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع الأردن 2011
14. إمان الشاعر "الاقتصاد المؤسسي الجديد مع التركيز على إمكانية تطبيقه في مجال العمل الجماعي في قطاع الزراعة المصري القاهرة 2007
15. أمين السيد أحمد لطفي تفعيل آليات المراجعة في محاربة الاحتيال والفساد الدار الجامعية الاسكندرية 2014
16. أوشن سمية "نماذج ونظريات صنع السياسة العامة واتخاذ القرار"جامعة قسنطينة محاضرات مقياس: رسم السياسات وصنع القرار
17. بونوة شعيب وآخرون، انعكاسات دور الحوكمة في تهيئة مناخ الاستثمار المحلي والأجنبي بالجزائر في الجزائر. مجلة الأريد، العدد 03- 2016. ص 134-153

18. بشير مصيطفى "الحكم الصالح ودوره في نجاح الاصلاحات في الوطن العربي " ملتقى الدولي حول الاصلاحات الإقتصادية في ظل العولمة واقع ورهانات "الجزائر 2005
19. ببكاري مختار"الحكم الراشد وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " رسالة ماجستير المركز الجامعي مصطفى إسطمبولي معسكر 2007
20. ببن يخلف زهرة "الرشوة في الجزائر دراسة ميدانية حول الظاهرة "رسالة دكتوراه جامعة أبي بكر بالقياد تلمسان 2010
21. بودلال علي: مشكلة الاقتصاد الخفي في الجزائر: الأسباب والحلول،مجلة بحوث انسانية، العدد 37، 2008،
22. ببوزيد سايح سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول النامية مجلة الباحث عدد10 2012
23. بوسعيود سارة "دراسة استراتجية مكافحة الفساد الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا "رسالة ماجستير جامعة فرحات عباس سطيف 2012-2013
24. جبران مسعود, الرائد , المجلد الأول , الطبعة الرابعة , دار العلم للملايين , بيروت , لبنان 1981
25. حباحة عبد العالي ، أمال بعيش تام ، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق ، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد جامعة ورقلة يومي 2-3 2008
26. حنان سالم ثقافة الفساد في مصر دار المحروسة للنشر والتوزيع مصر 2003
27. حنيش عيسى "نظريات المنظمة " محاضرات في الإقتصاد جامعة الملك فيصل التعليم عن بعد
28. خبابة عبد الله "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية دار الجامعة الجديدة 2013
29. خلفي علي ، خليل عبد القادر ، قياس الفساد وتحليل ميكانزمات مكافحته ، دراسة إقتصادية حول الجزائر ، المجلة الجزائية للعلوم القانونية والسياسية الاقتصادية ، العدد 3 سنة 2009
30. زهير عبد الكريم، الحكمانية : قضايا وتطبيقات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية،جامعة الدول العربية 2003،
31. ساجد الشرقي محمد, الفساد اسبابه ونتائجه وسبل مكافحته , مؤتمر العلمي حول النزاهة أساس الأمن والتنمية , العراق2008
32. سعد بن محمد فهد الزهيري القحطاني إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة المملكة العربية السعودية ماجستير كلية الدراسات العليا جامعة نايف 2005
33. ضريف بوقصبة علي بوعبد الله , واقع وأفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر , مداخلة مقدمة ضمن ملتقى حول واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر جامعة الوادي , يومي 5- 6 ماي 2013
34. صالح صالح , أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري , مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،العدد 3 سنة 2003
35. عامر الكيسي الفساد الاداري رأية منهجية وتحليلة
36. عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي العولمة المالية وتبيض الاموال دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2008
37. عبد الرحمان تومي "الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر " دار الخلدونية الجزائر 2011
38. عبد الرحمن يسرى , تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويله ,مصر الدار الجامعية 1996,

39. عبدو مصطفى تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة حالة الجزائر 1995- 2006 رسالة ماجستير كلية العلوم السياسية جامعة باتنة 2008
40. عثماني فاطمة , التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الاداري في الوظائف العمومية , مذكرة ماجيستير جامعة مولود معمري تيزيوزو,2011
41. علاء فرحان طالب ، ايمان شيحان المشهداني "الحوكمة المؤسسية والأداء المالي الاستراتيجي للمصارف دار فاء للنشر والتوزيع 2011
42. علاوة نواري التكامل الاقتصادي العربي والاسلامي اللوحة الاقتصادية لمسيرة التنمية الجزائر نموذجا " مؤسسة شباب الجامعة 2010
43. علوني عمار , دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المحلية ,مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير , العدد 10 سنة 2010
44. علي حسني "اوجه الاستبداد والديمقراطية ، تاريخ المؤسسات والتحولات الاجتماعية في العالم القديم مطبعة النجاح الدار البيضاء المغرب الطبعة الاولى
45. عليوش قربوع كمال, القانون الدولي الخاص الجزائر -دار هومه-الجزائر-ط2-س2007،
46. عماد الإمام "المؤسسات والتنمية ، مجلة جسر التنمية ، المعهد العربي للتخطيط بالكويت العدد 42جوان 2005
47. ندير بنت سعد العلاقة بين الاستثمار العام والخاص في إطار التنمية سعودية ماجستير كلية العلوم الإدارية جامعة ملك فهد سعود
48. فؤاد شاكر، الحكم الجيد في المصارف والمؤسسات المالية العربية حسب المعايير العالمية، المؤتمر المصرفي العربي لعام 2005
49. قايد كريم الركيبات "الفساد الإداري والمالي "مفهومه آثاره وطرق قياسه وجهود مكافحته دار الأيام للنشر والتوزيع 2013
50. كمال شحادة عبر من الخوصصة ترجمة غسان غصن برنامج الأمم المتحدة للتنمية 2002
51. للخضر عزي، دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك، مجلة دراسات اقتصادية، الجزائر، العدد8، جويلية 2006،
52. للؤي أديب العيسي "الفساد الإداري والبطالة "دار المكتبة الكندي للنشر والتوزيع 2014
53. لليلى لعجال، واقع التنمية وفق مؤشرات الحكم الراشد في المغرب العربي، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الديمقراطية والرشادة، كلية الحقوق، جامعة منتوري -قسنطينة- 2009-2010،
54. محمد إبراهيم خليل، دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية وانعكاساتها على سوق الأوراق المالية- دراسة تطبيقية
55. محمد الصغير بعلي , العقود الادارية ,دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر 2000
56. أحمد زروق" انعكاسات استراتيجية الخوصصة على الوضعية المالية للمؤسسة الجزائرية " مجلة الباحث العدد 07- 2010
57. محمد زكي أبو عامر سليمان عبد المنعم مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة : ظاهرة غسيل الأموال الدار الجامعية القاهرة 2000

58. محمد زيدان , الهياكل والآليات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر , مجلة الاقتصاديات شمال إفريقيا العدد 7
59. محمد محي الدين عوص الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها المجلة العربية للدراسات الأمية العدد19
60. محمد مصطفى سليمان "دور الحوكمة في معالجة الفساد المالي و الإداري "الدار الجامعية الاسكندرية 2009
61. مدني بن شهرة سياسة الاصلاح الاقتصادي في الجزائر والمؤسسات المالية الدولية مطبعة خلدونية الجزائر
62. مصطفى يوسف كافي "الأزمات المالية الاقتصادية العالمية وحوكمة الشركات " مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع عمان 2013
63. معطى الله سهام، النوعية المؤسساتية والاستثمارات الأجنبية المباشرة حالة الجزائر " رسالة ماجستير جامعة تلمسان 2013
64. مناد علي "دور حوكمة الشركات في الأداء المؤسسي دراسة قياسية –حالةSPA الجزائر " رسالة دكتراه جامعة ابي بكر بالقايد تلمسان 2014
65. منصوري الزين "تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية " دار الراية للنشر والتوزيع الأردن 2012
66. ممولاي لخضر عبد الرزاق "متطلبات تنمية القطاع الخاص بالدول النامية – دراسة حالة الجزائر " رسالة دكتوراه جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2010
67. مي فريد الفساد رؤية نظرية مجلة السياسة الدولية في باب الاقتصاد الدولي سنة 2001 العدد 134
68. ناجي بن حسين" دراسة تحليلية لمناخ الإستثمار في الجزائر "مجلة الاقتصاد والمجتمع جامعة منتوري قسنطينة 2010
69. ناصر دادي عدون عبد الرحمن بابنات , التدقيق الاداري و تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر , دار الحمدية العامة , الجزائر 2008
70. نبيل جواد ' ادارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ' المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع . مجد 2006 لبنان.
71. نزيه عبد المقصود محمد مبروك الفساد الاقتصادي أساليبه أشكاله وأثاره أليات مكافحته دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2013
72. نور الدين زمام ,السلطة واشكالية التنمية بالبلدان النامية الجزائر كحالة ,اطروحة دكتوراه جامعة الجزائر 2001
73. نورة محمدي دراسة تحليلية لأثر الاصلاحات الاقتصادية على أداء ومساهمة القطاع الخاص في الاقتصاد الوطني " رسالة ماجستير جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2006
74. نوي فطيمة الزهرة دور تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطبيق نظام الحوكمة – دراسة حالة الجزائر مجلة الباحث, العدد 09, جامعة قاصدي مرباح, ورقلة, الجزائر.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. Dominik .F » institutional change in upstream innovation Gouvernance the case of kourea « op cit p 63
2. Kathleen M. Eisen Hardt Agency Theory An Assessement and revien in theories of Thomas Clarke.pu
3. Mehalbi Mourad, Mémoire D.E.A L'investissement privée1999
4. Nicol. J . Sam. Economics approchs to management consulting in the oxford hand book USA2012 Nadia cuffaro population economic Growth and Agricultare in less developed countries op cit
5. North DC 2005.Processus du développement economique.editiond organisation .paris 2005
6. North DC 2005.Processus du développement economique.editiond organisation .paris 2005
7. Parwezfarsan administrative corruption in india university of heidelberg 2007
8. Souraya hassan houssein djibouti economie du developpement et changements institutionnel » préface de Christian palloix
9. Ulrike Marchoter Les rapprochement d'entreprises perspectives théoriques revue management 2007

ملخص المذكرة:

يصبو هذا العمل إلى إلقاء الضوء على إشكالية الفساد المؤسساتي من خلال تشخيص يستهدف الاستثمار المحلي الخاص بالجزائر. ولقد عمد البحث على اعتماد حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتلمسان كنموذج ميداني. تضمن العمل في شقه النظري تحديدا للمفاهيم الأساسية المرتبطة بظاهرة الفساد في الفهم العام والاقتصادي. ثم تمت معالجة محور الاستثمار المحلي الخاص في الجزائر وتداخل ظاهرة الفساد في هذا المنحى بشكل نظري. وفي الزاوية التطبيقية للبحث، خلص التحليل الذي اعتمدنا بداية من وصف المعطيات المحصلة ميدانيا على مستوى الحالة المدروسة، وانتهينا بوصف قياسي للعوامل المشاركة في تفسير ظاهرة الفساد بشكل يساعد الباحث على فهم علاقة الفساد بالاستثمار المحلي الخاص وعلى مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

Résumé :

Ce travail a pour objectif d'élucider la problématique de corruption en terme institutionnel dans le cadre d'investissement local privé en Algérie. Nous avons opté pour le cas des PME de Tlemcen en terme investigation pratique. En terme théorique, ce travail commence par la délimitation conceptuelle de corruption. Quant à l'investissement local privé en Algérie, nous l'avons présenté par description en relation avec le phénomène de la corruption. En matière du cas analysé, notre description s'oriente vers les facteurs qui sont à l'origine de la corruption et reflètent la relation entre celle-là et l'investissement local privé en visant les PME.

Abstract :

This work aims to elucidate the problem of corruption in institutional terms in the context of private local investment in Algeria. We chose the case of Tlemcen SMEs in terms of practical investigation. In theoretical terms, this work begins with the conceptual delineation of corruption. As for private local investment in Algeria, we have presented it by description in relation to the phenomenon of corruption. In terms of the case analyzed, our description focuses on the factors that are at the origin of corruption and reflect the relationship between it and private local investment targeting SMEs.